موطأ الإمام مالك

تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد الثاني

تحدي وإبداع

الطبعة الأولى
عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: ٤١٣٥٥ - هاتف: ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس: ٦٨١٦٥٧١
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

صلى الله على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢ - وُقُوت الصَّلاَةِ

٣ - **حَدَّثَنَا** الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ، رضي اللّه عَنْهُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقُرْطُبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعِ الْآخَرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَةَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيسَى،

عَـنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:

٤/١ - يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١] [أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ

---

[٤] وقوت الصلاة: ١

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: يقولون: إن الصلاة التي أخّر المغيرة كانت صلاة العصر، وهي التي أخّر عمر بن عبد العزيز».

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ][1] أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ:[2] بِهٰذَا أُمِرْتُ[3]؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ[4] يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ[5] جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟

---

(١) ما بين المعكوفتين كتب باللحاق في طرة الاصل، وأُلزقت ورقة جديدة بسبب تآكل الجلد وقد غطت على النصف الأسفل من الكتابة.

(٢) بهامش الاصل، في «جـ: ثم قال» وكذلك في م.

(٣) بهامش الاصل «بالفتح لابن وضاح، وبضم التاء لعبيد اللّه» يعني: «أُمِرْتَ» لابن وضاح، و «أُمِرْتُ» لعبيد اللّه وضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها، وكتب عليها: «معا» وكذلك في ق وم.

(٤) بهامش الاصل في ت: «به» يعني ما تحدث به.

(٥) ضبطت «إِنَّ» في الاصل على الوجهين، بكسر الهمزة، وفتحها، وكتب عليها: «معاً»، وبهامشه: «أَوَ إِنَّ في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم رواية عبيد اللّه بن يحيى بن يحيى».

[معاني الكلمات] «بهذا امرت»: اي هذا الذي امرت به أن تصليه كل يوم وليلة. وروي بالضم اي: هذا الذي أمرت بتبليغه، الزرقاني ١:٢٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة، وفيها: فقال ما هذا يا مغيرة، وفيها: فقال عمر لعروة: أعلم ما تحدث به. [قال] حبيب: قال مالك: والشمس في الارض لم تبلغ الجدر، ولم تظهر فيه»، مسند الموطأ صفحة٤٦.=

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥/٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٦/٣ - **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ»(٢)؟

قَالَ:(٣) هَا أَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢ في المواقيت؛ وابن حنبل،٢٢٤٠٧ في م٥ ص٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٢١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المساجد: ١٦٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان،١٤٥٠ في م٤ عن طريق ابي خليفة عن القعنبي؛ والدارمي،١١٨٥ في الصلاة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي؛ والقابسي،٤٥، كلهم عن مالك به.

[٥] وقوت الصلاة: ٢

[معاني الكلمات] «قبل أن تظهر» أي: ترتفع، الزرقاني ١:٢٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢ في وقوت الصلاة؛ والشيباني،٢ في الصلاة؛ وأبو داود،٤٠٧ في الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٦] وقوت الصلاة: ٣

(١) بهامش الأصل «زيد، يكنى أبا أسامة، وأسلم مولى عمر بن الخطاب».

(٢) بهامش الأصل «عن وقت صلاة الصبح، لابن القاسم».

(٣) في ق وم «فقال».

قَالَ:(١) «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

٧/ ٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ(٢) بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٨/ ٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وعَنْ بُسْرِ بْنِ

---

(١) في نسخة عند الأصل «فقال».

[معاني الكلمات] «بعد أن أسفر» أي: انكشف وإضاء، الزرقاني ١:٢٨؛ «ما بين هذين وقت» أي: ما بين طلوع الفجر والإسفار وقت صلاح الصبح، الزرقاني ١:٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٣! في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧] وقوت الصلاة: ٤

(٢) بهامش الأصل «متلفعات، لغير» ولعله: لغير يحيى. وفي م متلفعات في كتاب أحمد بن مطرف.

[معاني الكلمات] «متلففات بمروطهن» جمع مرط، وهي: أكسية من صوف أو خز يؤتزر بها، الزرقاني ١:٣٠؛ «الغلس» وهو: بقايا ظلمة الليل، الزرقاني ١:٣١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقال البرقي: أخبرنا أبو زيد، عن ابن وهب، وقال: المرط كساء من صوف»، مسند الموطأ صفحة٢٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٤ في المواقيت؛ والشافعي،١١٢؛ وابن حنبل،٢٥٤٩٣ في م٦ ص١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٨٦٧ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٢٣٢ عن طريق نصر بن علي الجهضمي عن معن وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي،٥٤٥ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٢٣ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٥٣ في الصلاة عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٤٩٨ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٥٠١ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٤٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨] وقوت الصلاة: ٥

سَعِيدٍ وعَنِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ [ف: ٢] قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ[2] عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ[3] حَفِظَهَا وَحَافَظَ

---

(١) رسم في الأصل على «يحدثه»، علامة التصحيح. وفي المطبوعة «يحدثونه» تصوير الأصل بعد «زيد بن أسلم» غير واضح إلى نهاية الصفحة.
[معاني الكلمات] «فقد أدرك الصبح» أي: أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، الزرقاني ١:٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٤ في المواقيت؛ والشيباني،١٨٥ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٥٥ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٨ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المساجد: ١٦٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥١٧ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ والترمذي،١٨٦ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٥٥٧ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٥٨٣ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والدارمي،١٢٢٢ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،٩١٣ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، كلهم عن مالك به.

[٩] وقوت الصلاة: ٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: أموركم، وكتب عليها معًا.

(٣) بهامش الأصل في «عت، خ: فمن» وكذلك في ش وفي ق «فمن» وفي نسخة ح عندها «من».
[معاني الكلمات] «فلا نامت عينه» هو دعاء عليه بعدم الراحة، الزرقاني ١:٣٥؛ «ومن ضيعها» أي أخرها عن وقتها، الزرقاني ١:٣٤؛ «فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه» أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ «والنجوم بادية مشتبكة» أي ظاهرة واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، الزرقاني ١:٣٥.

=

عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ،

وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ [ق: ٤ ـ ب] إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،

وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٥ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٠] وقوت الصلاة: ٧

[معاني الكلمات] «زاغت» أي: مالت، الزرقاني ١:٣٦؛ «المفصل» من سورة الحجرات إلى عبس، الزرقاني ١:٣٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ.

وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ.

وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ(١) مِثْلَيْكَ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

---

[١١] وقوت الصلاة: ٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٢] وقوت الصلاة: ٩

(١) «ظلك» ساقطة من التونسية، وفي ش «الظل» بدل ظلك.

[معاني الكلمات] «بغبش يعنى الغلس» الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش أول الليل، الزرقاني ١:٣٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٧ في المواقيت؛ والشيباني،١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الْغَلَسَ.

٦/١٣ - **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٧/١٤ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٥ - **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

---

[١٣] وقوت الصلاة: ١٠

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ عبدالله بن المبارك عن **مالك** مسنداً»، مسند الموطأ صفحة٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٧ في المواقيت؛ والشيباني،٤ في الصلاة؛ والبخاري،٥٤٨ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ ومسلم،المساجد: ١٩٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،١٢٢، كلهم عن **مالك** به.

[١٤] وقوت الصلاة: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: ثم يذهب الذاهب.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابع **مالكاً** على قوله إلى قباء.» ثم نقل عن الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن **مالك** «إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية»، مسند الموطأ صفحة٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١ في وقوت الصلاة؛ والشيباني،٣ في الصلاة؛ والبخاري،٥٥١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ١٩٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٠٦ في المواقيت عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ والقابسي،٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٥] وقوت الصلاة: ١٢ =

١٦ ـ وَقْتُ الْجُمُعَةِ(١)

١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢)، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ: ثُمَّ نَرْجِعُ(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ(٤) قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ [ف: ٤] عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ(٥).

= **[معاني الكلمات]** «يصلون الظهر بعشي» أي: يبردون بالظهر، الزرقاني ١:٤٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٨ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٦]
(١) كتب في الأصل بين السطرين: «قال الجياني، يقال: جُمُعَةٍ، وجُمْعَةٍ».

[١٧] وقوت الصلاة: ١٣
(٢) في التونسية «العقيل»، وصوابه عقيل، بدون أداة التعريف.
(٣) «نرجع»، كتب في الأصل بالياء والنون معا، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.
(٤) «فنقيل»، كتب في الأصل بالياء والنون معا.
[معاني الكلمات] «طنفسة» بساط له خمل رقيق، الزرقاني ١:٤٠؛ «فنقيل قائلة الضحاء» الضحاء: اشتداد النهار، والمقصود: أنهم كانوا يوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقيلون بعد صلاتها، الزرقاني ١:٤١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٩ في المواقيت؛ والشيباني،٢٢٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨] وقوت الصلاة: ١٤
(٥) «مَلَلَ»، في الأصل ضبطت على الوجهين، بفتح اللام الأخيرة، وكسرها منونا، وكتب عليها «معا».

قَالَ مَالِكٌ:(١) وَذٰلِكَ لِلتَّهْجِيرِ، وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٩ ـ فِي مَنْ(٢) أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ

٨/٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

---

(١) بهامش الاصل، في «خ: قال يحيى: قال مالك».
[معاني الكلمات] «للتهجير» اي: صلاة الجمعة وقت الهاجر وهي انتصاف النهار بعد الزوال، الزرقاني ٤٢:١؛ «بملل» هو موضع بين مكة والمدينه يبعد سبعة عشر ميلاً عن المدينة، الزرقاني ٤١:١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٩أ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٩]
(٢) بهامش الاصل، في «جـ: ما جاء فيمن أدرك».

[٢٠] وقوت الصلاة: ١٥
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٠ في المواقيت؛ والشيباني،١٣١ في الصلاة؛ والبخاري،٥٨٠ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ١٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٥٣ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١١٢١ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٤٨٣ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي،٢٣، كلهم عن مالك به.

[٢١] وقوت الصلاة: ١٦
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٠أ في المواقيت؛ والشيباني،١٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

٢٤ - مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ(٣)

٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ٣] كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا(٤).

---

[٢٢] وقوت الصلاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٠ب في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٢٣] وقوت الصلاة: ١٨

(١) بهامش الأصل: «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك: فقد أدرك الفضل. عمارة بن مطرف، عن مالك: فقد أدرك الصلاة ووقتها غير... الصلاة وفضلها»، وفي ش: «ومن فاته قراءة [أم القرآن] فقد فاته خير كثير».

(٢) بهامش الأصل، في «خ: فاتته قراءة»، وكلمة «قراءة» ساقطة من التونسية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠ج في المواقيت؛ والحدثاني،٨٩أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤]

(٣) بهامش الأصل «سقط لأحمر: وغسق الليل».

[٢٥] وقوت الصلاة: ١٩

(٤) «مَيْلُهَا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الياء وضم اللام، و «مَيَلَهَا» بفتح الياء وفتح اللام، وكتب عليها: «معا»، وبهامش الأصل، في «جـ: مَيْلَهَا» وعند «هـ: مَيْلَهَا ساكنة الياء، وهي في رواية وهب عن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١١ في المواقيت؛ والشيباني،١٠٠٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ[(١)]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ. وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

٢٧ ـ جَامِعُ الْوُقُوتِ[(٢)]

٢٨/ ٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ[(٣)].

---

[٢٦] وقوت الصلاة: ٢٠

(١) بهامش الأصل في «ع: مخبر هو عكرمة، وقد صرح **مالك** باسمه في الحج، فانظره».
[معاني الكلمات] «دلوك الشمس إذا فاء الفيء» أي: رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق من الزوال إلى الغروب، الزرقاني ١:٤٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١١أ في المواقيت؛ والشيباني،١٠٠٧ في العتاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٦٢٧١ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن زيد بن حباب، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «الوقت» بدل «الوقوت».

[٢٨] وقوت الصلاة: ٢١

(٣) بهامش الأصل «أهله وماله لابن يزيد».
[معاني الكلمات] «وتر أهله وماله» أي: فقدهما، الزرقاني ١:٤٥.
[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال **مالك**: وتر أهله وماله ذهب لهم، انتزعوا منه»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٥٧٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٢ في المواقيت؛ والشيباني،٢٢٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣١٣ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد الخياط؛ والبخاري،٥٥٢ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٢٠٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤١٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،١٤٦٩ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،١٩٥، كلهم عن **مالك** به.

٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا[١] لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى[٢]، قَالَ **مَالِكٌ**: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ: وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ[٣] مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣١ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ **مَالِكٌ**: مَنْ أَدْرَكَهُ[٤] الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

---

[٢٩] وقوت الصلاة: ٢٢

(١) بهامش الأصل «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل: هو سليمان بن عمرو ذكرهما... وقيل: هو عثمان بن عفان، ذكره عبد الملك بن حبيب، عن مطرف».

(٢) «قال يحيى» سقطت من ق.

[٢٩] **[معاني الكلمات]** «طففت» أي: نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن الجماعة، الزرقاني ١:٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٢أ في المواقيت، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠] وقوت الصلاة: ٢٣

(٣) في التونسية: «وأفضل» بدل «أو أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤ في وقوت الصلاة، عن **مالك** به.

[٣١] وقوت الصلاة: ٢٣أ

(٤) ش «أدرك».

وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّي[١] صَلاَةَ الْمُسَافِرِ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[٢].

٣٢ ـ قَالَ[٣] مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ. فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى[٤] ـ وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ[٥]. فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ[٦]، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فليصل»، مع علامة التصحيح ومثله في ق وش.

(٢) في نسخة عند الأصل «من قول مالك: أن للمغربين وقتان، وأن وقت الاشتراك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٣ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٣٢] وقوت الصلاة: ٢٣ب

(٣) بهامش الأصل في «خ: قال يحيى» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧ في وقوت الصلاة، عن مالك به.

[٣٣] وقوت الصلاة: ٢٤

(٤) «نرى»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

(٥) في نسخة ش عند الأصل «قد» يعني أن الوقت قد ذهب.

(٦) بهامش الأصل «الوقت... معًا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٤ في المواقيت؛ والشيباني،٢٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٤ ـ النَّوْمُ عَنِ الصَّلاَةِ [ف: ٥]

٣٥/ ١٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ(١). وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِرَ(٢) لَهُ. ثُمَّ اسْتَسْنَدَ(٣) إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:(٥) ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه ٢٠: ١٤].

---

[٣٥] وقوت الصلاة: ٢٥

(١) في ش سقط «وأصحابه».

(٢) «قُدِرَ»، هكذا في الأصل بالتخفيف، ووضّح بهامشه كتابة «قدر بالتخفيف»، وكتب عليها بخط آخر: معا، يعني أن الكلمة ضبطت على الوجهين، بالتخفيف والتشديد.

(٣) في الأصل «استسند»، وكتب بهامشه «استند، معا».

(٤) رسم في الأصل على «الفجر» علامة عـ وبهامشه «يقابل الفجر».

(٥) في ق «فإن اللّه يقول» ورمز في الأصل على كتابة علامة خ وص «صح».

[معاني الكلمات] «اكلأ» أي: احفظ وارقب، الزرقاني ١:٥١؛ «عرس» أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة، الزرقاني ١:٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١١٤ في المواقيت؛ والشيباني،١٨٤ في الصلاة؛ والشافعي،٨٠٨، كلهم عن مالك به.

٣٦/١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ[١] بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا[٢]. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي. وَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ [ق: ٥ ـ ب] رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا. وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ[٣]. فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[٤]، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللّهِ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللّهِ أَبَا بَكْرٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ.

---

[٣٦] وقوت الصلاة: ٢٦

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وتشديدها، وكتب عليها «معًا».

(٢) «فزعوا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الفاء، وفتحها، وكتب عليها «معا».

(٣) بهامش الأصل: «ويقيم للقعنبي، بواو العطف» وكذلك في ش.

(٤) بهامش الأصل، في «ش: يهديه»، وبعده كلام لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «يهدئه كما يهدأ» أي: يسكنه وينومه، الزرقاني ١:٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

٣٧ ـ النَّهْيُ عَنْ الصَّلاَةِ بِالْهَاجِرَةِ

١٢/٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ».

وَقَالَ: «اشْتَكَتِ[١] النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ[٢] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٣/٣٩ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[٣]، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٦] قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ[٤] فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

---

[٣٨] وقوت الصلاة: ٢٧

(١) بهامش الأصل في «هـ: قال: واشتكت».

(٢) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك اختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فابردوا» اي: اخروا إلى أن يبرد الوقت، الزرقاني ١:٥٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢١ في المواقيت؛ والقابسي،٢٢٣، كلهم عن مالك به.

[٣٩] وقوت الصلاة: ٢٨

(٣) في التونسية «عبد الله بن زيد».

(٤) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك اختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معا».

=

٤٠/ ١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٤١ ـ النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ، [وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ](١)

٤٢/ ١٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ(٢) هٰذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا(٣)، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢١أ في المواقيت؛ والشيباني،١٨٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٥٦ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساجد: ١٨٦ عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،١٥١٠ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٧٦، كلهم عن مالك به.

[٤٠] وقوت الصلاة: ٢٩

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢١ب في المواقيت؛ والشافعي،١٠٢؛ والشافعي،١٠٢١؛ وابن حنبل،٩٩٥٧ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ وابن ماجه،٦٦٠ في مواقيت الصلاة عن طريق هشام بن عمار؛ والقابسي،٢٢٣، كلهم عن مالك به.

[٤١]

(١) «وتغطية الفم في الصلاة» كتب في الأصل بقلم غير القلم الذي كتب به العنوان، وكتب عليها: «صح لابي علي، وابن ميقل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح» «وتغطية الفم في الصلاة» كتبت في ق بخط غير خط العنوان وليست في ش.

[٤٢] وقوت الصلاة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «من»، مع علامة التصحيح، يعني: من هذه.

(٣) بهامش الأصل: «فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنَا» للقعنبي» وبهامش ق في «ج: مسجدنا». =

عبدِ اللهِ، إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي [illegible]
جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ(٢) عَنْ فِيهِ.

٤٤ ـ الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ

٤٥/١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ(٣)، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، [ش: ٥] وَكَانَ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢٢ في المواقيت؛ والشيباني،٩٢٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٣] وقوت الصلاة: ١٣٠أ

(١) بهامش الأصل: «الزبير بن بكار يقول فيه: المَجْبَر، بتخفيف الباء، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء.
وضعف ابن معينٍ عبد الرحمن هذا، وليس قوله بشيء يعرف. له حديث منكر (كذا).
وقيل لأبيه: المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر، فقيل له: المجبر. وقيل: كان يقال له: المكسر. فقالت حفصة: بل هو المجبر.
وقيل: إن اباه توفي وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل اللّه يجبر، قاله أبو عمر» وكتب المجبر في هامش النسخة المصرية هكذا «آلْ مُ جَ بَّ رِ».
[معاني الكلمات] «جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا، أي: شده وهذا دليل على كراهية تغطية الفم في الصلاة، الزرقاني ٦٣:١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٢٢أ في المواقيت؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٧٣٠٠ في الصلوات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: «يَنْزَعَهُ».

[٤٤]
[معاني الكلمات] «بوضوء» أي: ما يتوضا به، الزرقاني ٦٧:١.

[٤٥] الطهارة: ١

(٣) بهامش الأصل «في البخاري من رواية التنيسي عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن رجلا قال لعبد اللّه بن زيد، الحديث. وفيه من رواية وهيب... فبين في حديث وهيب: أن السائل عمرو بن أبي حسن».

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ(١) عَبْدُ اللّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ(٢)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٣)، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ(٤) رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٦/١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٦] عَنْ أَبِي

---

(١) بهامش الأصل في «عـ: فقال»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يده»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: يده.

(٣) «مرتين» كتب في ق مرة واحدة.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال مشددا، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال مخففا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ثم مضمض واستنثر ثلاثا»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٣ في الطهارة؛ والشيباني،٥ في الصلاة؛ والشافعي،٤٦؛ وابن حنبل،١٦٤٧٨ في م٤ ص٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٦٤٨٥ في م٤ ص٣٩ عن طريق عبد الرزاق، وفي،١٦٤٩٠ في م٤ ص٣٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري،١٨٥ في الوضوء عن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم،الطهارة: ١٨.٢ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي،٩٧ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١١٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٣٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٤٥٢ في الطهارة عن طريق الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي وعن طريق حرملة بن يحيى عن محمد بن إدريس الشافعي؛ وابن حبان،١٠٨٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٤٠١، كلهم عن **مالك** به.

[٤٦] الطهارة: ٢

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً[1]، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

١٨/٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ[2] وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

---

(١) بهامش الأصل «سقط قوله: ماء لابن وضاح، وثابت لعبيد الله» وفي الهامش تعليق طويل غير مقروء.
[معاني الكلمات] «لينثر» اي: يستنشق الماء ليستخرج ما في الأنف، الزرقاني ١:٧١؛ «استجمر» اي: استعمل الحجارة الصغار، الزرقاني ١:٧١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٤ في الوضوء؛ والحدثاني،١٢٣ في الطهارة؛ والشيباني،٦ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٢٢٠ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٧٧٣٢ في م٢ ص٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي،٨٦ في الطهارة عن طريق الحسين بن عيسى عن معن؛ وابو داود،١٤٠ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،١٤٣٩ في م٤ عن طريق ابي خليفة عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٣٩ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة وعن طريق ابي جعفر الدرامي عن روح بن عبادة؛ والقابسي،٣٢٠، كلهم عن مالك به.

[٤٧] الطهارة: ٣
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٦ في الوضوء؛ والشيباني،٧ في الصلاة؛ ومسلم،الطهارة: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٨ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه،٤٢٦ في الطهارة عن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وعن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن داود بن عبد الله؛ والقابسي،٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٨] الطهارة: ٤
(٢) بهامش الأصل «غُرْفَةٍ، معا» يعني «غرفة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الغين وفتحها.

٤٩/١٩ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

٥١ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ[1] قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[2]، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ[3]،

فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ فَلْيُمَضْمِضْ[4]وَ لاَ

---

[٤٩] الطهارة: ٥

[معاني الكلمات] «اسبغ الوضوء» الإسباغ: إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، الزرقاني ٧٢:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٥ في الوضوء، عن مالك به.

[٥٠] الطهارة: ٦

[معاني الكلمات] «يتوضا بالماء لما تحت إزاره» هو: كناية عن موضع الاستنجاء، الزرقاني ٧٤:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٧ في الوضوء؛ والشيباني،١٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١] الطهارة: ٧

(١) بهامش الأصل في «جـ: غَسْل وَجْهِه».

(٢) بهامش الأصل «يتمضمض، معا» وفي ق «يتمضمض، وبهامشه يمضمض في جميعًا».

(٣) ش «قبل وجهه».

(٤) في ق «قبل أن يتمضمض، فليتمضمض».

يُعِدْ[١] غَسْلَ وَجْهِهِ[٢]. وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٥٢ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى.

فَقَالَ:[٣] لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ[٤]. وَلْيُمَضْمِضْ[٥] أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

٥٣ ـ وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٤/٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) ق «ولا يعيد».

(٢) بهامش الأصل: «قال مطرف وعبد الملك: إلا أن يكون».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٢] الطهارة: ٨
وبهامش الاصل «فإن طال قدم ما اخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم. قال ابن حبيب، عن مطرف وعبد الملك: يعيد ما بعده طال او لم يطل إذا ذكر المفروض».

(٣) كتب في الأصل «فقال» «وقال»، وكتب عليها «معًا» وفي ق «قال».

(٤) في ق «الصلاة»، وفي نسخة جـ عنده «صلاته».

(٥) في ق هنا وكذلك أختها من قبل «يتمضمض» بدل يمضمض.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩ في الوضوء؛ والحدثاني،١٢٤أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٤] الطهارة: ٩
[معاني الكلمات] «لا يدري اين باتت يده» أي: كفه، الزرقاني ١:٧٦. =

يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(١) قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ.

٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هٰذِهِ الأْيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ (٣) إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة ٥: ٦] أَنَّ ذٰلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

٥٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ **مَالِكٌ**: **الأَمْرُ** عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ،

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٥ في الطهارة؛ والشيباني،٩ في الصلاة؛ والشافعي،٤١؛ وابن حنبل،٩٩٩٧ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،١٦٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،١٠٦٣ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٣١٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥] الطهارة: ١٠

(١) في نسخة عند الأصل «عن عمر أنه».

(٢) «مضطجعا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم وكسرها، مع علامة التصحيح، وبهامشه في «ض: مضجعا».

[معاني الكلمات] «مضطجعا فليتوضا» وذلك وجوبا لانتقاض وضوئه، الزرقاني ١:٧٧.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٢٥ في الطهارة؛ والشيباني،٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦] الطهارة: ١١٠

(٣) «وارجلكم»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح اللام، وكسرها، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٦ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٧] الطهارة: ١١

وَلَا مِنْ دَمٍ[1]، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ[2].

٥٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٩ ـ الطَّهُورُ لِلْوَضُوءِ

٢١/٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ[3] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ[4] ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ[5] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ [ش: ٦] مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

---

(١) بهامش الأصل «ولا من شيء، كذا لبعض الرواة، وهو أعم».

(٢) بهامش الأصل «أو مباشرة، لابن بكير».

[معاني الكلمات] «رعاف» أي: خروج الدم من الأنف، الزرقاني ١:٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري،١٠٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٦أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٨] الطهارة: ١١أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٠ في الطهارة؛ والشيباني،٨٠ في الصلاة؛ والشافعي،٢٦، كلهم عن مالك به.

[٦٠] الطهارة: ١٢

(٣) بهامش الأصل في «ع: بعضهم يقول: من آل بني الأزرق، كما قال يحيى. وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي. وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير».

(٤) بهامش الأصل «طرحه ابن وضاح، وقال: هو خطأ».

(٥) بهامش الأصل «هو عبدة العركي، ذكره ابن الفرضي»، والعركي هو الملاح، قاله الزرقاني ١:٨٠.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ٦ - ب]: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

٦١/٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ حُمَيْدَةَ(٢) ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا(٣)، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

---

(١) في مخطوطة ش من أول الكتاب إلى ههنا الأوراق إلحاقية.

[معاني الكلمات] «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» اي: البحر ماؤه طاهر وميتته حلال، الزرقاني ١:٨٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: من آل ابن الأزرق»، مسند الموطأ صفحة١٦٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢ في الوضوء؛ والشيباني،٤٦ في الصلاة؛ والشافعي،١؛ وابن حنبل،٧٢٣٢ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٧٢٠ في م٢ ص٣٦١ عن طريق أبي سلمة؛ والنسائي،٥٩ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي،٣٣٢ في المياه عن طريق قتيبة، وفي،٤٣٥٠ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،٨٣ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٦٩ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٤٠٠ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار، وفي،٣٢٨٧ في الصيد عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،١٢٤٣ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي، وفي،٥٢٥٨ في م١٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٣ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي،٢٠١١ في الصيد عن طريق محمد بن المبارك قراءة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٣٩٢ في الطهارات عن طريق حماد بن خالد؛ والقابسي،٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٦١] الطهارة: ١٣

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، «حُمَيْدَةَ»، بالتصغير، و «حَمِيدَةَ»، وكتب عليها: «معا» وبهامشه: «بضم الحاء لعبيد الله، وبفتحها»، وقال: في «ع: رواية يحيى حميدة بفتح الحاء، كذا رواه ابن وضاح وعبيد الله عنه. والقعنبي وسائر الرواة يقولون: بضمه، وهو الصواب» وفي ق «حُمَيْدَةَ»، وكتب عليها «معًا».

(٣) بهامش الأصل «انفرد يحيى بقوله: عن خالتها. وسائر الرواة قالوا: عن كبشة فقط».

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى[١] فِي فَمِهَا[٢] نَجَاسَةٌ.

٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء، يعني «يُرَى» و «تُرَى»، وكتب عليها: «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «في فيها».

[معاني الكلمات] «من الطوافين عليكم أو الطوافات» أي: من الذين يداخلونكم ويخالطونكم فالهر في اختلاطه يشبه الخدم، الزرقاني ١:٨٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن خالتها كبشة»، مسند الموطأ صفحة١٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤ في الوضوء؛ والشيباني،٩٠ في الصلاة؛ والشافعي،١٠؛ وابن حنبل،٢٢٦٣٣ في م٥ ص٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق، وفي،٢٢٦٨٩ في م٥ ص٣٠٩ عن طريق حماد بن خالد الخياط؛ والنسائي،٦٨ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي،٣٤٠ في المياه عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٧٥ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٩٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٣٧٩ في الطهارة عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان،١٢٩٩ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٦٠ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نا فع عن مطرف بن عبد الله؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣٢٥ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، وفي،٣٦٣٣٧ في الرد على أبي حنيفة عن طريق زيد بن الحباب؛ والقابسي،١٢٣، كلهم عن مالك به.

[٦٢] الطهارة: ١٤

الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[١]، حَتَّى[٢] وَرَدُوا حَوْضًا. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٢٣/٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، [ف: ٨] أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ[٣] رَسُولِ اللّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا[٤].

---

(١) في ق وش «العاص» بدل العاصي، في كلا الموضعين.

(٢) في ش «حتى إذا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٥ في الوضوء؛ والشيباني،٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٣] الطهارة: ١٥

(٣) في الأصل: في «ع: زمن».

(٤) علق عليه بهامش الأصل «من إناء واحد، رواه هشام بن عمار، عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «ليتوضؤون جميعا» أي مجتمعين لا متفرقين، الزرقاني ١: ٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٨أ في الطهارة؛ والشيباني،٣٥ في الصلاة؛ والشافعي،١٣؛ وابن حنبل،٥٩٢٨ في م٢ ص١١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٩٣ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٧١ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي،٣٤٢ في المياه عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود،٧٩ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٣٩٤ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،١٢٦٥ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٢٠٦، كلهم عن مالك به.

٦٤ ـ مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٢٤/٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ(١)، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٢).

٦٦ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَاراً مَاءً(٣)، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦٧ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟

---

[٦٥] الطهارة: ١٦

(١) بهامش الاصل «اسمها حُميدة، ذكر ذلك النسائي».

(٢) بهامش الاصل «فيه: أن ستر العورة آكد»، يعني يستفاد منه: أن ستر العورة آكد.

[معاني الكلمات] «اطيل ذيلي» اي: امشي بثوب طويل، الزرقاني ٨٥:١؛ «وامشي في المكان القذر» اي: القذر الجاف الذي لا يلصق بالثوب، الزرقاني ٨٥:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧ في الوضوء؛ وابو مصعب الزهري،١٩١٨ في الجامع؛ والحدثاني،٢٩ في الطهارة؛ والشيباني،٢٩٩ في الصلاة؛ والشافعي،٢٠٨؛ وأبو داود،٣٨٣ في الطهارة عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ والترمذي،١٤٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٥٥٣ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ والدارمي،٧٤٢ في الطهارة عن طريق يحيى بن حسان؛ والقابسي،٩٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦] الطهارة: ١٧

(٣) بهامش الاصل: «سقط ماء عند ح».

[معاني الكلمات] «يقلس» أي: يخرج من جوفه شيء ملء الفم أو دونه، الزرقاني ٨٦:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٢ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٦٧] الطهارة: ١٧أ

فَقَالَ:[١] لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيُمَضْمِضْ[٢] مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٩ ـ قَالَ يَحْيَى: وَ[٣] **سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟**

قَالَ: لاَ. وَلَكِنْ، لِيَتَمَضْمَضْ[٤] مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيِغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٧٠ ـ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٥/٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) ش «قال».

(٢) كتب في الأصل على «وليمضمض» علامة «عـ»، وبهامشه في «هـ: وليتمضمض».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦١ في الوضوء، عن مالك به.

[٦٨] الطهارة: ١٨

[معاني الكلمات] «حنط» أي: طيبه بالحنوط وهو: خليط للميت خاصة، الزرقاني ١:٨٦.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٣١ في الطهارة؛ والشيباني،٣١٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٦٩] الطهارة: ١١٨

(٣) رسم في الأصل على الواو علامة خ، وفي ق «سئل» بدون الواو.

(٤) كتبت في الأصل «ليتمضمض» وبهامشه «ليمضمض»، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

[٧١] الطهارة: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٢ في الطهارة؛ والشيباني،٣٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٩٨٨ في م١ ص٢٢٦ عن طريق يحيى؛ والبخاري،٢٠٧ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الحيض: ٩١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وأبو داود،١٨٧ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،١١٤٣ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي،١١٤٤ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٣٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٧٠، كلهم عن مالك به.

عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٦/٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٣ ـ **مَالِكٌ**، [ق: ٧ ـ أ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

---

[٧٢] الطهارة: ٢٠

(١) بهامش الأصل «الصهباء، ممدود، ذكره ك».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، «فَثُرِيَ» و «فَثُرِّيَ» يعني بكسر الراء مخففا، وبتشديد الراء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فثري» أي: بل بالماء، الزرقاني ١:٨٨؛ «بالسويق» هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، الزرقاني ١:٨٨؛ «بالازواد» اي: ما يؤكل في السفر، الزرقاني ١:٨٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وهي أدنى من خيبر فصلى». «وقوله: فثري أي: وبُلّ بالماء»، مسند الموطا صفحة٢٩١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣ في الوضوء؛ والحدثاني،١٣٣أ في الطهارة؛ والشيباني،٢٤ في الصلاة؛ والبخاري،٢٠٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤١٩٥ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي،١٨٦ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،١١٥٥ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٥٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣] الطهارة: ٢١

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ[١]، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

٧٥ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وعَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا لاَ يَتَوَضَّيَانِ[٣] مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟

---

(١) بهامش الأصل: «قرشي، تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٤ في الطهارة؛ والشيباني،٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤] الطهارة: ٢٢

(٢) ليس في ش هذا الأثر.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٥ في الوضوء؛ والحدثاني،١٣٤ في الطهارة؛ والشيباني،٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٥] الطهارة: ١٢٢

(٣) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «لا يتوضيان» و «لايتوضآن»، وكتب عليها: «معا» وفي ق وش «ولا يتوضان».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٥ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٦] الطهارة: ٢٣

فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذٰلِكَ(١)، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٧/٧٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. [ف: ٩] ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ(٢)، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ

---

(١) بهامش الاصل: «في ح وهـ: ويصلي».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٧ في الوضوء؛ والشيباني،٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٧] الطهارة: ٢٤
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٥ب في الطهارة؛ والشيباني،٢٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٨] الطهارة: ٢٥
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٥أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٩] الطهارة: ٢٦

(٢) بهامش الاصل «عبد الرحمن بن زيد بن كُدير، قيل: هو مجهول. ويقال: إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الاشج، وعمرو بن يحيى فليس إذاً بمجهول. ويعرف بابي البيذق، قاله الدارقطني
وقال ابن الفرضي: يعرف بالبيذق وبابي البيذق».

وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ[١] لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ،

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هٰذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟

فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ،

وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ[٢].

٨٠ ـ جَامِعُ الْوُضُوءِ[٣]

٢٨/٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ،

فَقَالَ: «أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟».

٢٩/٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) «قرب» ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الراء وكسرها. وبكسر الراء مخففا، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل «لم يتوضيا» معا» يعني رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «لم يتوضآ» و «لم يتوضيا».

[معاني الكلمات] «أعراقية؟» أي: بالعراق استفدت هذا العلم؟، الزرقاني ١:٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠ في الوضوء، عن **مالك** به.

[٨٠]

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الواو، وفتحها.

[٨١] الطهارة: ٢٧

[معاني الكلمات] «الاستطابة»: الاستنجاء، الزرقاني ١:٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧١ في الوضوء، عن **مالك** به.

[٨٢] الطهارة: ٢٨

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ[١]، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟

قَالَ:[٢] «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ[٣] لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُذَادَنَّ[٤] رَجُلٌ[٥] عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ

---

(١) «المقبرة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وفتحها، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «فقال».

(٣) في ش «كانت».

(٤) في الأصل: «فلا يذادن»، وعليها علامة عـ وبهامشه في «ح: فليذادن رجال»، مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل «هكذا يروي يحيى: فلا يذادن، على النفي، وتابعه على ذلك مطرف. ويرويه غيره: فليذادن رجال. وبرواية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه: لايفعل احدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى: الزموا الإسلام، فإذا ادرككم الموت صادفكم مسلمين، وعرف المعنى كما عرف في قول العرب:=

الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، فيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا».

٨٣/ ٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلاَ أَنَّهُ[1] فِي كِتَابِ اللّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: [ق: ٧ ـ ب] «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ[2] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= لاارينه ههنا. فالذي في اللغة للمتكلم كانه نهى نفسه وهو في المعنى للمتكلم، أي لاتكن ههنا... ومثله: لاأعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: لا أدري ما هذا، ماوجدنا في كتاب اللّه اتبعناه».

[معاني الكلمات] «فسحقا» أي: فبعدا، الزرقاني ١:٩٧؛ «فلا يذادن»: أي: لا يطردن، الزرقاني ١:٩٧؛ «دهم» سوداء، الزرقاني ١:٩٦؛ «محجلة» بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، الزرقاني ١:٩٦؛ «غُر» أي: ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس، الزرقاني ١:٩٦؛ «بهم» جمع بهيم وهو الأسود، الزرقاني ١:٩٦؛ «فرطهم» أي: يتقدمهم إليه ويجدونه عنده، الزرقاني ١:٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٢ في الوضوء؛ وابن حنبل،٨٨٦٥ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم،الطهارة: ١: ٣٩ عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والنسائي،١٥٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٢٣٧ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٠٤٦ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي، وفي،٣١٧١ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٧٢٤٠ في م١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢٣، كلهم عن مالك به.

[٨٣] الطهارة: ٢٩

(١) بهامش الأصل، «آية» لابن بكير والقعنبي» يعني لولا آية في كتاب اللّه. وفي ق: الآية.

(٢) بهامش الأصل، في «ج: غفر اللّه له».

الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ[1] قَالَ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ [ش: ٨] يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ.

وَإِذَا[3] اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ.

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

---

(١) كتب في الأصل «خ» قبل، وبعد «يحيى عن **مالك**» يعني يحيى عن **مالك** مأخوذة من رواية خ.

[معاني الكلمات] «وزلفا» أي: طائفة، الزرقاني ١:١٠٠؛ «المقاعد» هي: المصاطب حول المسجد، الزرقاني ١:٩٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن عثمان، وفيها: قال **مالك** أراه يريد هذه الآية:

[قال] حبيب، قال **مالك**: الدكاكين [دكة] عند دار عثمان رحمه اللّه»، مسند الموطأ صفحة٢٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٦ في الطهارة؛ والنسائي،١٤٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٠٤١ في م٣ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧٦، كلهم عن **مالك** به.

[٨٤] الطهارة: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: «قال أبو عمر: الصواب فيه: عن أبي عبد اللّه».

(٣) بهامش الأصل «فإذا معا» وفي ق «فإذا».

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ.

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ.

فَإِذَا[1] غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

٨٥/٣٢ - **مَالِكٌ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ [ف: ١٠] أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ[2] مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ[3] هٰذَا.

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[4] يَدَاهُ مَعَ

---

(١) بهامش الأصل، في: «ع فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه، مع الماء أو مع آخر قطر الماء ع. المحوق عليه سقط ليحيى، - أي الكلام المكتوب بين ع و ع بالهامش - فإذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء، ولجماعة معه. ونكره ابن وهب وغيره ع: وفي رواية عيسى بن مسكين عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحوق عليها. ونكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... وابن وهب أيضا نكر مسح الراس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٧ في الطهارة؛ وابن حنبل،١٩٠٩١ في م٤ ص٣٤٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،١٠٣ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق عتبة بن عبد الله، كلهم عن **مالك** به.

[٨٥] الطهارة: ٣١

(٢) في نسخة عند الأصل: «بعينه».

(٣) «نحو» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الواو وكسرها. وكتب عليها «معا».

(٤) بهامش الأصل، في «ع: بطشتهما، تثنية الضمير وقع عند يحيى ع، وكذلك مسّتهما، وليس بالجيد ع. وبطشتهما لابن وهب، ع». =

الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

٨٦/٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.

قَالَ أَنَسٌ:(١) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ(٢).

= [الغافقي] قال الجوهري: وفي رواية ابن وهب زيادة «كان بطشتهما يداه، وزاد: فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مستهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره، والله اعلم»، مسند الموطأ صفحة١٥٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٨ في الطهارة؛ وابن حنبل،٨٠٠٧ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،الطهارة: ٣٢ عن طريق سويد بن سعيد وعن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي،٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٠٤٠ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٧١٨ في الطهارة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،٤٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٦] الطهارة: ٣٢

(١) ق «انس بن مالك».

(٢) بهامش الأصل: «في البخاري ومسلم: انهم كانوا ثلاث مائة، وأن ذلك كان بالزوراء، وفي البخاري ايضا: ثمانون وزيادة. وفي كتاب البزار: من التسعين إلى المائة».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦ في الوضوء؛ والشافعي،٤٨؛ وابن حنبل،١٢٣٧٠ في م٣ ص١٣٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٦٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٥٧٣ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛=

٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ(١)، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ.(٢)

وَإِنَّهُ تُكْتَبُ(٣) لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ(٤) حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ [بِالْأُخْرَى](٥) سَيِّئَةٌ.

فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ(٦). فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دَاراً.

قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

= ومسلم،فضائل النبي: ٥ عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن وعن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٧٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٣٦٣١ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٦٥٣٩ في م١٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،١١٤، كلهم عن مالك به.

[٨٧] الطهارة: ٣٣

(١) بهامش الأصل في «عـ: صلاة»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل في «عـ: صلاة»، مع علامة التصحيح.

(٣) «تكتب» كتبت في الأصل بالياء والتاء معا، مع علامة التصحيح.

(٤) خطوتيه «ضبطت في ق على الوجهين، بضم الخاء وفتحها، وكتب عليها معًا».

(٥) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

(٦) بهامش الأصل في «ع: فلا يسعى»، مع علامة التصحيح. وفي ش «فلا يسعى»، ورمز عليها علامة ع، ز.

[معاني الكلمات] «المجمر» وصف بذلك لانه كان يبخر المسجد، الزرقاني ١:١٠٦؛ «يعمد» أي: يقصد، الزرقاني ١:١٠٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٩ في الطهارة؛ والشيباني،٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ[١] عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذٰلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

٨٩/ ٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ[٢] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩٠/ ٣٥ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

---

[٨٨] الطهارة: ٣٤

(١) في نسخة عند الأصل: «سُئِل»، مع علامة التصحيح، ورمز في الأصل على «يُسأل» علامة ب، خو.

[معاني الكلمات] «إنما ذلك وضوء النساء» يعني: أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل ويتعين الاستنجاء بالماء للنساء، الزرقاني ١٠٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٩] الطهارة: ٣٥

(٢) كتب في ش: ولغ ثم ضرب عليه، وكتب عليها «شرب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠ في الوضوء؛ والشافعي، ٣؛ وابن حنبل، ٩٩٣١ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٧٢ في الوضوء عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم، الطهارة: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٣٧٦ في الطهارة عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة؛ والمنتقى لابن الجارود، ٥٠ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة وعن طريق أبي جعفر الدرامي عن روح بن عبادة؛ والقابسي، ٣٢٢، كلهم عن مالك به.

[٩٠] الطهارة: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١ في الوضوء، عن مالك به.

٩١ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ(١) لِأُذُنَيْهِ.

٩٣ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ(٢) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا. حَتَّى يَمْسَحَ(٣) الشَّعَرَ بِالْمَاءِ.

٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ [ش: ٩] الْعِمَامَةَ، وَ(٤)يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ(٥)، امْرَأَةَ

---

[٩٢] الطهارة: ٣٧

(١) بهامش الأصل «بإصبَعه»، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه: «في الأصبع تسع لغات...»
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٠ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٩٣] الطهارة: ٣٨

(٢) بهامش الأصل: «السائل جابر هو أبو عبيدة الفقيه بن عمر بن عمار بن ياسر».

(٣) «يمسح» كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا، وكتب عليها معًا.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٠أ في الطهارة؛ والشيباني،٥٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٤] الطهارة: ٣٩

(٤) بهامش الأصل في: «ت: ثم».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٠ج في الطهارة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٣٦ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٩٥] الطهارة: ٤٠

(٥) بهامش الأصل: «اسم أبي عبيد، عمر بن مسعود، قاله عبد الغني».
[معاني الكلمات] «ونافع يومئذ صغير» أي: لم يبلغ ولذا رآها، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيرًا، الزرقاني ١:١١٣.
=

عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.
ويمسح على رؤوسهما.

٩٧ ـ قَالَ يَحْيَى: وَ(١) سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ(٢)، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ(٣) الصَّلَاةَ.

٩٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٣٦/٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ [ف: ١١] شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، وهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ(٤)، الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٠٤ب في الطهارة؛ والشيباني،٥٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧] الطهارة: ٤٠ب

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «خـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل، في «ع: براسه» وفي ق «على راسه». وفي نسخة ح عند ق «راسه».

(٣) في نسخة عند الأصل: «أعاد»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦ في الوضوء؛ والحدثاني،١٢٤أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٩٩] الطهارة: ٤١

(٤) بهامش الأصل: «روح عن مالك، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، هذا صواب، واسم الرجل عروة بن المغيرة. انفرد يحيى بقوله: عن ابيه. وغيره=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[١]. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ[٢]. فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ[٣] رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ[٤]، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

= يقول: عن المغيرة، لايقولون: عن أبيه». وفي ش «عن أبيه: المغيرة بن شعبة» وضبب على «المغيرة».

(١) «تبوك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف، وبكسرها منونا، وكتب عليها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «جبته».

(٣) بهامش الأصل، في: «ت: بهم».

(٤) بهامش الأصل، في: «ط: عليه». كتب في ق بين السطرين «عليه». وبهامش ش «معهم للقعنبي». وبالهامش «عليه» ورمز عليه ب «ز».

[معاني الكلمات] «احسنتم»: أي: إذ جمعتم الصلاة لوقتها، الزرقاني ١:١١٦؛ «ففزع الناس» أي: لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة، الزرقاني ١:١١٦؛ «فلم يستطع من ضيق كمي الجبة» أي: لم يستطع إخراج يديه، وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه، قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، الزرقاني ١:١١٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو عبد الرحمن: عباد بن زياد لم يسمعه من المغيرة. أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: لحقت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر الحديث»، مسند الموطأ صفحة٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٧ في الوضوء؛ والشيباني،٤٧ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٩١؛ وابن حنبل،١٨١٨٥ في م٤ ص٢٤٧ عن طريق عبد الرحمن، كلهم عن مالك به.

١٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ[1] يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ.

فَقَدِمَ عَبْدُ اللّٰهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟

فَقَالَ:[2] لاَ. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللّٰهِ[3]. فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟

فَقَالَ عُمَرُ:[4] نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

١٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ[5] وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَ[6]مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ

---

[١٠٠] الطهارة: ٤٢

(١) بهامش الأصل، في «ع، خ: وهو».

(٢) في الأصل في خ «قال».

(٣) بهامش الأصل، في: «ع: بن عمر» يعني في ع: عبد اللّٰه بن عمر.

(٤) في الأصل في رواية ع: «فقال» وفي رواية أخرى عنده «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٤١ في الطهارة؛ والشيباني،٤٩ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١] الطهارة: ٤٣

(٥) بهامش الأصل، في: «ع: فغسل» ومثله في ق وش «فغسل».

(٦) بهامش الأصل، في «هـ: ثم» بدل الواو.

=

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

١٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ. ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

١٠٣ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ [ق: ٨ ـ ب] أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.. فَأَمَّا[1] مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

= **[معاني الكلمات]** «فمسح على خفيه» لانه كان قد لبسهما على طهارة، الزرقاني ١١٩:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٩ في الوضوء؛ والحدثاني،١٤١ في الطهارة؛ والشيباني،٥٠ في الصلاة؛ والشافعي،٤٩؛ والشافعي،١٠٩٣؛ والشافعي،١١٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٢] الطهارة: ٤٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٠ في الوضوء؛ والشيباني،٤٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٩٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٣] الطهارة: ٤٤

(١) رمز في الاصل على «فاما» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: واما».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩١ في الوضوء، عن مالك به.

١٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ [ش: ١٠] وَصَلَّى.

قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِدِ[1] الْوُضُوءَ[2].

١٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ [illegible]

١٠٦ ـ الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا. وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

١٠٨ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ

---

[١٠٤] الطهارة: ٤٤ب

(١) بهامش الأصل في: «ق: يعيد» يعني: ولا يعيد الوضوء. وفي ق «ولا يعيد».

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٠٥] الطهارة: ٤٤ت

(٣) ش «فقال».

(٤) بهامش الأصل في «ت: وليغسل» وفي ق مثله.

[١٠٧] الطهارة: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٢ في الطهارة؛ والشيباني،٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٠٨] الطهارة: ٤٥أ

هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا

قَالَ يَحْيَى:(١) قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ(٢).

١٠٩ ـ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

١١٠ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ [ف: ١٢] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

١١١ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ(٣)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى

(١) ليس في ق «قال يحيى».
(٢) ليس في ق وش «في ذلك»
وبهامش ق «بلغ مقابلة».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤ في الوضوء، عن مالك به.
[١١٠] الطهارة: ٤٦
[معاني الكلمات] «رعف» خرج الدم من انفه، الزرقاني ١:١٢١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٥ في الوضوء؛ والشيباني،٣٦ في الصلاة؛ والشافعي،١١١٨، كلهم عن مالك به.
[١١١] الطهارة: ٤٧
(٣) بهامش الأصل، في «خ: عنه»، مع علامة التصحيح. يعني فيغسل الدم عنه.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٦ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٣ في الطهارة، كلهم عن مالك به.
[١١٢] الطهارة: ٤٨

=

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٣ ـ الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

١١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ[1] أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنَ أَنْفِهِ الدَّمُ[2]، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، [ثُمَّ يَفْتِلُهُ][3]، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١١٦ ـ الْعَمَلُ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

١١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٧ في الوضوء؛ والحدثاني،١٤٣ في الطهارة؛ والشيباني،٣٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٤] الطهارة: ٤٩

(١) بهامش الاصل، في: «ع، ت: تخضبت»، وعليها علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «ثم يصلي ولا يتوضأ» اي لبقاء وضوئه، الزرقاني ١:١٢٢.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٥] الطهارة: ٥٠

(٢) بهامش الاصل، في: «حـ: يخرج الدم من انفه».
(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل. وهي ثابتة في ق.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٩ في الوضوء؛ والشيباني،٣٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٧] الطهارة: ٥١

مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيْقَظَ عُمَرَ[١] لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ.[٢] وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

١١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ[٣] فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً

قَالَ يَحْيَى: قَالَ **مَالِكٌ**: وَذَلِكَ أَحَبُّ[٤] مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ [ق: ٩ ـ أ].

١١٩ ـ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

١٢٠/٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

(١) بهامش الأصل، في: «جـ، ط: فأوقظ عمر»، وبهامشه: «الرجل الذي أيقظ عمر هو عبد الله بن عباس، قاله أبو عمر»، وبهامشه أيضا [عند] عبد الرزاق: أن المسور بن مخرمة دخل عليه، هو وابن عباس».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرها. وبهامشه «لغتان، وبالكسر لغة عمر رضي الله عنه قاله: ع وط».

[معاني الكلمات] «يثعب دما» أي يجرى ويتفجر، الزرقاني ١:١٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٤ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[١١٨] الطهارة: ٥٢

(٣) بهامش الأصل، في «ح: الرعاف».

(٤) بهامش الأصل، في «ش، ص: أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢ في الوضوء؛ والحدثاني،١٤٤ في الطهارة؛ والشيباني،٣٨ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٨٣٨٥ في الصلوات عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٠] الطهارة: ٥٣

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ[1]، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتَ[2] رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ[3] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ[4] مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[5]. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ.

---

(١) بهامش الأصل في نسخة عنده «امرأته» بدل أهله.

(٢) رمز في الأصل علامة ت على «بنت» وفي نسخة عنده «ابنة»، مع علامة التصحيح وفي ق «ابنة» وبهامش الأصل تعليق طويل غير واضح.

(٣) «فلينضح»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرها، وكتب عليها: «معا».
[معاني الكلمات] «فلينضح فرجه بال ماء» أي: فليغسل فرجه، الزرقاني ١:١٢٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٦ في الطهارة؛ والشيباني،٤٢ في الصلاة؛ والشافعي،٣١؛ وابن حنبل،٢٣٨٧٠ في م٦ ص٤ عن طريق عثمان بن عمر، وفي،٢٣٨٨٠ في م٦ ص٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٨٨٠ في م٦ ص٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي،٤٤٠ في الغسل عن طريق عتبة بن عبد الله؛ وأبو داود،٢٠٧ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٥٢٤ في الطهارة عن طريق محمد بن بشار عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان،١١٠١ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١١٠٦ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٥ عن طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن عمر؛ والقابسي،٤٢٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٢١] الطهارة: ٥٤

(٤) في نسخة عند الأصل «يتحدر» وفي ق أيضاً.

(٥) بهامش الأصل في «ب: الخريزة، لأبي مصعب من طريق أبي ذر». =

١٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ[(١)]، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ[(٢)]، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ:[(٣)] إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

١٢٣ ـ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي[(٤)].

١٢٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ[(٥)]، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

= **[معاني الكلمات]** «مثل الخريزة» أي الجوهرة، الزرقاني ١:١٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٦ في الطهارة؛ والشيباني،٤٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٢] الطهارة: ٥٥

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بضم الدال وفتحها، جُنْدُب، وجُنْدَب، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل في «جـ: المخزومي».

(٣) بهامش الأصل في «طع: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٢٤] الطهارة: ٥٦

(٤) بهامش الأصل: «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك، لابن القاسم من طريق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٧ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٢٥] الطهارة: ٥٧

(٥) بهامش الأصل تعليق على «زُيَيْد» غير مقروء.

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضِحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ(١) وَالْهَ(٢) عَنْهُ.

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

فَقَالَ مَرْوَانُ:(٤) وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ.

قَالَ(٥) عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهٰذَا(٦).

فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٧).

---

(١) رسم في الأصل على: «بالماء» علامة «ع».

(٢) بهامش الأصل تعليق على «والْهَ»، وهو غير واضح.

[معاني الكلمات] «انضح ما تحت ثوبك بال ماء واله عنه» أي: ما تحت إزارك أو سروالك واشتغل عنه بغيره، الزرقاني ١٢٨:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٧] الطهارة: ٥٨

(٣) كتب في الأصل «عن محمد بن عمرو بن حزم»، وكتب «بن» على كلمة «عن»، مع علامة التصحيح، وبهامشه ايضا: «عن محمد وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطأ الذي لا يشك فيه، وإنما هو: ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(٤) في نسخة ت عند الأصل «بن الحكم» يعني مروان بن الحكم.

(٥) بهامش الأصل في «هـ: فقال».

(٦) بهامش الأصل في «ص: ذلك» وفي نسخة حـ عند ق «ذلك».

(٧) بهامش الأصل، في «ع: وضوءه للصلاة، لابن بكير».

١٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ:(١) لَعَلَّكَ مَسِسْتَ(٢) ذَكَرَكَ؟

قَالَ، قُلْتُ:(٣) نَعَمْ.

فَقَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٤).

---

[١٢٧] **[الغافقي]** قال الجوهري: «ووجدت في كتاب ابن الورد، قال ابن علية، قال ابن بكير: بسرة خالة مروان بن الحكم»، مسند الموطأ صفحة١٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١١ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٨ في الطهارة؛ والشافعي،٣٢؛ والنسائي،١٦٣ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،١١١٢ في م٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٠٤، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٨] الطهارة: ٥٩

(١) في ق «فقال سعد» وبهامش الأصل في خ «قال».

(٢) بهامش الأصل «مَسَسْتَ بالفتح لغة».

(٣) بهامش الأصل، في «ت: فقلت» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «لعلك مسست ذكرك» أي: لمسته بكفك بلا حائل، الزرقاني ١:١٣١؛ «فاحتككت» أي: تحت إزاري، الزرقاني ١:١٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني،١٤٨ في الطهارة؛ والشيباني،١١ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٩] الطهارة: ٦٠

(٤) رمز في الأصل على «فقد» علامة «عـ» وعلى «وجب» علامة «س»، وبهامشه في «ح: فليتوضأ» وعليها علامة التصحيح. =

١٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(١).

١٣١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ(٢)؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي(٣) أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

١٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ [ق: ٩ ـ ب] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا.

قَالَ أَبِي:(٤) بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ(٥) لِصَلَاتِي.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٨ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٣٠] الطهارة: ٦١

(١) في خ عند ق «فليتوضا» بدل «فقد وجب عليه الوضوء».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٣١] الطهارة: ٦٢

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

(٣) بهامش الاصل في «طع: ولكن».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤ في الوضوء؛ والشيباني،١٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٣٢] الطهارة: ٦٣

(٤) بهامش الاصل في «غ: فقال»، وفي ق «فقال: إني بعد» يعني إني بدل أبي.

(٥) بهامش الأصل، في «ت: ثم عدت».

١٣٣ - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١٣٤ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ(١).

١٣٥ - **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٢).

١٣٦ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٣).

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٥ في الوضوء، عن مالك به.

[١٣٤] الطهارة: ٦٤

(١) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.
[معاني الكلمات] «من الملامسة» التى قال الله فيها ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، الزرقاني ١٣٢:١؛ «وجسها بيده» اي بلا حائل.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٩ في الطهارة؛ والشافعي،٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٣٥] الطهارة: ٦٥

(٢) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٩أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٣٦] الطهارة: ٦٦

(٣) الوضوء، ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها، وبهامشه: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت».

١٣٧ ـ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ(١)

١٣٨/٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ(٢) فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ(٣) بِيَدَيْهِ(٤)، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ(٥) كُلِّهِ.

١٣٩/٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ـ هُوَ الْفَرَقُ(٦) ـ مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

[١٣٧]

(١) بهامش الأصل في «خ: الغسل من الجنابة».

[١٣٨] الطهارة: ٦٧

(٢) بهامش الأصل في: «خ: أصبعه».

(٣) بهامش الأصل في «جـ: غرف». وقد ضبطت في الأصل «غرفات» بإسكان الراء وفتحها، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح.

(٤) في نسخة عند الأصل: «بيده».

(٥) رسم في الأصل على «جلده» علامة ع، وبهامش الأصل في «خ: جسده»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فيخلل بها أصول شعره» أي: يخلل بأصابعه التي أدخلها في الإناء شعر رأسه، الزرقاني ١٣٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٠ في الطهارة؛ والشافعي،٦٢؛ والبخاري،٢٤٨ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٤٧ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١١٩٦ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٩] الطهارة: ٦٨

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وإسكانها، «الفَرَق» و «الفَرْق»، وكتب عليها:=

١٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ [ف: ١٤] يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٤١ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ(١) الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ(٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

= «معا» وبهامشه أيضا «قال ابن وضاح: هو ثلاثة آصع، ويقال: أصع، وأصله: أصوع. والصاع أربعة أمداد». وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «هو الفرق» هو ثلاثة آصع، الزرقاني ١٣٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١ في الوضوء؛ ومسلم،الحيض: ٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٣٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،١٢٠١ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٣٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٠] الطهارة: ٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٥١ في الطهارة؛ والشيباني،٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤١] الطهارة: ٧٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الغين وضمها.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء والغين، «وَلْتَضْغَثْ»، وبضم التاء وكسر الغين «وَلْتُضْغِثْ».

[معاني الكلمات] «ولتضغث» أي تخلط ببعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء، الزرقاني ١٣٧:١؛ «لتحفن» الحفنة: ملء اليدين بالماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣ في الوضوء، عن مالك به.

١٤٢ ـ وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[١]

١٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَائِشَةَ[٢]، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟

فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ[٣] يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ

---

[١٤٢]

(١) بهامش الأصل في «خ: مايوجب الغسل من التقاء الختانين».

[١٤٣] الطهارة: ٧١

(٢) في ق «أم المؤمنين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٤] الطهارة: ٧٢

(٣) «مثلك» ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وإسكان الثاء.

[معاني الكلمات] «مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ» أي: فرخ الدجاج يصيح مثل الديوك، الزرقاني ١:١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٥] الطهارة: ٧٣

اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ[1] فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ.

فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ [ق: ١٠ ـ أ] مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَاسْأَلْنِي[2] عَنْهُ.

فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[3] وَلاَ يُنْزِلُ؟

فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لاَ أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحَدًا، بَعْدَكِ أَبَدًا.

١٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟

فَقَالَ[4] زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ.

فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[5].

---

(١) ق «أصحاب النبي» وبهامش الأصل تعليق لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الأصل في «خ: فسلني».

(٣) بهامش الأصل في «ع: يَكْسَل» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يكسل» أي: يصيبه الخمول، الزرقاني ١:١٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٧ في الوضوء؛ والشافعي،٧٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٤٦] الطهارة: ٧٤

(٤) في الأصل في خ «له» يعني فقال له زيد.

(٥) بهامش الأصل «روى» عبيد الله والقعنبي: قبل أن يموت. وروى ابن الوضاح كما في «الكتاب».

١٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ(١) الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٨ ـ وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ

أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللّهِ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

١٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢٨ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٧] الطهارة: ٧٥

(١) بهامش الأصل: «لابن القاسم: خلَف» بدل جاوز.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٤٨]

(٢) الإضافة ما بين المعكوفتين من «ح» و «هـ» و «ت» كما في هامش الأصل وفي نسخة خ عند ق «قبل أن يتوضأ».

[١٤٩] الطهارة: ٧٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٣ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١٤ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٩٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الحيض: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابو داود، ٢٢١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٢١٣ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي، ٢٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٠] الطهارة: ٧٧ =

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

١٥٢ ـ إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ. وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ [ف: ١٥]

٤٢/١٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

١٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ[1]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ،

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٢أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥١] الطهارة: ٧٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٢ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥٣] الطهارة: ٧٩

[معاني الكلمات] «وعلى جلده أثر الماء» أي من الغسل، الزرقاني ١٤٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٤ في الطهارة؛ والشيباني،١٧١ في الصلاة؛ والشافعي،٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٥٤] الطهارة: ٨٠

(١) بهامش الأصل: «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع».

وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ[1] احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ. وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى[2] مُتَمَكِّناً.

١٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

---

(١) بهامش الأصل في: «ح، هـ: وقد».

(٢) في نسخة عند الأصل «الضحاءِ» وعليها علامة التصحيح (كذا).

[معاني الكلمات] «بعد ارتفاع الضحى متمكنا» أي: في الارتفاع، الزرقاني ١٤٧:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٤ في الوضوء؛ والحدثاني،١٥٤أ في الطهارة؛ والشافعي،٦٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٥] الطهارة: ٨١

[معاني الكلمات] «لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت» أي: لا نشغاله بامرهم عن النساء، الزرقاني ١٤٨:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٥ في الطهارة؛ والشيباني،٢٨٤ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٦] الطهارة: ٨٢

[معاني الكلمات] «الودك» وهو: دسم اللحم والشحم؛ «لانت العروق» أي: فنشا من ذلك الاحتلام، الزرقاني ١٤٩:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٦ في الوضوء، عن **مالك** به.

١٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٠ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ[1]، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[2]. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ[3]. فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ الاِحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ.

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ.

فَقَالَ لَهُ[4] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَ اللّٰهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ.

١٥٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ فِي مَنَامِهِ.

---

[١٥٧] الطهارة: ٨٣

(١) بهامش الأصل: «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمر، وإنما هو عن ابيه عبد الرحمن بن عمرو، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام» والتعليق غير واضح.

(٢) ق «العاص» بدل العاصي، في كل المواضع في هذا الحديث.

(٣) بهامش الاصل في «جـ ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء».

(٤) رمز في الاصل على «له» علامة خ، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «وانضح ما لم أر» اي: أرشه، الزرقاني ١:١٤٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب عن الزهري. وأيضا روياه عن هشام بن عروة. وهو في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري عن الزهري وهشام جميعا»، مسند الموطأ صفحة٤٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٨] الطهارة: ٨٣أ

قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ[1] صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلاَ يَرَى شَيْئاً، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ. فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

١٥٩ ـ غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ[2] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٦٠/٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ[3] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ».

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»[4]؟

---

(١) رمز في الأصل على «قد» علامة خ.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٩]
(٢) بهامش الأصل «النوم» وكتب عليها معا.

[١٦٠] الطهارة: ٨٤
(٣) بهامش الأصل في خ «النوم».
(٤) «الشبه» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الباء وإسكانها. وكتب عليها معا. وبالهامش تعليق غير واضح.
[معاني الكلمات] «تربت يمينك» أي: افتقرت وهو دعاء لا يقصد معناه حقيقة، الزرقاني ١٥٢:١ ص١٥٢.
=

١٦١/٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ [ف: ١٦] بِنْتِ[1] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[2]، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ[3]: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

١٦٢ ـ جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

= [الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن أبي الوزير عن مالك في غير الموطأ مسندا فقال فيه: عن عروة، عن عائشة». «قال مالك: تربت يمينك، خسرت يمينك»، مسند الموطأ صفحة٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٦ في الطهارة؛ والشيباني،٨١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٦١] الطهارة: ٨٥

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنة».

(٢) كتب فوق «أم سليم»: «هي الرميضاء».

(٣) في ق «قال».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل عند القعنبي، لم ينكر فيه: أم سلمة رضي الله عنها»، مسند الموطأ صفحة٢٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠ في الوضوء؛ والشافعي،٥٩؛ والبخاري،٢٨٢ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦١٢١ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان،١١٦٥ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي،١١٦٧ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٣] الطهارة: ٨٦ =

بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

١٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[1]، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[2]، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[3]، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

١٦٦ ـ وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ[4] قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٢ في الوضوء؛ والحدثاني،١٥٧ في الطهارة؛ والشيباني،٨٩ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٤] الطهارة: ٨٧

(١) رمز في الأصل على «عبد الله» علامة «جـ»، وفي نسخة عنده «أن ابن عمر»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٧ في الطهارة؛ والشيباني،٢٨٢ في الصلاة؛ والدارمي،١٠٣٠ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٠١٠ في الطهارات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٥] الطهارة: ٨٨

(٢) بهامش الأصل في خ «أن عبد الله بن عمر»، وفي ق «عبد الله بن عمر».

(٣) بهامش الأصل في «علي: عن **مالك**: الخمرة حصير من جريد النخل، مضفور بالشرك».

[معاني الكلمات] «الخمرة» هو: مصلى صغير يعمل من سعف النخل، الزرقاني ١:١٥٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٦ في الطهارة؛ والشيباني،٨٧ في الصلاة؛ والدارمي،١٠٦٠ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٦] الطهارة: ١٨٨

(٤) رمز في الأصل على «جاريته» علامة ع، صح. وبالهامش في «ص: جاريتيه» وكتب عليها معًا.

فَأَمَّا[١] النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١٦٧ ـ قَالَ:[٢] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. [ق: ١١ ـ أ]

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ[٣] أَذًى، فَلاَ أَرَى ذٰلِكَ يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ[٤].

١٦٨ ـ فِي التَّيَمُّمِ[٥]

١٦٩/٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ

---

(١) بهامش الأصل في «جـ: وأما».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣ في الوضوء، عن مالك به.
[١٦٧] الطهارة: ٨٨ب
(٢) بهامش الأصل «يحيى» وعليها علامة ع، خ مع علامة التصحيح، يعني قال يحيى، وسئل مالك.
(٣) رمز في الأصل على «أصابعه» علامة جـ، وبهامشه في «ح» إصبعه.
(٤) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة على الشريف النسابة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤ في الوضوء، عن مالك به.
[١٦٨]
(٥) بهامش الأصل في «جـ، ط: ما جاء في» يعني ما جاء في التيمم.
[١٦٩] الطهارة: ٨٩

مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ:[1] فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ:[3] مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) بهامش الأصل في: «ص: عائشة» يعني قالت عائشة، وفي ط «فقالت».

(٢) بهامش الأصل «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه: حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التُّنِّيسي. وفي رواية الجرجاني: فقام حتى أصبح، وصوابه: فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».

(٣) بهامش ق «كنيته أبو يحيى».

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة، و؛ «ذات الجيش» هو موضع على مسافة بريد من المدينه، الزرقاني ١:١٦٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «روى قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه، وقال فيه: عقدي. وقال: وعاتبني أبو بكر وقال: كان رأس رسول الله ﷺ»،

«وفي رواية أبي مصعب: أسيد بن خضير، وهو أحد النقباء.... ويقال بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال أو ستة»، مسند الموطأ صفحة٢٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٩ في الطهارة؛ والشيباني،٧٢ في الصلاة؛ والشافعي،٧٧٦؛ وابن حنبل،٢٥٤٩٤ في م٦ ص١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٣٢٤ في التيمم عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٦٧٢ في فضائل الصحابة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٤٦٠٧ في التفسير عن=

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١٧٠ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

١٧١ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟

قَالَ:(١) يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً.

١٧٢ ـ قَالَ يَحْيَى: [ف: ١٧] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ(٢) وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ(٣) عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟

= طريق إسماعيل، وفي،٥٢٥٠ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٨٤٤ في المحاربين عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الحيض: ١٠٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣١٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٣٠٠ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي،١٣١٧ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٧٠] الطهارة: ٨٩أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧١] الطهارة: ٨٩ب

(١) بهامش الأصل في «ص: يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٢] الطهارة: ٨٩ت

(٢) بهامش الأصل «لابن مقبل: الماء فاقام» يعني لم يجد الماء، فاقام.

(٣) بهامش الأصل في «ح، ص: فاطّلع» وكذلك في ق. وبهامش ق، في «ع: فطلع عليه رجل» بدل إنسان.

فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللّهُ(٥) بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ. وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً. لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً. فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللّهُ بِهِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ. وَالتَّيَمُّمِ لِمَنَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

١٧٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً(٦). وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي

---

(١) «لا يقطع» ضبطت في الأصل على الوجهين، لا النافية، ولا الناهية.

(٢) في نسخة عند الأصل «الصلاة»، وضبط في الأصل «صلاته» على الوجهين بضم التاء وفتحها.

(٣) في ق «الصلاة»، وعليها علامة عـ، وبهامشها في «جـ: الصلوات»، وفي نسخة غ عند الأصل «الصلاة».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس،

وفي رواية ابن القاسم وابن عفير: على أمتي أو على الناس،

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: على أمتي.

وليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطا صفحة١٩١ ـ ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٣] الطهارة: ٨٩ث

(٤) في ق «فيمن».

(٥) بهامش الأصل في جـ: «أمر الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٤] الطهارة: ٨٩ج

(٦) بهامش الأصل في ص: «الماء»، وفي ق كذلك.

=

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

١٧٥ ـ الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

١٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(١)، حَتَّى إِذَا كَانَ(٢) بِالْمَرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٧٨ ـ [قَالَ يَحْيَى،](٣) وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً(٤) لِلْوَجْهِ(٥)، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا [ق: ١١ ـ ب] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٦] الطهارة: ٩٠

(١) في نسخة عند الاصل «مِنَ الْجُرُفِ». وكذلك في ق.

(٢) بهامش الأصل في خ: «كانا»، وعليها علامة التصحيح. وكذلك في ق.

[معاني الكلمات] «المربد» هو موضع على بعد ميل أو ميلين من المدينة، الزرقاني ١:١٦٥؛ «الجرف» هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة، الزرقاني ١:١٦٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٦١ في الطهارة؛ والشيباني،٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٧] الطهارة: ٩١

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٦١أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨] الطهارة: ٩١أ

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح، خ عند الأصل.

(٤) في ق «ضربة واحدة».

(٥) بهامش الأصل في: «ص: لوجهه». =

١٧٩ ـ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

١٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٨١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، إِلاَّ(١) قَدْرَ(٢) الْوُضُوءِ، وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ،

قَالَ: يَغْسِلُ بِذٰلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ(٣) صَعِيدًا طَيِّبًا، كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨٢ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ(٤) بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ(٥) الصَّلاَةُ فِي السِّبَاخِ؟(٦).

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٦١ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٨٠] الطهارة: ٩٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨١] الطهارة: ٩٢أ

(١) بهامش الاصل في «ت: على» يعني إلا على قدر.

(٢) «قدر» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الدال وإسكانها.

(٣) في نسخة عند الاصل «تيمم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٢] الطهارة: ٩٢ب

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، المبني للمجهول أيضاً.

(٥) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، بالياء والتاء، وكتب عليها: «معا».

(٦) بهامش الاصل: «ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاه الباجي عن مجاهد». =

قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا. لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء ٤: ٤٣] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ. سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

١٨٣ ـ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٤٦/١٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا».

٤٧/١٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً[1] مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»[2]، يَعْنِي الْحَيْضَةَ[3].

= [معاني الكلمات] «سبخة» أرض مالحة لا تكاد تنبت.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٤] الطهارة: ٩٣

[معاني الكلمات] «لتشد عليها إزارها» أي: ما تاتزر به في وسطها، الزرقاني ١:١٦٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٣ في الطهارة؛ والشيباني،٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٥] الطهارة: ٩٤

(١) بهامش الأصل في «ع: مضجعة».

(٢) «نفست» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها معًا.

(٣) ضبطت «الحيضة» في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ»[1].

١٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2]، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ [ف: ١٨] شَاءَ.

١٨٧ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

---

(١) «مضجعك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الجيم وفتحها وبهامش الأصل أيضا «يقال: نُفست المرأة ونَفِست إذا حاضت. رويناه في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النُّفاس بالضم في النون، والفتح»، «ومنهم من يقول: نَفست بفتح النون في الحيض ويضم النون من النفاس، حكاه الخطابي ولختاره».

[معاني الكلمات] «ونفست» أي: حضت، الزرقاني ١:١٦٩؛ «وثبت وثبة شديدة» أي: قفزت خوفًا من وصول شيء من دمها إليه، الزرقاني ١:١٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري في الوضوء؛ والحدثاني،٦٣أ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٦] الطهارة: ٩٥

(٢) بهامش الأصل «لأبي عيسى: عبيد الله» يعني: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ورمز عليها علامة «خ» أيضا.

وبهامش ق «هكذا يرويه ابن القاسم، والقعنبي كما رواه يحيى، ويرويه مطرف وابن بكير، عن نافع أن عبد الله بن عمر».

(٣) في الأصل: «فقال»، وفي ق: «فقالت»، وهو الصواب.

[معاني الكلمات] «يباشر الرجل امرأته» المراد بالمباشرة: التقاء البشرتين فقط وليس الجماع، الزرقاني ١:١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٣ب في الطهارة؛ والشيباني،٧٣ في الصلاة؛ والشافعي،١٣٣٣؛ والدارمي،١٠٣٣ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٧] الطهارة: ٩٦

فَقَالاَ: لاَ، حَتَّى تَغْتَسِلَ(١).

١٨٨ ـ طُهْرُ الْحَائِضِ

١٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ(٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ(٤). فَكَانَتْ تَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا.

---

(١) بهامش ق [بلغ] محمد بن رافع بن أبي محمد قراءة على الشيخ.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٢ في الوضوء؛ والشيباني،٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٩] الطهارة: ٩٧

(٢) «بالدرجة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الدال وفتح الراء، وبضم الدال وإسكان الراء. وبهامشه أيضا: «الدرجة على تانيث الدرج، وكان الأخفش يرويه بالدُّرَجة، ويقول: هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه جـ الدرجة أيضاخرقة تدخل في حياء الناقة».
[معاني الكلمات] «القصة البيضاء» ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، الزرقاني ١:١٧١؛ «الكرسف» هو القطن.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٤ في الطهارة؛ والشيباني،٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٩٠] الطهارة: ٩٨

(٣) بهامش الأصل في «خ: بنت» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ابنت».

(٤) بهامش ق في «عـ: في الطهر».

=

١٩١ ـ قال يَحْيَى، وَسُئِل مَالِك: عن الحائِضِ تطهر فلا تجِد ماء، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَمَّمْ. فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

١٩٢ ـ جَامِعُ الْحَيْضَةِ(١)

١٩٣ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ١٢ ـ أ] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٩٤ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ.

قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٤أ في الطهارة؛ والشيباني،٨٦ في الصلاة؛ ومصنف ابن ابي شيبة،١٠٠٨ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن **مالك** به.

[١٩١] الطهارة: ٩٩

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٤ب في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٢]

(١) بهامش الأصل في نسخة «ج: الحيض».

[١٩٣] الطهارة: ١٠٠

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٧ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٥أ في الطهارة؛ كلهم عن **مالك** به.

[١٩٤] الطهارة: ١٠١

[التخريج] اخرجه الدارمي،٩٢١ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٦٠٥٢ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن **مالك** به.

١٩٥/٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٩٦/٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

---

[١٩٥] الطهارة: ١٠٢

[معاني الكلمات] «ارجّل» اي امشط، الزرقاني ١:١٧٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ولم يقل الذهلي في رواية عبد الله عن مالك: انها. والترجيل أن تبل الشعر ثم تمشط»، مسند الموطا صفحة٢٦١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٦ في الطهارة؛ والشيباني،٨٨ في الصلاة؛ والبخاري،٢٩٥ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٩٢٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٧٧ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٣٨٩ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٣٥٩ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٠٥٨ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد، وفي،١٠٥٩ في الطهارة عن طريق خالد؛ والقابسي،٤٦٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٦] الطهارة: ١٠٣

(١) رمز في الأصل على «ابيه» علامة ع، وبهامش الأصل: «ثبت قوله عن ابيه، لعبيد الله، وسقط لابن وضاح، والصواب إسقاطه»، وفي ق لم يذكر «عن ابيه» وبهامشها تعليق لم اتمكن من قراءته.

بهامش الأصل «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح: عن أبيه وقال: فاطمة هي زوج هشام وهو الراوية عنها، لا أبوه. قال أبو عمر: هو الصواب». وكذلك رواة الموطا كما قال ابن وضاح.

فَلْتَقْرُصْهُ[١] ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

١٩٧ ـ الْمُسْتَحَاضَةُ[٢]

١٩٨/ ٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ[٣] بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

---

(١) «فلتقرصه» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها. وبهامشه أيضاً «رواية يحيى: فلتقرصُه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه القعنبي: فلتقرِّصه بكسر الراء وتشديدها». وبهامش ق «رواية القعنبي: كما في الكتاب فلتقرصه، وعلى ذلك فسره أبو عبيد». «ورواية ابن بكير: فلتقرصُه وعليه فسره الأخفش قاله أبو بكر».

[معاني الكلمات] «فلتقرصه»، اي: تاخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل؛ «ثم لتنضحه» اي: تغسله، الزرقاني ١:١٧٥ ـ ١٧٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ثم لتصل فيه».

«قال ابو عبيد: فلتقرضه يقول: ينظفه بالماء، وكل مقطع فهو مقرض. يقال للمرأة: قد قرضت العجين إذا قطعته لتبسطه»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ١٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٥ في الطهارة؛ والشافعي، ٨؛ والبخاري، ٣٠٧ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٦١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٩٧]

(٢) بهامش الاصل في «جـ: ما جاء في المستحاضة».

[١٩٨] الطهارة: ١٠٤

(٣) رسم في الاصل على «وليس» علامة «ع». وبهامش الاصل في «ص» «وليست» وفي ق: وليست.

=

١٩٩/٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[١]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي[٢] وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ[٣] مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرُكِ[٤] الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧١ في الوضوء؛ والشافعي،١٤٧٢؛ والبخاري،٣٠٦ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢١٨ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٣٦٦ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٢٨٢ في الطهارة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٣٥٠ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي،٤٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩٩] الطهارة: ١٠٥

(١) بهامش الاصل «لم يسمع سليمان عن أم سلمة».

(٢) كلمة «الليالي» ساقطة من ق.

(٣) رمز في الأصل على «تحيضُهُنَّ» علامة «جـ»، وعنده في «خ: تحيض».

(٤) في ق «فلتترك».

[معاني الكلمات] «لتستثفر» أي: تشد فرجها، الزرقاني ١٨٠:١؛ «تهراق الدماء» يعني: أنها من كثرة الدم بها كانها تهريقه، الزرقاني ١٧٩:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: كانت تحيضهن»،

«وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل، عن أم سلمة.»

وقد رواه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني كما رواه مالك.

ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: «عن رجل، عن أم سلمة...»

قال حبيب، قال مالك: «تستثفر تدخل الإزار بين رجليها كما تستثفر الغلمان»، مسند الموطا صفحة٢٥٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٧ في الطهارة؛ والشيباني،٨٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٥٢؛ والشافعي،١٤٧٤؛ وابن حنبل،٢٦٧٥٩ في م٦ ص٣٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٢٠٨ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي،٣٥٥ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٢٧٤ في الطهارة عن طريق عبدالله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

٢٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ(١)، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ(٢)، الَّتِي كَانَتْ [ف: ١٩] تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(٣)، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ(٤) كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ(٥)، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

٢٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ(٦) بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

---

[٢٠٠] الطهارة: ١٠٦

(١) رمز في الأصل على «بنت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «ابنة»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «قوله: زينب بنت جحش وَهْمٌ إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي ﷺ، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٣ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠١] الطهارة: ١٠٧

(٣) في الأصل «أبي بكر»، مـع، وعنده في «خ: أبي بكر بن عبد الرحمن»، مع علامة التصحيح.

(٤) في ق «ليساله»، وفي نسخة عندها يساله».

(٥) كتب في الأصل «من طهر إلى طهر»، و «من ظهر إلى ظهر»، وكتب عليها «معا»، وبهامشه، عند «صـ» ح: طهر إلى طهر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٨ في الطهارة؛ والشيباني،٨٣ في الصلاة؛ وأبو داود،٣٠١ في الطهارة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢] الطهارة: ١٠٨

(٦) بهامش الأصل في نسخة «ت: لتتوضا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥ في الوضوء؛ والشيباني،٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٠٣ ـ قَالَ يَحْيَى[١]، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا. وَكَذَٰلِكَ النُّفَسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٢٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى[٢]، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ [ق: ١٢ ـ ب] إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ.

٢٠٥ ـ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

٢٠٦/٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[٤].

---

[٢٠٣] الطهارة: ١٠٨أ

(١) رمز في الأصل على «يحيى»، علامة «طع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري،١٧٨ في الوضوء، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤] الطهارة: ١٠٨ب

(٢) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٦ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠٦] الطهارة: ١٠٩

(٣) قوله «زوج النبي ﷺ» ساقط من ق.

(٤) بهامش الأصل «في مسلم: ولم يغسله».

=

٥٣/٢٠٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٠٨ - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا[١] وَغَيْرِهِ[٢]

٥٤/٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ[٣]. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= [معاني الكلمات] «فأتبعه إياه» أي: اتبع البول الذي على الثوب بالماء، الزرقاني ١٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٧ في الصلاة؛ والشيباني،٤١ في الصلاة؛ والبخاري،٢٢٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٠٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٤٦١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧] الطهارة: ١١٠

[معاني الكلمات] «فنضحه» أي: صب الماء عليه؛ «ولم يغسله» أي: لم يفركه، الزرقاني ١٨٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٧أ في الصلاة؛ والشيباني،٤٠ في الصلاة؛ والبخاري،٢٢٣ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٠٢ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٧٤ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والدارمي،٧٤١ في الطهارة عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار،٥٩٣ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي،٥٦، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨]

(١) بهامش الأصل «قائما وقاعدا لابن ميقل».

(٢) «وغيره» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الراء وفتحها، وكتب عليها: «معا».

[٢٠٩] الطهارة: ١١١

(٣) في ق «قال»، يعني قال: ثم. =

٢١٠ ـ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً.

٢١١ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ [ش: ١٨] فِيهِ أَثَرٌ؟

فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

٢١٢ ـ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٥٥/٢١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ(١) جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ(٢) أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ.

= **[معاني الكلمات]** «بذنوب» هو الدلو المليئة بالماء، الزرقاني ١:١٩٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٢١٠] الطهارة: ١١٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٦ في الصلاة؛ والشيباني،٩٩٥ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار،٦٨١٧ عن طريق يونس عن معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٢١١] الطهارة: ١١٢أ
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢١٣] الطهارة: ١١٣
(١) في الأصل في «ش: يوما».
(٢) «يضره»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها. =

٥٧/٢١٥ ـ مَالِكٌ، [ف: ٢٠] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ(٢).

= [الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٧٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٧ في الصلاة؛ والشيباني،٥٩ في الصلاة؛ والشافعي،٢٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢١٤] الطهارة: ١١٤

(١) بهامش الأصل في «جـ: مع كل وضوء». وفي التونسية «لأمرتها بالسواك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٥٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٧أ في الصلاة؛ والبخاري،٨٨٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٧ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،١٠٦٨ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٣٢١، كلهم عن مالك به.

[٢١٥] الطهارة: ١١٥

(٢) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: من كلام ابن شهاب: مع كل وضوء. وقال معن، وجويرية، ومطرف: مع كل صلاة».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مسند عند ابن عفير، وسحنون عن ابن القاسم، وفي الروايات موقوفا على أبي هريرة».

«قال ابن وهب: لولا أن يشق على أمته».

«وقال القعنبي: لولا أن أشق. ليس فيه: أن رسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة٤٢ ـ ٤٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٥٤ في الجمعة؛ وابن حنبل،٩٩٣٠ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٧٠٧ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ والمنتقى لابن الجارود،٦٣ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار،٢٣٤ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقابسي،٣٢، كلهم عن مالك به.

٢١٦ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ[١]

٢١٧ ـ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

٢١٨/٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢]، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يَضْرِبُ[٣] بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ[٤] لِلصَّلَاةِ. فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

[٢١٦]

(١) كتب في الأصل بغير خط الأصل «كتاب الصلاة الأول»، ورمز على «الأول» علامة «خ»، وليس هذا العنوان في ق ولا في ش.

[٢١٨] الصلاة: ١

(٢) في ق «يحيى بن سعيد الانصاري».

(٣) «يضرب»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء.

(٤) بهامش الأصل «ليجتمع الناسُ، لابن القاسم ومطرف»، وضبطت «يجمع» في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكذلك «الناس» بناءً على ضبط «يجمع».

[معاني الكلمات] «خشبتين» هما الناقوس، الزرقاني ١٩٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

٢١٩/٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١) [ق:١٣ ـ أ].

٢٢٠/٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ(٢)، لَاسْتَهَمُوا»(٣).

---

[٢١٩] الصلاة: ٢

(١) رمز في الأصل على «المؤذن» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه «قال ابن وضاح: المؤذن ليس من كلام النبي ﷺ».

[معاني الكلمات] «سمعتم النداء» أي: الأذان لأنه نداء إلى الصلاة، الزرقاني ١:٢٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٣٠؛ وابن حنبل،١١٠٣٣ في م٣ ص٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،١١٥٢٢ في م٣ ص٥٣ عن طريق يحيى، وفي،١١٥٢٢ في م٣ ص٥٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٧٥٩ في م٣ ص٧٨ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري،٦١١ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٧٣ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٥٢٢ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،٢٠٨ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٧٠٥ في الأذان عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب وعن طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان،١٦٨٦ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ وأبي يعلى الموصلي،١١٨٩ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي،٧٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠] الصلاة: ٣

(٢) رمز في الأصل على «عليه» علامة «ع».

(٣) في الأصل في، «ط: عليه» يعني «لاستهموا عليه».

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا[١] وَلَوْ حَبْواً».

٢٢١/٦١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ[٢]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ[٣] بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[٤]. فَإِنَّ

---

(١) في الأصل في، «ع: لاتوها».

[معاني الكلمات] «التهجير» أي: التبكير إلى الصلوات؛ «يستهموا» أي: يقترعوا؛ «حبوًا» أي: مشياً على اليدين والركبتين، الزرقاني ٢٠٢:١ ـ ٢٠٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٢٢٥ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٧٧٢٤ في م٢ ص٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٨٠٠٩ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٨٥٩ في م٢ ص٣٧٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٦١٥ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٢٠ في الاذان: ٧٢، عن طريق أبي عاصم، وفي،٢٦٨٩ في الشهادات عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الصلاة: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٤٠ في المواقيت عن طريق عتبة بن عبد الله وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي،٦٧١ في الاذان عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٢٢٥ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٦٥٩ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر، وفي،٢١٥٣ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر، كلهم عن مالك به.

[٢٢١] الصلاة: ٤

(٢) بهامش الأصل «إسحاق بن عبد الله، أبو عبد الله، مولى زائدة»، وبهامش ق «لابن معاوية: وعن أبي عبد الله، وهو مولى زائدة».

(٣) بهامش الأصل «التثويب ههنا: الإقامة».

(٤) بهامش الأصل «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني: لا فرق بين فأتموا واقضوا، إلا في القراءة فيما يقضي كل المأموم فإنه في القراءة خاصة».

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صَلَاةٍ»(١).

٢٢٢/٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ
الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ(٢)، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:(٣) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

---

(١) بهامش الاصل في «خ، ص: الصلاة»، مع علامة التصحيح وفي ق «الصلاة».
[معاني الكلمات] «يعمد إلى الصلاة» أي: يقصد إلى الصلاة، الزرقاني ٢٠٥:١؛ «فأتموا» أي فاكملوا؛ «السكينة» هي: التأني في الحركات والوقار واجتناب العبث.
[الغافقي] قال الجوهري: «وقال المكي والذهلي: عن أبيه وإسحاق بن عبد الله».
«وقال ابن الورد: وإسحاق ابي عبد الله. قال أبو القاسم: وهو الصواب إن شاء الله»، مسند الموطأ صفحة٢٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧١ في الصلاة؛ والشيباني،٩٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٢٢٩ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٩٣٢ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٩٣٢ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٨٥٩ في م٢ ص٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان،٢١٤٨ في م٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٢٣١٨ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن القعنبي؛ والقابسي،١٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢] الصلاة: ٥

(٢) بهامش الأصل «زاد النسائي في هذا الحديث بعد قوله: ولاشيء: من رطب ولا يابس» في التونسية «مالك عن يحيى بن سعيد عن...».

(٣) بهامش ق «اسمه: سعد بن مالك بن سنان».

[معاني الكلمات] «في غنمك أو باديتك» سواء أكانت الغنم في البادية أم في غيرها، الزرقاني ٢٠٧:١.

٦٣/٢٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ[٢] أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ [ش: ١٩] التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ[٣] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ:[٤] اذْكُرْ كَذَا، واذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ[٥] إِنْ[٦] يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[٧].

= [الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: مدى صوت المؤذن منتهى صوته»، مسند الموطأ صفحة ٢١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٢٨؛ وابن حنبل،١١٣٢٣ في م٣ ص٣٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٤١١ في م٣ ص٤٢ عن طريق إسحاق، وفي،١١٤١١ في م٣ ص٤٣ عن طريق الخزاعي؛ والبخاري،٦٠٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٢٩٦ في بدء الخلق عن طريق قتيبة، وفي،٧٥٤٨ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٦٤٤ في الأذان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان،١٦٦١ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي،٣٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣] الصلاة: ٦

(١) بهامش ق «أبو الزناد» ساقط في أم أخرى، وهو ثابت في رواية ابن معاوية أيضا وأظنه ثابت عند سائر رواة الموطأ، ولا أشك في ثبوته عند ابن القاسم.

(٢) رسم في الأصل على «للصلاة» رمز ع، وبهامشه «بالصلاة» مع علامة التصحيح.

(٣) «يخطر» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الطاء وضمها، وكتب عليها: «معا».

(٤) بهامش الأصل في «ط: فيقول»، مع علامة التصحيح، وفي ق: «فيقول له».

(٥) في نسخة عند الأصل «يضل الرجل إن يدري»، ومثله في ق.

(٦) بهامش الأصل «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف نفي مع الطلب، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة رووه: أن يدري، وقال: معناه، لايدري. وهو غير صحيح، لأن أن لايكون نفيا. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن هي الناصب للفعل، ويضل بضاد غير مشابهة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال: ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطليوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله: الجملة خبر يظل فانظره».

(٧) بهامش الأصل «في الإقامة للصلاة والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت:...=

٢٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[1]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ[2] النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ف: ٢١].

٢٢٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ

= نحو الصرح إذا ما ثوب الداعي. ومنه قول الله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾، أي يحجون ويثوبون، أي يرجعون، يقال: ثاب يثوب، إذا رجع، ومنه: الثواب».

[معاني الكلمات] «يخطر بين المرء ونفسه» أي: يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها، الزرقاني ١:٢١٠؛ «ثوب بال صلاة» المراد الإقامة، الزرقاني ١:٢٠٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»، مسند الموطأ صفحة١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٣٣ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٠٨ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٦٧٠ في الاذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٥١٦ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٧٥٤ في م٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٢٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤] الصلاة: ٧

(١) بهامش ق «اسم أبي حازم: سلمة بن دينار بن معاوية»وفي التونسية «سهيل بن سعد هو الساعدي».

(٢) «حضرة»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وضمها. وكتب عليها: «معا». وفي التونسية «حضرة النداء يوم الجمعة».

(٣) «الصف»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وضمها، وكتب عليها: «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥ في النداء والصلاة؛ وابن حبان،١٧٢٠ في م٥ عن طريق أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني عن محمد بن إسماعيل البخاري عن إسماعيل بن عمر، وفي،١٧٦٤ في م٥ عن طريق عبد الرحمن بن عبد المؤمن عن مؤمل بن إهاب عن أيوب بن سويد؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٩٢٣٣ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥] الصلاة: ١٧

قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ[١] الْوَقْتُ؟

فَقَالَ:[٢] لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٢٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى[٣]، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ[٤]. فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى. وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ. إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ.[٥] فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ. وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

٢٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى[٦]، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وضمها، وكتب عليها «معا»، وبهامشه «الوجه كسر الحاء، لأن معناه: يجب ويحضر، وإذا كان الحلول في المكان قيل: يحُل، بضم الحاء».

(٢) بهامش الأصل في «خ: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٦] الصلاة: ٧ب

(٣) رمز في الأصل على «قال يحيى» علامة «طع».

(٤) رمز في الأصل على «الناس» علامة «خ، جـ»، مع علامة التصحيح، ورمز على «عليه» علامة «جـ».

(٥) في نسخة عند الأصل «طاقتهم».

[معاني الكلمات] «لا تثنى» أي: تفرد، الزرقاني ١:٢١٢؛ «إلا ما أدركت الناس عليه» يعني شفع الأذان، ووتر الإقامة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٢٦٢ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧] الصلاة: ٧ج

(٦) رمز في الأصل على «قال يحيى» علامة «طع».

يَجْمَعُوا[١] الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ[٢] عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ[٣] فِيهَا الصَّلَاةُ.

٢٢٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ [ق: ١٣ - ب] فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ[٤].

٢٢٩ - قَالَ يَحْيَى:[٥] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ[٦]، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ[٧]؟

---

(١) «يجمع»، ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكتب عليها «معا».

(٢) في الأصل: «مُجْزِئٌ»، وبهامشه «يُجْزِئُ»، وكتب عليها: «معا».

(٣) بهامش الأصل في «خ: تُجَمَّع».

[معاني الكلمات] «ذلك مجزىء عنهم» أي: يكفيهم، الزرقاني ١:٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٨] الصلاة: ٧د

(٤) بهامش الأصل «أول من سُلِّم عليه معاوية: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة يرحمك الله. ويقال: المغيرة أول من فعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٩] الصلاة: ٧هـ

(٥) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «ع».

(٦) رمز في الأصل على «الصلاة» علامة «ع»، وفي ش «فأقام» ولم يذكر «الصلاة»، وبهامش ش «الصلاة لأحمد».

(٧) «معهم» ليس في ش.

فَقَالَ:[١] لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ[٢]. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

٢٣٠ ـ قَالَ يَحْيَى:[٣] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ[٤]. فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ:[٥] لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

٢٣١ ـ قَالَ يَحْيَى:[٦] قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ[٧] وَقْتُهَا.

٢٣٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً. فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ

---

(١) في ق وش «قال».
(٢) في ش «معهم».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.
[٢٣٠] الصلاة: ٧و
(٣) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع».
(٤) بهامش الأصل في «ب: شُغِلَ» بدل «تنفل».
(٥) بهامش الأصل في، «ت: قال».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.
[٢٣١] الصلاة: ٧ي
(٦) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع».
(٧) «يحل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء وكسرها.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٢٠٣ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.
[٢٣٢] الصلاة: ٨

[illegible] إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢٣٥ ـ النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ(٣)

٦٤/٢٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ(٤) بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ(٥)، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

---

(١) بهامش الاصل «ان، لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي» يعني: ان يجعلها، وفي ق وس «ان يجعلها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣٣] الصلاة: ١٨

(٢) بهامش ق «اسمه نافع بن مالك... من اصبح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٩٦٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤] الصلاة: ٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٤ في الصلاة؛ والشيباني،٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥]

(٣) «وضوء»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الواو وضمها.

[٢٣٦] الصلاة: ١٠

(٤) في الاصل في، «جـ أَذِنَ»، وفي «عـ أوذِنَ»، وفي نسخة عـ عند ق «اوذِن».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، ليلةٌ باردةٌ، وليلةً باردةً.

٢٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

٢٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي [ش: ٢٠] سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

٢٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ(١).

= [معاني الكلمات] «الا صلوا في الرحال» هي: جمع رحل وهو المنزل والمسكن، الزرقاني ١:٢١٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٥ في الصلاة؛ والشيباني،١٨٦ في الصلاة؛ والشافعي،١٢٩؛ والشافعي،٢١٩؛ وابن حنبل،٥٣٠٢ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٦٦ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٥٤ في الاذان عن طريق قتيبة؛ وابو داود،١٠٦٣ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٠٧٨ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس عن احمد بن ابي بكر الزهري؛ والقابسي،١٩٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧] الصلاة: ١١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨] الصلاة: ١٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩] الصلاة: ١١٢

(١) بهامش الأصل «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا... في السفر. روى ابو الفرج عن مالك جواز الاذان قاعدا، وهو مذهب»، «ذكر الطبري عن اشهب عن مالك: إن ترك المسافر الاذان عامداً أعاد الصلاة».

٢٤٠/٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ[1]، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ [ف: ٢٢] مَلَكٌ. فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ[2] أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

٢٤١ ـ قَدْرُ[3] السُّحُورِ مِنَ[4] النِّدَاءِ

٢٤٢/٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٢٤٣/٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

[٢٤٠] الصلاة: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «بارضٍ فلاةٍ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل في «ت: صلاةً».

[معاني الكلمات] «.. بارض فلاة» أي: لا ماء فيها، الزرقاني ١:٢٢٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٧٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤١]

(٣) بهامش الأصل في «جـ: في قدر».

(٤) في الأصل كتب على «من»: «في» يعني «في النداء» بدل «من النداء» وفي نسخة عند الأصل «في النداء».

[٢٤٢] الصلاة: ١٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٧٧٠ في الصيام؛ والحدثاني،٧٧ في الصلاة؛ والحدثاني،١٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٧ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٣١٦ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٢٠ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٦٣٧ في الأذان عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٨١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣] الصلاة: ١٥

عَبْدِ اللَّهِ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[٢].

٢٤٤ ـ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ [ق: ١٤ ـ أ]

٦٨/٢٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ[٣] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ:

---

(١) في نسخة ع عند ق «قال أبو بكر هو في الموطأ مرفوع: سالم، عن أبيه».

(٢) بهامش ق سماع.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبي مسندا، قال فيه: عن سالم عن أبيه. وعند غيره عن سالم فقط.

وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق وابن أبي أويس وابن نافع و مطرف وأبو قرة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد، وكامل بن طلحة، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه كما قال القعنبي»، مسند الموطأ صفحة٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٧٦٩ في الصيام؛ والحدثاني،177 في الصلاة؛ والحدثاني،٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٨ في الصيام؛ والشافعي،١٢٠؛ والبخاري،٦١٧ في الأذان عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان،٣٤٦٩ في م٨ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٨٤٥ عن طريق يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٥] الصلاة: ١٦

(٣) بهامش الأصل «وإذا ركع لابن القاسم».

[معاني الكلمات] «حذو منكبيه» أي: مقابل كتفيه، الزرقاني ١:٢٢٧. =

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

٢٤٦/ ٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٢٤٧/ ٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٢٤٨/ ٧١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٩٩ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٢٧؛ وابن حنبل،٤٦٧٤ في م٢ ص١٨ عن طريق يحيى، وفي،٥٢٧٩ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٣٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي،٨٧٨ في الافتتاح عن طريق قتيبة، وفي،١٠٥٧ في التطبيق عن طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، وفي،١٠٥٩ في التطبيق عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ وابن حبان،١٨٦١ في م٥ عن طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك؛ والدارمي،١٣٠٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٤٩٩ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن أبي أويس؛ والقابسي،٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦] الصلاة: ١٧

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٨ في الصلاة؛ والشيباني،١٠٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧] الصلاة: ١٨

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٤٨] الصلاة: ١٩

[معاني الكلمات] «فيكبر كلما خفض» وذلك تجديدًا للعهد بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة، الزرقاني ١:٢٣١.

٢٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ(١).

٢٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ](٢) مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ(٣).

٢٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٩ في الصلاة؛ والشيباني،١٠٣ في الصلاة؛ والشافعي،١٥٣؛ وابن حنبل،٧٢١٩ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٨٥ في الاذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١١٥٥ في التطبيق عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،١٧٦٦ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،١٩١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار،١٣٣١ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي،٢٢، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٩] الصلاة: ٢٠

(١) بهامش ق «هذا أحد الاربعة الاحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر. فأسندها سالم وأوقفها نافع على ابن عمر. والحديث الثاني: من باع عبدا وله مال. والثالث: الناس كإبل مئة لا تجد فيه راحلة واحدة. والرابع: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

[٢٥٠] الصلاة: ٢٠أ

(٢) بهامش الأصل في ت، س «رأسه»، يعني وإذا رفع رأسه. والزيادة ما بين المعكوفتين منه.

(٣) بهامش ق «هكذا رواه يحيى بن يحيى»، لم يذكر الرفع عند الركوع.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٠٠ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٢٨؛ وأبو داود،٧٤٢ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

[٢٥١] الصلاة: ٢١

عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا [أَنْ](١) نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنَ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ(٢) عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢٥٣ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ(٣) تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ [ش: ٢١] الْافْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟

قَالَ: يَبْتَدِىءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ.

---

(١) الزيادة من «ص» عند الأصل، وفي س «كان يأمرنا نكبر».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٠١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢] الصلاة: ٢٢

(٢) في الأصل في، «جـ: أجْزَتْ».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٣] الصلاة: ١٢٢

(٣) في الأصل في، «ط: فينسى»، مع علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

٢٥٤ ـ قَالَ يَحْيَى[١]: قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

٢٥٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْإِمَامِ [ف: ٢٣] يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ. وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ[٢] خَلْفَهُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٢٥٦ ـ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢٥٧/٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٢٥٨/٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ

---

[٢٥٤] الصلاة: ٢٢ب

(١) في الأصل على «يحيى» علامة «طع».

[معاني الكلمات] «انه يستانف صلاته»: لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الإحرام، الزرقاني ١:٢٣٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٥] الصلاة: ٢٢ج

(٢) التونسية «كل من كان».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٧] الصلاة: ٢٣

[التخريج] اخرجه الحدثاني،٨٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٥؛ والبخاري،٧٦٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٦٩، كلهم عن مالك به.

[٢٥٨] الصلاة: ٢٤

[ق: ١٤ ـ ب] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات ٧٧: ١] فَقَالَتْ لَهُ:[١] يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٢٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ نُسَيٍّ[٢]، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ[٣] تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ[٤] بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨[٥]﴾ [آل عمران ٣: ٨].

(١) رمز في الأصل على «له» علامة «ت»، مع علامة التصحيح.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٢أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٤٦ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٦؛ وابن حنبل،٢٦٩٢٨ في م٦ ص٣٤٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري،٧٦٣ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ١٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٨١٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي، وفي،٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٨٣٢ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩] الصلاة: ٢٥

(٢) رمز في الأصل على «عبّاد» علامة عـ وبهامشه في «خ: عبادة» وبهامش ق «روى يحيى: عباد بن نسي، وهو خطأ، والصواب: عبادة بن نسي».

(٣) بهامش الأصل «للتوزري: أن، وليست لغيره».

(٤) في نسخة عند الأصل «يقرأ».

(٥) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل». =

٢٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ[(١)]. وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٧٤/٢٦١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ[(٢)]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٢٦٢ ـ الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

٧٥/٢٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٤٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠] الصلاة: ٢٦

(١) رمز في الأصل على «سورة من» علامة «ط»، وفي س، وبهامش الأصل في «جـ» بسورة مع أم القرآن» وفي ق «وبسورة سورة من القرآن».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٣ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٣ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦١] الصلاة: ٢٧

(٢) «بن ثابت بن المغيرة بن الحطيم، الشاعر الجاهلي».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٦ في الصلاة؛ والنسائي،١٠٠٠ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٤٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٣] الصلاة: ٢٨

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[1]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٢٦٤/٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا[3] يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلَا

---

(١) بهامش الأصل «القسي والمعصفر لابن نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعنبي» وبهامش ق في «غ: والمعصفر في حاشيته».
[معاني الكلمات] «لبس القسي» هي: ثياب مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس، بلدة بمصر، الزرقاني ١:٢٤١.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، وابن بكير: وعن قراءة القرآن في الركوع...
قال البرقي: أخبرنا ابن بكير، قال: هي ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس ماحوز من مولحيز مصر، تلي الفرما، وقاله ابن وهب»، مسند الموطا صفحة٢٥٤.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،١٩٠١ في الجامع؛ والشيباني،٢٨٧ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٤٣ في م١ ص١٢٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم،اللباس: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٠٤٤ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٤٠٤٤ في اللباس عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢٦٤ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي،١٧٢٥ في اللباس عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٥٤٤٠ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٢٦١، كلهم عن **مالك** به.

[٢٦٤] الصلاة: ٢٩

(٢) في نسخة عند الأصل «فروة بن عمرو البياضي»، وعند ق في «ع: قال أبو بكر، قال مطرف، سئل **مالك** عن أبي حازم التمار، عن البياضي، فقال: اسم أبي حازم يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، واسم البياضي: فروة بن عمرو الانصاري، وهو من بني بياضة».

(٣) رمز في الأصل على «بما» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: بم». =

يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ».

٢٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ [ش: ٢٢] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ [ف: ٢٤].

٢٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلاَطِ.

٢٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ(١) الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ(٢)، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

= **[معاني الكلمات]** «البياضي» هو رجل من بياضة، وهم فخذ من الخزرج، الزرقاني ٢٤٢:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٥ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٩٠٤٤ في م٤ ص٣٤٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،٤٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٦٥] الصلاة: ٣٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦] الصلاة: ٣١

[معاني الكلمات] «بالبلاط» هو: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كان مبلطاً، الزرقاني ٢٤٦:١.

[٢٦٧] الصلاة: ٣٢

(١) في نسخة عند الأصل «فيه»، مع علامة التصحيح، وفي ق «فيه»، يعني فيما جهر فيه.

(٢) بهامش الأصل في «خ، طع، جـ: ابن عمر»، مع علامة التصحيح، يعني عبد الله بن عمر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٨ في الصلاة؛ والشيباني،١٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ(١) نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي(٢)، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٢٦٩ ـ الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

٢٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا(٣).

٢٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٥ ـ أ] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ(٤) الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

---

[٢٦٨] الصلاة: ٣٢أ

(١) في نسخة عند الأصل «جنب»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «الغمز ههنا الإشارة باليد، لابالعين، وافتح عليه يعني: أفتيه. ابن وضاح: فيغمزني، يريد بيده».

[معاني الكلمات] «فيغمزني» أي: يشير إلي؛ «فافتح عليه» أي: يذكره بالآية من القرآن، الزرقاني ١:٢٤٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٨أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٠] الصلاة: ٣٣

(٣) رمز في الأصل على «كلتيهما» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: كليهما».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧١] الصلاة: ٣٤

(٤) رمز في الأصل على «وسورة»، علامة «ح»، وبحاشيته في «ع: وبسورة» مع علامة التصحيح.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذًا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

قَالَ:(١) أَجَلْ.

٢٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ورَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ(٢) قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ. مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

٢٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

٢٧٤ ـ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

٢٧٥/٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا

---

(١) في الأصل في، «ح: فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢] الصلاة: ٣٥

(٢) الفرافصة، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣] الصلاة: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٤ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٠ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥] الصلاة: ٣٧

سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ[١]؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[٢] وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ[٣] سُورَةً؛ مَا أُنْزِلَ[٤] فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ[٥] مِثْلَهَا».

فَقَالَ[٦] أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِي[٧] فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي[٨].

قَالَ[٩]: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟»

قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ:[١٠] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة ١: ٢] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا.

---

(١) بهامش الأصل «عامر بن كريز، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة بن عبد الله بن كريز، بفتح الكاف، مع أن يحيى بن يحيى يرويه كُرَيز على التصغير، وليس بشيء».

(٢) بهامش الأصل «خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، قارئ، جامع للقرآن».

(٣) بهامش الأصل «تَعَلَّمَ» لابن وضاح.

(٤) في الأصل: «ما أُنزِلَ»، مع علامة التصحيح، وفي المطبوع والتونسية «ما أنزل الله».

(٥) في ق «القرآن»، وفي نسخة ح عنده «الفرقان».

(٦) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٧) في الأصل في خ: «أُبْطِئُ».

(٨) س «بها» يعني وعدتني بها.

(٩) في نسخة عند الأصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

(١٠) رمز في الأصل على «عليه» علامة «جـ».

[معاني الكلمات] «السبع المثاني» هي: سورة الفاتحة، سميت بذلك لأنها تثنى وتعاد في كل ركعة، الزرقاني ١:٢٥١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٥. =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ. وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ».

٢٧٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ **مَالِكٌ**[١]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[٢] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ. إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.

٢٧٧ ـ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ[٣] فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٧٨/٢٧٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٩ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧٦] الصلاة: ٣٨

(١) ضبطت الكاف في الأصل بالضمة والكسرة منونتين مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «ابي نعيم» ورمز عليها بعلامة «ط، ب، عت»، مع علامة التصحيح وفي المطبوع والتونسية «عن ابي نعيم وهب بن كيسان»، وفي ق وس «عن ابي نعيم، وهب بن كيسان».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٩ب في الصلاة؛ والشيباني،١١٣ في الصلاة؛ والترمذي،٣١٢ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وشرح معاني الآثار،١٣٠٠ عن طريق بحر بن نصر عن يحيى بن سلام، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧٧]

(٣) في الأصل «فيما يجهر»، وكلمة «لا»، كتبت في الأصل بخط دقيق بين «فيما» و «يجهر» وكتب عليها ص، وفي رواية ط عند الأصل: «لم» يعني لم يجهر وكلمة يجهر ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وفتح الهاء، وبضم الياء وكسر الهاء، وكتب عليها: «معا».

[٢٧٨] الصلاة: ٣٩

أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ، قُلْتُ:[1] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، [ش: ٢٣] إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ [ف: ٢٥] وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[2]، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَؤُا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ[3] يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

يَقُولُ اللَّهُ:[4] مَجَّدَنِي عَبْدِي.

---

(١) بهامش الأصل في «ح: فقلت»، وكذلك في ق.

(٢) رمز في الأصل على «نصفين» علامة «ع»، وبهامشه «بنصفين»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة خ عند ق «بنصفين».

(٣) بهامش الأصل «ملك» رواية القاسم ومعن».

(٤) في ق «تبارك وتعالى».

[معاني الكلمات] «هي خداج» أي نقصان؛ «بيني وبين عبدي» أي: بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه، الزرقاني ١:٢٥٤ ـ ٢٥٥. =

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ [ق: ١٥ ـ ب] وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٢٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ[1] بِالْقِرَاءَةِ.

= **[الغافقي]** قال الجوهري في رواية قتيبة بن سعيد عن **مالك** نحوه. «وقال: فهي خداج، هي خداج، هي خداج، وقال فيه: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. إياك نعبد وإياك نستعين، وقال فيه: ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»، مسند الموطأ صفحة٢٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١١٤ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٣٤ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم،الصلاة: ٣٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٩٠٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٨٢١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٧٨٤ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،١٣٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧٩] الصلاة: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٤ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٠] الصلاة: ٤١

(١) رمز في الأصل على «الإمام» علامة «طع». =

٢٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ يَحْيَى(١)، قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢٨٢ ـ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٢٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

٢٨٤ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ(٢).

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٦ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٢٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني،١٩٤أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨١] الصلاة: ٤٢

(١) رمز في الاصل على «يحيى» علامة «طع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني،١٩٤أ في الصلاة؛ والحدثاني،٩٤ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣] الصلاة: ٤٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٣أ في الصلاة؛ والشيباني،١١٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٤] الصلاة: ٤٣أ

(٢) بهامش الاصل «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

٢٨٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ[1] الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٨٦/٧٩ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟»

فَقَالَ[2] رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ[4]، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5].

---

[٢٨٥] الصلاة: ٤٣ب

(١) بهامش الأصل في «خ: خلف»، مع علامة التصحيح يعني في نسخة خ: خلف بدل وراء.

[٢٨٦] الصلاة: ٤٤

(٢) في ش، وبهامش الأصل في «جـ: له».

(٣) رسم في الأصل على «قال» علامة «ح وص» مع علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل «أي مالي أجانب القراءة، ولا».

(٥) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب».

[الغافقي] قال الجوهري: «رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن **مالك** نحوه: وقال فيه: جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا»، مسند الموطأ صفحة٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٣ في الصلاة؛ والشيباني،١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٩٩٤ في م٢ ص٣٠١ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٩١٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٨٢٦ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣١٢ في الصلاة عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،١٨٤٩ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٨٠، كلهم عن **مالك** به.

٢٨٧ ـ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

٢٨٨/ ٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛[1] أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨٩/ ٨١ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.

٢٩٠/ ٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ[2]،عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

---

[٢٨٨] الصلاة: ٤٥

(١) بهامش الاصل علّق على «ابي سلمة» قائلا: «اسمه عبد اللّه، وقيل: اسمه كنيته».
[الغافقي] قال الجوهري: «وزاد ابن وهب: ما تقدم من ذنبه»، مسند الموطا صفحة٣٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٥ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٥ في الصلاة؛ والشافعي،١٤٩؛ والشافعي،١٠٢٩؛ وابن حنبل،٩٩٢٣ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٨٠ في الاذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٩٢٨ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٩٣٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي،الفرائض: ١٦؛ والترمذي،٢٥٠ في الصلاة عن طريق محمد بن العلاء عن زيد بن حباب؛ والقابسي،١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠] الصلاة: ٤٥

(٢) رسم في الأصل على «بن عبد الرحمن» علامة طع، ع، ز.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٣ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٥٠؛ وابن حنبل،٩٩٢٤ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٧٨٢ في الاذان عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،٤٤٧٥ في التفسير عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٩٢٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٩٣٥ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٤٢٩، كلهم عن مالك به.

الإِمَــــامُ [ش: ٢٤] ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة ١: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٢٩١/٨٣ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

٢٩٢/٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا:(٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ(٤) الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

---

[٢٩١] الصلاة: ٤٦

(١) كتب هذا الحديث بهامش الأصل باللحاق إلى ناحية اليمين، وكتب في نهايته: صح، الأصل، وبهامش ق: «قال يحيى بن عمر: جاء أنّ امين اسم من اسماء اللّه عز اسمه، وجاء أيضا أن تفسيره: افعل يا رب، وجاء أنها مثل الطابع على الكتاب».
[معاني الكلمات] «فوافقت إحداهما الأخرى» أي: وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء، الزرقاني ١:٢٦٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٤ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٥١؛ وابن حنبل،٩٩٢٦ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٨١ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٩٣٠ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٣٢٧، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢] الصلاة: ٤٧

(٢) تكرر في الأصل: «عن أبي صالح السمان» وحوقها المرة الثانية بين «صح و، صح».
(٣) في الأصل في، «ح: فقالوا».
(٤) في الأصل: ولابن القاسم «ولك» يعني: ولك الحمد. وبهامشه أيضا في «ع، ط، وقال ابن وهب: ولك الحمد»، وفي ش «ولك».
[معاني الكلمات] «وافق قوله قول الملائكة» أي: حمده حمدهم، الزرقاني ١:٢٦٤. =

قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٩٣ ـ الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ

٢٩٤/٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ؛[١] أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ[٢] نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٥أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٢٥ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٧٩٦ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٢٢٨ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الصلاة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٠٦٣ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٨٤٨ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٢٦٧ في الصلاة عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،١٩٠٧ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٩١١ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٤] الصلاة: ٤٨

(١) علّق بهامش الأصل على «المعاوي» قائلا «من بني معاوية، فخذ من الانصار».

(٢) رمز في الأصل على «انصرف» علامة «جـ»، وبهامشه «لابن القاسم: انصرفت»، وفي ق «فلما انصرفت».

[معاني الكلمات] «بالحصباء» هي: صغار الحصى، الزرقاني ١:٢٦٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٩ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٤ في الصلاة؛ والشافعي،١٦٨؛ وابن حنبل،٥٣٣١ في م٢ ص٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم،المساجد: ١١٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٢٦٧ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابو داود،٩٨٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٩٤٢ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٩٤، كلهم عن مالك به.

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يَصْنَعُ؟

قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٢٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى[١] رِجْلَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ[٢]، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ[٣] ذٰلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي[٤] أَشْتَكِي.

٨٦/٢٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ[٥] فِي الصَّلاَةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ[٦] لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ.

---

[٢٩٥] الصلاة: ٤٩

(١) في الأصل في، «ز: ثَنَّى».

(٢) في ق «عبد الله» بدون: بن عمر.

(٣) رمز في الأصل على «تفعل» علامة «ط، جـ»، وفي نسخة «ص» عند الأصل: «لتفعل».

(٤) في نسخة عند الأصل «فإني»، مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «تربع»أي: يضع رجله اليسرى تحت فخذه وساقة اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى، الزرقاني ١:٢٦٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦] الصلاة: ٥٠

(٥) بهامش الأصل في «ت: السجدتين».

(٦) «ذكر» ضبطت في الأصل للمبني للمجهول أيضا.

وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا[١] مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

٨٧/٢٩٧ - **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ[٢]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. فَنَهَانِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ.[٣] وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ[٤] رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ.

فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ[٥] لَا تَحْمِلَانِّي[٦].

٢٩٨ - **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَّى[٧] رِجْلَهُ الْيُسْرَى،

---

(١) في نسخة عند الأصل «ذلك» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٨ في الجمعة، عن مالك به.

[٢٩٧] الصلاة: ٥١

(٢) في ق «عبيد اللّٰه»، وبهامشه «عبد اللّٰه».

(٣) رسم في الأصل «بن عمر» علامة «جـ».

(٤) في ش «تجلس» وضبب عليها، وبالهامش «تنصب».

(٥) في ق «رجلاي» وفي نسخة عنده «رجليّ».

(٦) بهامش الأصل في نسخة: «ص: تحملانني».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٠أ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٢ في الصلاة؛ والبخاري،٨٢٧ في الأذان عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ وأبو داود،٩٥٨ز في الركوع والسجود عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة وعن طريق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٨] الصلاة: ٥٢

(٧) بهامش الأصل في «خ: ثنى».

وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ(١). ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هٰذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ(٢)، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٢٩٩ ـ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ(٣)

٣٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ [ف: ٢٧] لِلّٰهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ.(٥) وَأَشْهَدُ(٦) أَنَّ(٧) مُحَمَّدًا عَبْدُ اللّٰهِ(٨) وَرَسُولُهُ.

٣٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ:

---

(١) بهامش الأصل في «خ: قدميه» وبهامش ق في «غ: قدميه».

(٢) بهامش الأصل «روى ابن بكير: عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٩٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٩أ في الصلاة؛ وأبو داود،٩٦١ز في الركوع والسجود عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩]

(٣) في نسخة سـ عند الأصل «ما جاء».

[٣٠٠] الصلاة: ٥٣

(٤) بهامش الأصل «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».

(٥) في ق وش زيادة «وحده لا شريك له» وضبب عليها في ش.

(٦) رمز في الأصل على «أشهد» علامة «هـ» و «جـ».

(٧) في نسخة عند الأصل «وانَّ»، وليس فيها: اشهد.

(٨) في نسخة عند الأصل «عبدُه» بدل: عبد اللّٰه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٩٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦١ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٦ في الصلاة؛ والشافعي،١١٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠١] الصلاة: ٥٤

بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ[1] لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا [ق: ١٦ - ب] رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هٰذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ[2]، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضًا [ش: ٢٥]. إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ[3] وَرَسُولُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

---

(١) رمز في الأصل على «الزاكيات» علامة «جـ»، وفي نسخة عند الأصل: «الزكيات»، مع علامة التصحيح.

(٢) في الأصل في شـ: «الصلاة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦١أ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢] الصلاة: ٥٥

(٣) كتب بهامش الأصل «عبدُه»، وكتب عليها: «معا»، يعني كلتا الروايتين صحيحتان.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٠١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٢ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ(٢) مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ(٣) فِي الصَّلاَةِ. وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ. أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالاَ: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا(٤).

٣٠٥ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٣٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُلَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

[٣٠٣] الصلاة: ٥٦

(١) التونسية «عبد الرحمن والقاسم محمد.

(٢) بهامش الأصل في «هـ: وأشهد أن»، ومثله في نسخة عـ عند ق.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٢ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٠٤] الصلاة: ٥٦ا

(٣) في نسخة عند الأصل «الإمام»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة عند ق أيضا «الإمام».

(٤) بهامش ق «قال وقال مالك: وتشهد عمر بن الخطاب احب ما سمعت إليّ في ذلك لابن معاوية».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٢ا في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٨٦٥٢ في الصلوات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٣٠٦] الصلاة: ٥٧

السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلاَ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ. وَذٰلِكَ خَطأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا[1] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٨ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي[2] رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

٣٠٩/٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ

= [معاني الكلمات] «فإنما ناصيته بيد شيطان» أي: إن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه هو انقياد من كانت ناصيته بيده، الزرقاني ١:٢٧٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٨ في الصلاة؛ والحدثاني،١٥٨ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧] الصلاة: ١٥٧أ

(١) في الأصل في، «خ: فإنما».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٨أ في الصلاة؛ والحدثاني،١٥٨ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨]

(٢) رمز في الأصل على «في» علامة «خ»، مع علامة التصحيح، وكتب عليها «صح من صح» يعني «من سلم في ركعتين» و «من سلم من ركعتين» كلتا الروايتين صحيحتان.

[٣٠٩] الصلاة: ٥٨

اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:(١) أَقَصُرَتِ(٢) الصَّلَاةُ. أَمْ نَسِيتَ(٣) يَا رَسُولَ اللّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [ق: ١٧ - أ] أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ(٤)، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٨٩/٣١٠ - **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى

---

(١) بهامش الأصل «اسم ذي اليدين: الخرناق بن عمرو، من بني سليم حجازي» وبهامش ق «اسم ذا اليدين: عبيد بن عمير وهو رجل من خزاعة وكان يبطش بيديه جميعا ولذلك سمي ذا اليدين».

(٢) رسمت الكلمة في الأصل: بفتح القاف وضمها، وبكسر الصاد، وبفتحها مع التشديد، وبفتح الراء وضمها، وبهامشه «الصواب: تخفيف الصاد لقوله: إن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكبير ههنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات».

(٣) في ش «نسيته».

(٤) «ثم رفع» ساقطة من ش.

[معاني الكلمات] «ذو اليدين» هو الخرباق السلمي، الزرقاني ١٧٨:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٠ في الجمعة؛ والشافعي، ٨٩٦؛ والبخاري، ٧١٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٢٢٨ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٥٠ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٢٢٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٠٠٩ في الركوع والسجود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٣٩٩ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٦٨٦ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٢٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٠] الصلاة: ٥٩

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ[١] الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ».

فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالُوا: نَعَمْ،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[٢]، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١١/ ٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛[٣] قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى

---

(١) ضبطت الكلمة مثل ما ضبطت في الحديث السابق.

(٢) في الأصل في، «ط: السلام»، وبهامشه «في كتاب أبي داود، عن أبي هريرة: ولم يسجد رسول الله سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٩أ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٧ في الصلاة؛ والشافعي،٨٩٧؛ وابن حنبل،٩٧٧٦ في م٢ ص٤٤٧ عن طريق وكيع، وفي،٩٩٢٧ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٩٢٧ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،المساجد: ٩٩ عن طريق قتيبة؛ والنسائي،١٢٢٦ في السهو عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٢٤٩ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٢٥١ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣١١] الصلاة: ٦٠

(٣) بهامش الأصل «ليس له اسم يعرف».

صَلاَتَيِ النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ:[١] رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبٍ، أَقَصُرَتِ[٢] الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ [ش: ٢٦]، وَمَا[٣] نَسِيتُ؟»

فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، [يَا رَسُولَ اللّهِ][٤]. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٩١/٣١٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

(١) بهامش الأصل «اسم ذي الشمالين: عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعا، وقتل يوم بدر»، وفي ش «ذو اليدين».

(٢) ضبطت الكلمة مثلما ضبطت في الحديث السابق.

(٣) رمز في الأصل على «وما» علامة «طع»، وبهامشه «ولا»، مع علامة التصحيح، يعني: في رواية «وما نسيت»، وفي أخرى «: ولانسيت»، وفي نسخة عند ق «ولا»، يعني ولا نسيت.

(٤) رمز في الأصل على «يا رسول الله» علامة «خ» و «ع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢] الصلاة: ٦١

[التخريج] اخرجه الترمذي،الفرائض: ١٦، عن مالك به.

٣١٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

٣١٤ ـ إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ(١)

٩٢/٣١٥ ـ مَالِكٌ(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ(٣)، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ(٤). فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.

---

[٣١٣] الصلاة: ٦١أ
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٠ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٤]
(١) في الأصل في، «ع وخ: الصلاة».

[٣١٥] الصلاة: ٦٢
(٢) بهامش الأصل «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم: عن مالك».
(٣) في الأصل في، «خ: الصلاة»، وبهامش ق في «خـ الصلاة» وبهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.
(٤) في نسخة عند الأصل «السلام» بدل التسليم. مع علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «شفعها» أي: ردها إلى الشفع بالسجدتين، و؛ «ترغيم للشيطان» أي: إغاظة وإذلال، الزرقاني ٢٨٤:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥١ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٨ في الصلاة؛ وأبو داود،١٠٢٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٦٦٣ في م٦ عن طريق الحسن بن سفيان عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم، كلهم عن مالك به.

٣١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ [ف: ٢٩] فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي(٣)، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ؛ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلاَهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى. ثُمَّ لْيَسْجُدْ(٤) سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا [ق: ١٧ ـ ب] سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ(٥) أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

---

[٣١٦] الصلاة: ٦٣

(١) بهامش الأصل «أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر».

(٢) علق عليه بالهامش قائلا: «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».

[معاني الكلمات] «فليتوخ» أي: يتحرى، الزرقاني ١:٢٨٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥١أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٧] الصلاة: ٦٤

(٣) في ق «العاص» بدل «العاصي».

(٤) في الأصل في، «عت: يسجد»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٠ في الصلاة؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٤٤١١ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

[٣١٨] الصلاة: ٦٤أ

(٥) بهامش الأصل «التوخي القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل: هو غالب الظن». =

٣١٩ ـ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[1]

٩٣/٣٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا[2] تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٤/٣٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزٍ[3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٢أ في الصلاة؛ والشيباني،١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٩]

(١) في نسخة عند الأصل «ركعتين».

[٣٢٠] الصلاة: ٦٥

(٢) بهامش الأصل «في رواية أبي عيسى: ونظرنا، ولغيره: وانتظرنا لأبي مصعب»، وبهامش ق «قال أبو عمر: ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، عن مالك يروون: وانتظرنا؛ ويحيى بن يحيى: ونظرنا».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: انتظرنا»، مسند الموطأ صفحة٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٣ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٩ في الصلاة؛ والشافعي،١٧٤؛ والشافعي،١٠٢٢؛ وابن حنبل،٢٢٩٧٩ في م٥ ص٣٤٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٢٢٤ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٢٢٢ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٠٣٤ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والدارمي،١٤٩٩ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٨١، كلهم عن مالك به.

[٣٢١] الصلاة: ٦٦

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بتنوينها مكسورة، وبالمنع من الصرف.

الظُّهْرَ. فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ[1] وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا[2]. فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ[3].

٣٢٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلاَ يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى. ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ[4].

٣٢٣ ـ النَّظَرُ فِي الصَّلاَةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ[5] عَنْهَا [ش: ٢٧]

٣٢٤/٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[6]، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

---

(١) في الأصل في نسخة «ت: اثنين».

(٢) في ش «فقام الناس معه».

(٣) بهامش ق «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر فصلى ركعتين ثم سلم».
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٤٨١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٣أ في الصلاة؛ والشافعي،١٧٥؛ والبخاري،١٢٢٥ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقابسي،٤٨٩، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢] الصلاة: ٦٦أ

(٤) في ش خلط في العبارة.
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٤٨٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣]

(٥) بهامش الأصل في نسخة «خ: شغلك».

[٣٢٤] الصلاة: ٦٧

(٦) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: عن أمه، عن عائشة، هكذا رواه ابن بكير، والقعنبي وغيرهم».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَكَادَ يَفْتِنُنِي[٣].

٩٦/٣٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً[٤] لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟

فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ.

٩٧/٣٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ

---

(١) بهامش الأصل «أبو جهم بن حنيفة، هو من بني عدي، واسمه عامر».

(٢) بهامش الأصل «في جـ: لرسول الله»، وفي ق أيضا.

(٣) في ق في نسخة «غ: فكادت تفتنني».

[معاني الكلمات] «خميصة شامية لها علم» أي: كساء رقيق مربع من خز أو صوف؛ «فكاد يفتنني» أي: يشغلني عن خشوع الصلاة. الزرقاني ١:٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٤ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان،٢٣٣٨ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٠٤، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٥] الصلاة: ٦٨

(٤) في الأصل في، «هـ: انبجانية»، وبهامشه «ابن قتيبة: كساء منبجاني، ولايقال: انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت باؤها في النسب لأنه خرج مخرج منطق أبي و... وغير ابن قتيبة يقول: جائز انبجاني كما جاء في الحديث».

[معاني الكلمات] «انبجانية» كساء غليظ لا علم له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٥أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٦] الصلاة: ٦٩

الْأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ. فَطَارَ دُبْسِيٌّ[١]، فَطَفِقَ[٢] يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا. فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ. فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلّٰهِ. فَضَعْهُ[٣] حَيْثُ شِئْتَ.

٣٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ [ف: ٣٠] أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ. وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ. فِي زَمَانِ الثَّمَرِ. وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ[٤]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَأَعْجَبَهُ[٥] مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي[٦] فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ[٧]

---

(١) بهامش ق «الدبسي اليمامة».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الفاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٣) في الأصل في، «ت: ضعه» يعني بحذف الفاء.

[معاني الكلمات] «الفتنة» الانشغال عن الخشوع في الصلاة، الزرقاني ١:٢٩١؛ «دبسي» هو: طائر يشبه اليمامة؛ «فطفق يتردد» أي: يطلب المخرج من بين جرائد النخل.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٤٨٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧] الصلاة: ٧٠

(٤) بهامش الأصل «دللت، بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه».

(٥) في ش «أعجبها».

(٦) في نسخة عند الأصل «أصابني».

(٧) في ق «سبيل»، وفي نسخة عنده «سبل».

الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ [ق: ١٨ - أ] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَيُسَمَّى[1] ذٰلِكَ

---

(١) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «فيسمى» و «فسمي»، وكتب عليها: «معا»، وفي ق «فسمي».

(٢) في نسخة عـ عند الأصل «الخمسين» ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «قد ذللت» أي: مالت الثمرة لأنها عظمت وبلغت حد النضج، الزرقاني ١:٢٩٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٢٨ - [كتاب السَّهْوِ[1]]

٣٢٩ - الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ

٩٨/٣٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ[2] عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

٩٩/٣٣١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[3].

---

[٣٢٨]

(١) ليس هذا العنوان في المخطوطات الثلاثة.

[٣٣٠] السهو: ١

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الباء وتخفيفها، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه «فلبس، بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «فلبس عليه» أي: خلط عليه أمر صلاته، الزرقاني ١:٢٩٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،٤٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٢ب في الصلاة؛ والحدثاني،١٥٧ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٦ في الصلاة؛ والبخاري،١٢٣٢ في السهو عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٢٥٢ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٠٣٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣١] السهو: ٢

(٣) بهامش الأصل «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولايحفظ لغيره». =

٣٣٢ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لأَهِمُ[1] فِي صَلاَتِي. فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي صَلاَتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي.

٣٣٣ ـ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٠/٣٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٣٢] السهو: ٣

(١) في نسخة عند الأصل «أوهم»، وفي ق «أهم»، وفي ش «فقال إني أهم».
[معاني الكلمات] «أهم في صلاتي» أي: أتوهم أني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالإتمام، الزرقاني ١:٢٩٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩١ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٣٤] الجمعة: ١

(٢) في هامش الأصل في، «ع، خ: السمان» يعني «أبي صالح السمان».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٦ في الصلاة؛ والشافعي،٢٦٧؛ وابن حنبل،٩٩٢٨ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٨٨١ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الجمعة: ١٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،١٣٨٨ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٥١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٤٩٩ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٧٧٥ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٨، كلهم عن مالك به.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ [ش: ٢٨].

١٠١/٣٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟

قَالَ:(٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

---

[٣٣٥] الجمعة: ٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٦أ في الصلاة؛ والشيباني،٦٠ في الصلاة؛ والقابسي،٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦] الجمعة: ٣

(١) بهامش الاصل «هو عثمان رضي اللّه عنه... وابن السكن».

(٢) بهامش الاصل في «عـ فقال» ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «فقال عمر: اية ساعة هذه؟» هذا استفهام توبيخ اي: لم تاخرت إلى هذه الساعة؟!، الزرقاني ١:٣٠٠؛ «انقلبت من السوق» اي: رجعت، الزرقاني ١:٣٠٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٣١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٥ب في الصلاة؛ والشيباني،٦٢ في الصلاة؛ والشافعي،٦١؛ والشافعي،١١٨٧؛ وابن حنبل،١٩٩ في م١ ص٢٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٣١٢ في م١ ص٤٥ عن طريق روح، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

١٠٢/٣٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١٠٣/٣٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٣١] قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ،

---

[٣٣٧] الجمعة: ٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١١٣٥ في الصلاة؛ والشيباني،٥٨ في الصلاة؛ وابن حنبل،١١٥٩٥ في م٣ ص٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق أبي سلمة؛ والبخاري،٨٧٩ في الجمعة عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٨٩٥ في الجمعة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الجمعة: ٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٣٧٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٣٤١ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١٢٢٨ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ والدارمي،١٥٣٧ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨] الجمعة: ٥

(١) في ق «عبد اللّه بن عمر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٥ في الصلاة؛ والشيباني،٥٧ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣١١ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٨٧٧ في الجمعة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،١٣٧٦ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ والدارمي،١٥٣٦ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩] الجمعة: ١٥

وَهُوَ يُرِيدُ(١) بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْغُسْلَ لاَ يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٣٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ(٢) اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا(٣). وَهُوَ يَنْوِي(٤) بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا [ق: ١٨ ـ ب] يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ(٥).

٣٤١ ـ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٤٢/١٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ

---

(١) بهامش الأصل عند «مطرف: لا يريد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠] الجمعة: ٥ب

(٢) في ق «من»، وفي نسخة «خ: ومن».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، والضبط غير واضح في التصوير، وكتب عليها: «معا».

(٤) في التونسية «وهو يريد بذلك» بدل وهو ينوي بذلك.

(٥) بهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «معجلاً أو مؤخرًا» أي: ذاهبًا لها قبل الزوال أو رائحًا لها في الوقت المطلوب، الزرقاني ١:٣٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٦ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢] الجمعة: ٦

الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[(١)].

٣٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ[(٢)] قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ[(٣)]، وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٤)] يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

---

(١) بهامش الأصل «قال محمد: والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك» «وقال ابن وهب: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة
وقال جماعة الرواة: قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة».
[معاني الكلمات] «فقد لغوت» اي: خبت من الأجر، الزرقاني ١:٢٠٧.
[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا في رواية ابن وهب، وابن قاسم، ومعن، وابن عفير» «وليس عند القعنبي إلا خارج الموطأ، ولا هو عند ابن بكير»
«وهو مرسل عند أبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة٣٦.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٧ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،٤٣٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٢٨ في الصلاة؛ والحدثاني،١٣٨أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٠ في الصلاة؛ والشافعي،٢٩٢؛ والشافعي،٢٩٣؛ وابن حنبل،١٠١٢٢ في م٢ ص٤٧٤ عن طريق يحيى، وفي،١٠٣٠٥ في م٢ ص٤٨٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٣٠٥ في م٢ ص٤٨٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي،١٥٧٧ في العيدين عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١١١٢ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والدارمي،١٥٤٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، وفي،١٥٤٩ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.
[٣٤٣] الجمعة: ٧

(٢) بهامش الأصل في «عـ، ع: المؤذنون، هكذا جاء بلفظ الجماعة» ورسم في ق على «المؤذن» علامة جـ، وبهامشه في ع: «المؤذنون»، وفي ش «المؤذنون».

(٣) رسم في الأصل على «المؤذن» علامة ح، وبهامشه في عـ «المؤذنون» وفي ق «المؤذنون».

(٤) في ق «عمر». =

٣٤٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

٣٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا(١) وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاَعْدِلُوا(٢) الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ. فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ. ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ(٣) أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٨ب في الصلاة؛ والشافعي،٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤] الجمعة: ١٧

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٨ج في الصلاة؛ والشيباني،٢٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥] الجمعة: ٨

(١) في نسخة عند الأصل «فاستمعوا»، مع علامة التصحيح وفي ش «فاستمعوا».

(٢) بهامش الأصل «فاعدلوا»، وكتب عليها: «معا».

(٣) كتب بهامش الأصل «فيخبروه» بإسقاط النون، وكتب عليها: «معا» يعني الروايتان صحيحتان، «فيخبرونه» و «فيخبروه».

[معاني الكلمات] «وحاذوا بالمناكب» أي: ساووا بينها، الزرقاني ١:٢٠٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٩ في الصلاة؛ والشيباني،٩٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢٩٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٥٣٢ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

٣٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنِ اصْمُتَا.

٣٤٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ(٣)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣٤٩ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤) [ش: ٢٩]

٣٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ

---

[٣٤٦] الجمعة: ٩

(١) بهامش الأصل في «هـ: يختطب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٤٧] الجمعة: ١٠

(٢) رمز في الأصل على «إنسان» علامة «عـ»، وبهامشه كلمات غير واضحة في التصوير ولعلها «رجل»، وعليها علامة «ح»، وبهامش ق في نسخة «جـ: رجل»، وكذلك في ش، والتونسية.

[معاني الكلمات] «نشمته» أي: دعا له بدعاء تشميت العاطس.

[٣٤٨] الجمعة: ١١٠

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالخفض والرفع منونا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٢٩ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩]

(٤) بهامش الأصل «عطاء، وطاووس، وجابر، ومكحول: من فاتته الخطبة فاتته الصلاة».

[٣٥٠] الجمعة: ١١

الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى[١].

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً[٢]، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

٣٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ: أَنَّهُ، إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، [ف: ٣٢] فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ. وَإِنْ[٣] لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ[٤] أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلاَتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

٣٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ق: ١٩ ـ أ]

٣٥٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ[٥] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ

---

(١) بهامش الأصل في «عـ: ركعةً» يعني فليصل إليها ركعة.

(٢) كتب في الأصل: «من أدرك ركعة من الصلاة» ورمز عليها بالتقديم والتاخير. وفي «جـ: من أدرك ركعة من الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥١] الجمعة: ١١أ

(٣) في نسخة عند الأصل «فإن».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فإنه» وفي ق على «فإن» علامة عـ، وفي نسخة عنده «فإنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٠ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣] الجمعة: ١٢

(٥) بهامش الأصل «رعُف لغة».

يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٣٥٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ[١] فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ[٢].

٣٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ[٣] يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

٣٥٦ ـ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

---

[٣٥٤] الجمعة: ١٢أ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بفتح الياء والعين وضمّهما.

(٢) بهامش ق «قال محمد بن معاوية، قال مالك: في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج ثم يرجع وقد ركع الإمام الركعة الآخرة ولم يدركها انه يبني على الركعة التي صلى معه فيصلي ركعة اخرى ما لم يتكلم، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٤٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥] الجمعة: ١٢ب

(٣) بهامش الأصل في «ع، ز: أنه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٤٥١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤١أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧] الجمعة: ١٣

يَقْرَؤُهَا(٢) إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٦٢: ٩] فَقَالَ(١) ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢: ٢٠٥]

وَقَالَ ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩﴾ [عبس ٨٠: ٨ ـ ٩]

وَقَالَ ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢﴾ [النازعات ٧٩: ٢٢]

وَقَالَ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل ٩٢: ٤]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الِاشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

٣٥٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ. فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

---

(١) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٢) في ق «يا أيها الذين آمنوا، وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٥٥ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،٤٥٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩] الجمعة: ١٤

[معاني الكلمات] «وجمع بهم» أي: صلى الجمعة بهم، الزرقاني ١٠: ٣١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٦٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ. وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلْيُتْمِمْ[1] أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاَةَ.

٣٦١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ[2].

٣٦٢ ـ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٥/٣٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا[3] عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ[4] يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا».

---

[٣٦٠] الجمعة: ١٤أ

(١) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، وكتب بهامش الأصل بالإدغام «وليُتِمَّ»، وكتب عليها: «معا» وفي ق «وليتمّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٤أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦١] الجمعة: ١٤ب

(٢) بهامش الأصل في «ط: المسافر» وفي ش «لا جمعة على مسافر» بدون الواو.

[٣٦٣] الجمعة: ١٥

(٣) بهامش الأصل «يصادفها لابن حمدين».

(٤) في الأصل على «قائم» علامة عـ، وبهامشه «طرحه ابن وضاح قوله قائم».

[معاني الكلمات] «لا يوافقها عبد مسلم» أي: لا يصادفها، الزرقاني ١:٣١٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي الروايات: وهو قائم يصلي عن: قتيبة وأبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة١٩٤. =

٣٦٤/١٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْهَادِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ. فَجَلَسْتُ مَعَهُ. فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ(١) [ش: ٣٠]. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ(٢) الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُهْبِطَ. وَفِيهِ تِيبَ [ف: ٢٣] عَلَيْهِ. وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [ق: ١٩ ـ ب] مِنْ حِينِ تُصْبِحُ(٣) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلاَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ(٤).

وَفِيهَا(٥) سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ اللّهُ(٦) إِيَّاهُ»،

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٥ في الصلاة؛ والشافعي،٣١٣؛ وابن حنبل،١٠٣٠٧ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٩٣٥ في الجمعة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الجمعة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي،٢٣٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤] الجمعة: ١٦

(١) بهامش الأصل في «خ: النبي عليه السلام».

(٢) رمز في الأصل على «عليه» علامة «جـ»، مع علامة التصحيح، وبهامشه، في «خ: فيه»، مع علامة التصحيح، يعني خير يوم طلعت فيه.

(٣) «تصبح» كتبت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي ق وش «يصبح».

(٤) بهامش الأصل في «ض: الإنس والجن»؟؟؟.

(٥) في الأصل: «وفيها»، وعليها علامة «ع»، وبهامشه في «ض: وفيه».

(٦) في الأصل كتب على اسم الجلالة علامة «مط»؟؟؟.

قَالَ كَعْبٌ: ذَٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ[1]، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ.

فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَٰذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، يَشُكُّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ[2]، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ[3] فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ، قَالَ كَعْبٌ: ذَٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

قَالَ: قَالَ[4] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ.

فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ.

---

(١) ضبطت بصرة بفتح الباء وضمّها.

(٢) رمز في الأصل على «سلام» بالتخفيف.

(٣) بهامش الأصل في «ض: حدثنيه».

(٤) في نسخة عند الأصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ(١) سَاعَةٍ هِيَ.

فَقَالَ(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ(٣) عَلَيَّ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ(٤) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ(٥) لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَهُوَ ذٰلِكَ(٦).

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة وفتحها، وكتب عليها: «معاً».

(٢) في ق «قال» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرها، وكتب عليها: «معا» وبهامشه في «خ: تَضْنَنْ عَلَيَّ. يقال: ضَنِنْت أَضَنُّ، وضَنَنْتُ أَضِنُّ، ضِنًّا وضَنَانَةً»، وفي ش: «تظن»، وفي نسخة عند ق «عنِّي» يعني لا تضن عني.

(٤) بهامش الاصل في «جـ من»، وكتب عليها: «معا».

(٥) بهامش الاصل في «ص، خ: الساعة».

(٦) بهامش الاصل في «عت: ذاك»، مع علامة التصحيح، وفي ق «ذاك»، وفي نسخة خ عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «لا تعمل المطي» أي: لا تسير ويسافر عليها، جمع مطية؛ «وهي مصيخة» أي: مستمعة مصغية؛ «لا تضنن علي» أي: لا تبخل، الزرقاني ١:٣١٩ ـ ٣٢١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير، فقلت: نعم. ثم قرأ كعب التوراة، وفيها: وفيه يتب عليه، وفيه مات. وفيها: وفيه ساعة =

٣٦٥ ـ الْهَيْئَةُ، وَتَخَطِّي الرِّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧/٣٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ(١)».

٣٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٣٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ

= [قال] حبيب، قال مالك: مصيخة مستمعة مشفقة»، مسند الموطا صفحة٢٩٧ ـ ٢٩٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٥أ في الصلاة؛ والشافعي،٣١٤؛ وابن حنبل،١٠٣٠٨ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٨٣٦ في م٥ ص٤٥١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٨٩٩ في م٦ ص٧ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود،١٠٤٦ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٤٩١ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٧٧٢ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦] الجمعة: ١٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه «بفتح الميم وسكون الهاء حكاه أبو حاتم عن الاصمعي»، ورمز عليه علامة «جـ، هـ».
[معاني الكلمات] «سوى ثوبي مهنته» أي: بذلته وخدمته، الزرقاني ٣٢٩:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٧أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٧] الجمعة: ١٧أ
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٧ب في الصلاة؛ والشيباني،٦١ في الصلاة؛ والشيباني،٢٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٨] الجمعة: ١٨ =

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٦٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ(١) غَيْرَهَا.

٣٧٠ ـ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءُ، وَمَنْ(٢) تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٠٨/٣٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٢٠ ـ أ] ﷺ، [ف: ٣٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ(٣) سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟

= **[معاني الكلمات]** «بظهر الحرة» هي: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدنية، الزرقاني ١:٣٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٨ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٩] الجمعة: ١١٨

(١) في نسخة عند الأصل «أو»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٩ في الجمعة، عن **مالك** به.

[٣٧٠]

(٢) في نسخة عند الأصل بإسقاط «من»، وبهامشه «وتركها من غير عذر»، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه أيضا «**مالك** انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعنبي».

[٣٧١] الجمعة: ١٩

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الهمزة وفتح الثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء، وكتب عليها: «معا». =

أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) أَمْ لَا ـ أَنَّهُ(٢) قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٣٧٣/١١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا(٣).

* * *

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٢٦ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٠؛ وابن حنبل،١٨٤٠٥ في م٤ ص٢٧٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،١٨٤٦١ في م٤ ص٢٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي،١٤٢٣ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١١٢٣ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٨٠٧ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٥٦٦ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار،٢٣٨٣ عن طريق أبي بكرة عن أبي عاصم؛ والقابسي،٢٧٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٧٢] الجمعة: ٢٠

(١) بهامش الأصل «عليه السلام» و «ص»، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل في «ح: إلا» يعني: إلا أنه قال.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٨ا في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٧٣] الجمعة: ٢١

(٣) سماعات بهامش ق غير واضحة.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٩ج في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٣٧٤ ـ التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ(١) [ش: ٣١]

١١١/٣٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(٢) ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ(٣) الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ(٤) يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ(٥) عَلَيْكُمْ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ(٦)».

١١٢/٣٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

[٣٧٤]

(١) بهامش الاصل «تم كتاب الصلاة الاول، كتاب الصلاة الثاني» وبهامشه ايضا في «ض: شهر رمضان» يعني «في شهر رمضان».

[٣٧٥] الصلاة في رمضان: ١

(٢) في «غ: النبي».

(٣) في الاصل على الواو علامة «ع»، وبهامشه في: «ض: أو الرابعة»، مع علامة التصحيح، وقال: «أو لابن وضاح، ولعبيد الله: الثالثة والرابعة»، وفي ق «أو الرابعة».

(٤) بهامش الاصل في «ع: ولم».

(٥) «يفرض» كتب في الاصل بالياء والتاء معا.

(٦) «وذلك في رمضان» حوق عليها في الاصل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذات ليلة فصلى».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٣٨ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٥ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١٢٩ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٠١١ في التراويح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المسافرين: ١٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٠٤ في قيام الليل عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٣٧٣ في رمضان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٥٤٢ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣٧٦] الصلاة في رمضان: ٢

عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ [كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ][1] فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا[2] مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

---

(١) بهامش الأصل «ثم كان الأمر على ذلك، سقط عند ح، وثبت عند ع» والإضافة ما بين المعكوفتين من رواية ع عند الأصل. وهي ثابتة في ق.

(٢) بهامش الأصل «وصدرٍ لمطرف».

[معاني الكلمات] «من غير ان يامر بعزيمة» أي: من غير أن يوجبه بل امر ندب وترغيب، الزرقاني ١:٢٣٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن عفير، وابن بكير، وابي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، مسندا عن أبي هريرة. وأرسله ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن القاسم، إلا في رواية ابن عمرو عن الحارث، عن ابن القاسم فإنه أسنده أيضا». مسند الموطأ صفحة٤٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٤٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣٠٩ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق، وفي،١٠٨٥٥ في م٢ ص٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري،٣٧ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي،٢٠٠٩ في التراويح عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ١٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٠٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة، وفي،١٦٠٣ في قيام الليل عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد اللّٰه بن محمد بن اسماء عن جويرية، وفي،٢١٩٩ في الصيام عن طريق قتيبة، وفي،٢٢٠٠ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي،٢٢٠١ في الصيام عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد اللّٰه بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي،٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق قتيبة، وفي،٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي،٥٠٢٦ في الإيمان عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد اللّٰه بن محمد بن أسماء عن جويرية، كلهم عن مالك به.

٣٧٧ - مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٣٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ[1]. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي[2] بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[3]. فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللّٰهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. فَقَالَ:[4] نِعْمَةِ[5] الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ[6] عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

[٣٧٨] الصلاة في رمضان: ٣

(١) في نسخة عند الأصل «ومفترقون»، مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فيصلي»، وعندها في «ع: ويصلي».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: فيصلي» وبهامشه أيضا في نسخة أخرى «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، مع علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «ع وص: عمر» وكذلك في ق «فقال عمر».

(٥) بهامش الأصل «جـ: نعمت، هكذا وقعت فيما رأيت من النسخ بالتاء، وذلك على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون نعمت» ثم التعليق غير مقروء.

(٦) «ينامون» كتب في الأصل بالياء والتاء معًا.

[معاني الكلمات] «أوزاع متفرقون» أي: جماعات متفرقة؛ «الرهط»: ما بين الثلاثة إلى العشرة، الزرقاني ١:٣٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٤١ في الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٢٨٠ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٧٩] الصلاة في رمضان: ٤

أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ(١) أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢).

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٣٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ(٣) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً [ق: ٢٠ ـ ب].

٣٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِيَ(٤) رَكَعَاتٍ. فَإِذَا قَامَ

---

(١) في نسخة عند الأصل «وتميم الداري»، مع علامة التصحيح
وبهامش الأصل أيضًا: «قال يحيى بن يحيى: الديري وسائر رواة الموطأ يقولون: الداري، والصحيح فيه: أنه الداري، منسوب إلى دار بن نمارة بن لخم» وفي ق: الداري، «وبهامش ق في ع الديري، والصواب ما في الكتاب، منسوب إلى الدار بن هانئ» وفي ش: «الداري»، وبهامش الأصل: قال التنيسي وابن بكير كان مالك يقول: الديري فقيل إنه من بني الدار، فلم يرجع وقال الديري، والقراءة مشكوك فيها.

(٢) بهامش الأصل «تفرد مالك بقوله: إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه: إحدى وعشرون ركعة، وكذلك قوله تميما» وهناك كلام بالهامش لم يظهر في التصوير.
[معاني الكلمات] «... إلا في بزوغ الفجر» أي: أوائله وأول ما يبدو منه، الزرقاني ٣٤٢:١.

[٣٨٠] الصلاة في رمضان: ٥
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

(٣) بهامش الأصل في «جـ: زمن».

[٣٨١] الصلاة في رمضان: ٦

(٤) بهامش الأصل في «ت: ثمان» وفي ش مثله.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، [ف: ٣٥] رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

[illegible] ـ مالك، عن هِشَامِ بنِ عروة، عن أبِيهِ: أن ذكوان، أبا عمرو ـ وَ[٢] كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

٣٨٤ ـ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣/٣٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا[٣]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ. أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ[٤] أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

---

[٣٨٢] الصلاة في رمضان: ٧

(١) في ق «مع أبي» وعليها علامة عـ وبهامش ق في غ: «من القيام» يعني كنا ننصرف في رمضان من القيام مع أبي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٣] الصلاة في رمضان: ١٧

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «ع».

[معاني الكلمات] «فاعتقته عن دبر منها، كان يقوم يقرأ لها في رمضان» أي: يصلي لها إماما، الزرقاني ١:٣٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٥] صلاة الليل: ١

(٣) بهامش الأصل في «ع: الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد الله بن مسعود» وبهامش ق «الرضى هو الأسود بن يزيد، كان قد اعتمر وحج ستين حجة».

(٤) في ق في نسخة «غ: كتب له».

=

٣٨٦/١١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٣٨٧/١١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ[1] نَفْسَهُ».

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١٦٧ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٥٠٣ في م٦ ص١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،١٧٨٤ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٣١٤ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٨٦] صلاة الليل: ٢

[معاني الكلمات] «فإذا سجد غمزني» أي: طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته، الزرقاني ١:٣٤٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٨٩ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥١٩١ في م٦ ص١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٥٩٢٦ في م٦ ص٢٢٥ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٢٥٩٢٦ في م٦ ص٢٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٣٨٢ في الصلاة عن طريق إسماعيل، وفي،٥١٣ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،١٢٠٩ في استعانة اليد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الصلاة: ٢٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٨ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٣٤٢ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٣٤٨ في م٦ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٢٦٥٧ عن طريق يونس عن ابن وهب عن أشهب؛ والقابسي،٤٢٣، كلهم عن مالك به.

[٣٨٧] صلاة الليل: ٣

(١) ضبطت الكلمة في ق على الوجهين بضم الباء وفتحها، وكتب عليها معًا. =

١١٦/٣٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي. فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ؟

فَقِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. اكْلَفُوا(١) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

٣٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ. يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ. ثُمَّ يَتْلُو(٢) هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه ٢٠: ١٣٢].

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٧ في النداء والصلاة؛ والبخاري،٢١٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٢٢٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٣١٠ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٥٨٣ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٨٨] صلاة الليل: ٤

(١) بهامش الأصل في «جـ: اكلِفُوا».

[معاني الكلمات] «اكلفوا من العمل...» أي: خذوا وتحملوا ما تستطيعون، الزرقاني ٣٤٨:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٩] صلاة الليل: ٥

(٢) في نسخة عند الأصل «ثم يقول».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٨ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٩٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ[1] سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ[2] كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ[3]، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٣٩١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا[4].

٣٩٢ ـ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

١١٧/٣٩٣ ـ مَالِكٌ، [ق: ٢١ ـ ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ[5]. فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

---

[٣٩٠] صلاة الليل: ٦

(١) بهامش الأصل «عن»، وكتب عليها: «معا» يعني ثبت في الرواية عن سعيد بن المسيب أيضًا.

(٢) بهامش الأصل في «ع: رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب».

(٣) في نسخة عند ق «صلاة العشاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩١] صلاة الليل: ٧

(٤) بهامش ق سماع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩٣] صلاة الليل: ٨

(٥) في ق «بركعة واحدة».

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: حتى يأتيه المؤذن، وزاد أبو مصعب: حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين»، مسند الموطأ صفحة٤٧. =

٣٩٤/١١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ [ف: ٣٦] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ[1] يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٩ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٥؛ وابن حنبل،٢٤١١٦ في م٦ ص٣٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٢٥٥٢٥ في م٦ ص١٨٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ١٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٩٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن، وفي،١٧٢٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،١٣٣٥ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٤٤٠ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان،٢٤٢٧ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٢٧٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع عن مطرف؛ والقابسي،٣٥، كلهم عن مالك به.

[٣٩٤] صلاة الليل: ٩

(١) رسم في الأصل على «نعم» علامة ج، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «.. إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» أي: إن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن وهذا لا يكون إلا للأنبياء، الزرقاني ١:٣٥٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٩أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٩ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٤١١٩ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٤٤٩٠ في م٦ ص٧٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٤٧٧٦ في م٦ ص١٠٤ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري،١١٤٧ في التهجد عن طريق عبد الله بن=

٣٩٥/١١٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [ش: ٣٢] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي(٢)، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٣).

٣٩٦/١٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ

طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المسافرين: ١٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٩٧ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٣٤١ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٤٣٩ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٤٣٠ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٦١٣ في م٦ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٤١٧، كلهم عن مالك به.

[٣٩٥] صلاة الليل: ١٠

(١) بهامش الأصل «زوج النبي»، وكتب عليها: «معا».

(٢) رمز في الأصل على «يصلي» علامة «عـ»، وبهامشه أيضا «ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، وعليها علامة التصحيح لابن وضاح، وما في الأصل لعبيد الله».

(٣) رمز في الأصل على «خفيفتين» علامة «عـ».

ملحوظة في ش من ص ٢٤ إلى ههنا إلحاقية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٤ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٦ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١٧٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،١٣٣٩ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٤٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٩٦] صلاة الليل: ١١

(٤) في نسخة عند الأصل «فاضجعت»، ومثله في نسخة غ.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وضمها. وكتب عليها معًا.

وَاضْطَجَعَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَلَسَ يَمْسَحُ[٢] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ[٣]. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[٤] مُعَلَّقَةٍ[٥] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا[٦]، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

---

(١) بهامش الأصل في «س=: واضجع»، وكتب عليها: «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «فمسح»، مع علامة التصحيح.

(٣) رمز في الأصل على «يديه» علامة «هـ»، وبهامشه في «عـ: بيده» وفي ش «يده».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الشين وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٥) بهامش الأصل «مُعَلَّق» لاحمد بن سعيد بن حزم» وفي ق معلق، وعليها رمز حـ وبهامش ق في «ج: معلقة قال ابو عمر. وذكر ابن وهب أن الشن قربة معلقة فيها ماء».

(٦) كتب في الأصل على «منها» ب مع علامة التصحيح، وكتب عليها: «معا» يعني هناك الروايتان «فنتوضأ منها» و «فنتوضأ بها»، وذكر بالهامش رواية أخرى، وهي «منه» وعليها علامة التصحيح يعني «فنتوضأ منه»، وفي ق «منه»، وفي نسخة غ عند ق «منها».

[معاني الكلمات] «شن معلق» قربة خلقة من أدم؛ «يفتلها» أي: يدلكها، الزرقاني ١:٣٥٦ - ٣٥٧؛ «يمسح النوم عن وجهه بيده» أي: يمسح عينيه بيده لإزالة الكسل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقال ابن وهب: شن قربة معلقة فيها ماء، وميمونة بنت الحارث»، مسند الموطأ صفحة٢٢٨ - ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١٧٠ في الصلاة؛ والشافعي،٢٥٠؛ وابن حنبل،٢١٦٤ في م١ ص٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٧٢ في م١ ص٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٨٣ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي،٩٩٢ في الوتر عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١١٩٨ في استعانة اليد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٥٧٠ في التفسير عن طريق علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٤٥٧١ في التفسير عن طريق علي بن عبد الله عن معن بن عيسى، وفي،٤٥٧٢ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المسافرين: ١٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٢٠ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٣٦٧ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،١٣٥٨ في إقامة الصلاة عن طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي عن معن بن=

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٣٩٧/١٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ[(١)] صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[(٢)].

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

= عيسى؛ وابن حبان،٢٤٢٤ في م٦ عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي،٢٤٢٨ في م٦ عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي،٢٥٧٩ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٥٩٢ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٦٢١ في م٦ عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط؛ والقابسي،١٩٣، كلهم عن مالك به.

[٣٩٧] صلاة الليل: ١٢

(١) في نسخة عند الأصل وفي ش «الليلة». وبهامش ق سماعات غير واضحة.

(٢) بهامش الأصل في «عـ طويلتين» يعني ذكر «طويلتين» ثلاث مرات. وكذلك في ق ذكر طويلتين ثلاث مرات.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

٣٩٨ ـ الْأَمْرُ(٢) بِالْوِتْرِ [ق: ٢١ ـ ب]

٣٩٩/١٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

---

(١) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواة الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضًا طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال: ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».

[معاني الكلمات] «فسطاطه» هو بيت من الشعر، الزرقاني ١:٣٦٠؛ «لأرمقن» أي: لأنظرن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٦٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢١٧٢٤ في م٥ ص١٩٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ١٩٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٣٦٦ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ١٣٥٧ في إقامة الصلاة عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري؛ وابن حبان، ٢٦٠٨ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩٨]

(٢) بهامش الأصل في «ص ب: ما جاء في الأمر».

[٣٩٩] صلاة الليل: ١٣

[معاني الكلمات] «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، الزرقاني ١:٣٦١. =

٤٠٠/١٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ[١]؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ[٢]، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّأْمِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ[٣]، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٤ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٣؛ والشافعي،١٧٨٤؛ والبخاري،٩٩٠ في الوتر: ١، عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ١٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٩٤ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابو داود،١٣٢٦ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي،١٤٥٩ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد، وفي،١٥٨٤ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٠٢، كلهم عن مالك به.

[٤٠٠] صلاة الليل: ١٤

(١) بهامش الأصل «هو عبد الله بن محيريزة قرشي، جمحيٌّ، شامي».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الدال وكسرها، وكتب عليها «معًا» وبالهامش «حكى عن القعنبي على خلاف في فتح الدال من المخدجي»، وفي رواية «ع: اسمه رفيع، عن ابن معين. قال مالك: هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره: هو نسب».

(٣) بهامش الاصل في «ع: ابو محمد مسعود بن أوس الانصاري، نجاري، بدري. والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج» وبهامش ق «قال ابن مزين: ابو محمد هذا اسمه سعود بن أوس بن غنم بن... النجار، وكان بدريًا رحمه الله».

[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك: المخدجي لقب، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل اسمه رفيع. وقيل: إن ابا محمد مسعود، وقيل: سعد بن أوس من الانصار من بني النجار وكان بدريا»، مسند الموطأ صفحة٢٨٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٠أ في الصلاة؛ والنسائي،٤٦١ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،١٤٢٠ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٥٠٣، كلهم عن مالك به.

صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

٤٠١/١٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [ش: ٣٢] أَيْنَ كُنْتَ؟

فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟

فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ،

---

[٤٠١] صلاة الليل: ١٥

(١) بهامش الأصل «الصواب: ابن عمر»، وفي رواية «ع» إضافة «بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وفي «ع: في رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن **مالك**، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن **مالك** وغيره: عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع رواة الموطأ» وبهامش ق «عمرو خطأ، وانما هو عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لابن معاوية».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠١ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٦ في الصلاة؛ والبخاري،٩٩٩ في الوتر عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المسافرين: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٤٧٢ في الوتر عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،١١٨٩ في إقامة الصلاة عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،١٧٠٤ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن ابي بكر، وفي،٢٤١٣ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٥٢٢، كلهم عن **مالك** به.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٤٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

٤٠٣/١٢٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٤٠٤ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

٤٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ.

---

[٤٠٢] صلاة الليل: ١٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٣] صلاة الليل: ١٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٤] صلاة الليل: ١٨

[معاني الكلمات] «ومن رجا» اي: غلب على ظنه بعادته، الزرقاني ٣٦٧:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٥] صلاة الليل: ١٩

وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ[(١)]. فَخَشِيَ عَبْدُ اللّٰهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٤٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ[(٢)]، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٤٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ[(٣)]

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلٰكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

٤٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الغين والياء المشددة، وكسر الغين واسكان الياء، وكتب عليها معًا.

[معاني الكلمات] «والسماء مغيمة» أي: محيط بها السحاب، الزرقاني ١:٣٦٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠١أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٥١ في الصلاة؛ والشافعي،١١٢١، كلهم عن مالك به.

[٤٠٦] صلاة الليل: ٢٠

(٢) رمز في الأصل على «الركعة» علامة «ح»، وبهامشه «سقط ليحيى: والركعة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠١ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٥٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٩، كلهم عن مالك به.

[٤٠٧] صلاة الليل: ٢١

(٣) بهامش الأصل «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال ش: واحمد وأبو ثور» يعني كل هؤلاء يرون الوتر بركعة واحدة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠١ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٠٨] صلاة الليل: ٢٢ =

يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

٤٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ[1] أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٤١٠ ـ الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

٤١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ[2]، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٤١٢ ـ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ٣٨] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٨ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٠٩] صلاة الليل: ١٢٢

(١) في ق «و مَن».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤١١] صلاة الليل: ٢٣

(٢) في الأصل في، «خ: عبد الله بن عباس»، وفي ق أيضًا عبد الله بن عباس.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٢] صلاة الليل: ٢٤
[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٠٢ في الصلاة، عن مالك به.

٤١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٤١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٤١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، [ش: ٣٤] أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ـ يَشُكُّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ ـ.

٤١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

[٤١٣] صلاة الليل: ٢٥

[معاني الكلمات] «.. ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» هذا لأنه وقت ضروري له، الزرقاني ١:٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٥ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٤١٤] صلاة الليل: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٧ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٤١٥] صلاة الليل: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٣ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٤١٦] صلاة الليل: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٤ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٤١٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ.(١) وَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٤١٨ ـ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٤١٩/١٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ بِصَلاَةِ(٢) الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

٤٢٠/١٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، لَيُخَفِّفُ رِكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي(٣) لَأَقُولُ: أَقَرَأَ(٤) بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟.

---

[٤١٧] صلاة الليل: ١٢٢٨أ

(١) في ق أو «نسيه» وعليها علامة عــ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٢أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٩] صلاة الليل: ٢٩

(٢) بهامش الأصل في «عــ لصلاة»، وكتب عليها: «معا» وفي ق «لصلاة»، وعليها رمز حــ وبهامشه في «عــ لصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٣ في الصلاة؛ والشيباني،٢٤٤ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٦٤٧٢ في م٦ ص٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٦١٨ في الأذان عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٨٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٧٧٣ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والدارمي،١٤٤٤ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٠١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٠] صلاة الليل: ٣٠

(٣) بهامش الأصل «أنّي»، وكتب عليها: «معا».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فيهما»، يعني: أقرأ فيهما. وفي ق «فيهما»، وعليها علامة «جــ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

٤٢١/١٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذٰلِكَ فِي صَلَاةِ(١) الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٤٢٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٤٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

٤٢٤ ـ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

٤٢٥/١٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

---

[٤٢١] صلاة الليل: ٣١

(١) كلمة «صلاة» ساقطة من ش.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣١٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٩٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٢] صلاة الليل: ٣٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٣ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٤]

[معاني الكلمات] «صلاة الفذ» اي: المنفرد، الزرقاني ١:٣٧٤.

[٤٢٥] صلاة الجماعة: ١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٤ في الصلاة؛ والشيباني،١٨٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢١٧؛ وابن حنبل،٥٣٣٢ في م٢ ص٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٩٢١ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦٤٥٥ في=

دَرَجَةً».

٤٢٦/١٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ، وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ[1] وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٧/١٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ [ف: ٣٩] أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ[2] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.

= م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري،٦٤٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٢٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٣٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٠٥٢ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٠٥٤ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٩٧، كلهم عن مالك به.

[٤٢٦] صلاة الجماعة: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح: بخَمْسٍ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٤أ في الصلاة؛ والشافعي،٢١٨؛ وابن حنبل،١٠١٢٥ في م٢ ص٤٧٣ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي،١٠٣١٠ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساجد: ٢٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٣٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٢١٦ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٠٥٣ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لإبن الجارود،٣٠٣ عن طريق عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد؛ والقابسي،١١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٧] صلاة الجماعة: ٣

(٢) ضبطت في الأصل على عدة أوجه بإسكان الحاء وكسر الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وبضم القاف وفتحها، وكتب عليها «معًا» ومثله في ق.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ(١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

٤٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ(٢) قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ(٣) الْمَكْتُوبَةِ.

٤٢٩ ـ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

٤٣٠/١٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ

---

(١) «مرماتين» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها معًا.
[معاني الكلمات] «مرماتين» مثنى «مرماة» وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، الزرقاني ١:٣٧٩؛ «.. ثم أخالف إلى رجال» أي: آتيهم من خلفهم، الزرقاني ١:٣٧٩.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فيؤذن لها؛ وفي رواية ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير أحدهم؛ وعند القعنبي، وقتيبة، وأبي مصعب: أحدكم؛
[قال] حبيب، قال مالك: مرماتين . شحمين»، مسند الموطأ صفحة١٩٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٤ب في الصلاة؛ والشافعي،٢١٥؛ والبخاري،٦٤٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٢٢٤ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٨٤٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٠٩٦ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٥، كلهم عن مالك به.
[٤٢٨] صلاة الجماعة: ٤
(٢) بهامش الأصل في «ع: الانصاري».
(٣) في نسخة عند الأصل «الصلاة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٤ج في الصلاة؛ والشيباني،١٨٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.
[٤٢٩]
[معاني الكلمات] «العتمة» أي: العشاء، الزرقاني ١:٣٨٦.
[٤٣٠] صلاة الجماعة: ٥

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ(١) وَالصُّبْحِ. لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هٰذَا»(٢).

١٣٣/٤٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ش: ٣٥]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ(٤)، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ(٥)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

---

(١) بهامش الاصل «العشاء ليحيى، واصلحه محمد: العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. ورواه يحيى: العشاء، ورواه غيره: العتمة».

(٢) بهامش الاصل في «ع: ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا، ولم يقع لحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله: ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء، ع».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٥ في الصلاة؛ والشافعي،٢١٦، كلهم عن مالك به.

[٤٣١] صلاة الجماعة: ٦

(٣) ش لم يذكر فيه «السمان».

(٤) بهامش الاصل في «ض: بطريق مكة».

(٥) «الهدم» ضبطت في الاصل على الوجهين، بإسكان الدال وفتحها، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المبطون» هو: الميت بمرض البطن، الزرقاني ١٠:٣٨٥؛ «المطعون» هو: الميت بالطاعون، الزرقاني ١:٣٨٥؛ «صاحب الهدم» هو: الميت تحت الهدم، الزرقاني ١:٣٨٥؛ «.. فأخَّره» أي: نحاه عن الطريق، الزرقاني ١:٣٨٥؛ «الغرق» هو: الميت بالغرق، الزرقاني ١:٣٨٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٠٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٨٢٨٨ في م٢ ص٣٢٥ عن طريق روح، وفي،١٠٩٠٩ في م٢ ص٥٢٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٥٢ في الأذان: ٣٢ي عن طريق قتيبة،=

٤٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسْكَنُ[1] سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ. فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ[2]، أُمِّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ[3]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

= وفي،٢٤٧٢ في المظالم عن طريق عبد الله، وفي،٢٨٢٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٧٣٣ في الطب عن طريق أبي عاصم؛ ومسلم،الإمارة: ١٦٤ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،البر والصلة: ١٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،١٠٦٣ في الجنائز عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي،١٩٥٨ في البر والصلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٥٣٧ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، وفي،٣١٨٨ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٣٣، كلهم عن مالك به.

[٤٣٢] صلاة الجماعة: ٧

(١) في الأصل «مسكِن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم.

(٢) بهامش الأصل «ابن القوطية في الممدود والمقصور له: والشفا ما شفي به من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود، ع» «هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء... وقول من قال أنها أنصارية ليس بصحيح. وذكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير: الشَّفاء بالفتح» وبهامش ق «قال أبو بكر: كانت الشفاء امرأة حولاة، ولاّها عمر على أسواق المدينة».

(٣) بهامش الأصل في «ص: جماعة» وفي ش «لأن أشهد الصبح أحب الي».

[معاني الكلمات] «فغلبته عيناه» أي: غلبه النوم، الزرقاني ٣٨٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٥أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٤٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ[2] فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

٤٣٤ ـ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٤٣٥/١٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ[3]، عَنْ [ق: ٢٢ ـ أ] أَبِيهِ مِحْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

---

[٤٣٣] صلاة الجماعة: ١٧

(١) بهامش ق «ابن الحارث، تميمي، لابن معاوية، وابن كثير».

(٢) في نسخة عند الأصل «فاضجع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٥ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٥] صلاة الجماعة: ٨

(٣) في الأصل تعليق بالهامش غير واضح في التصوير.

فَقَالَ:[١] بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي[٢] قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتَ».

٤٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟

قَالَ[٣] لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ.

قَالَ[٤] الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

---

(١) ق «قال».

(٢) ق «ولكن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٣٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٢١٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٣؛ وابن حنبل، ١٦٤٤٢ في م٤ ص٣٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٨٥٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٤٠٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٨٤، كلهم عن مالك به.

[٤٣٦] صلاة الجماعة: ٩

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ش «فقال».

(٤) في نسخة عند الاصل وفي ش «فقال».

[معاني الكلمات] «.. ايتهما اجعل صلاتي؟» أي: أي الصلاتين يعتد بها، أما القبول فمرده إلى الله، الزرقاني ١:٣٨٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً [ف: ٤٠] سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي. أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ:[1] نَعَمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا[2] صَلاَتِي؟

فَقَالَ[3] سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ.

٤٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ:[4] نَعَمْ. صَلِّ[5] مَعَهُ. فَإِنَّ[6] مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ[7]، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

---

[٤٣٧] صلاة الجماعة: ١٠

(١) في نسخة عند الأصل: «سعيد بن المسيب».

(٢) بهامش الاصل: «فايتهما اجعل لابن حمدين»، وفي ق «فايتهما اجعل» وعلى «اجعل» ضبة.

(٣) في ق: «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٣٨] صلاة الجماعة: ١١

(٤) في ش وبهامش الاصل في «ض، ت: الانصاري».

(٥) بهامش الاصل في «ت: فصل».

(٦) في ق «فإنه» وعليها علامة عـ وبهامش ق «فإن» وعليها علامة جـ

(٧) بهامش الاصل «للداودي: سهم جمع»، ولا يصح؟؟؟.

[معاني الكلمات] «.. فإن له سهم جمع» اي: يضاعف له الاجر، او يكون له اجر الغازي في سبيل الله، لان«جمع: من معاينة»الجيش». الزرقاني ١:٢٩٠.

=

٤٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

٤٤٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ. إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا[1].

٤٤١ ـ الْعَمَلُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ [ش: ٣٦]

٤٤٢/١٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[2].

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢١٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٩] صلاة الجماعة: ١٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢١٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٠] صلاة الجماعة: ١٢أ

(١) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٢] صلاة الجماعة: ١٣

(٢) بهامش الاصل «حديث النسائي بمعاذ، وقوله: إن منكم منفرين» ولم أفهم ما هو القصد من هذا التعليق.

[معاني الكلمات] «.. فليخفف» أي: مع تمام الصلاة، الزرقاني ١:٣٩٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٤٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢١٢؛ وابن حنبل،١٠٣١١ في م٢=

٤٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. فَخَالَفَ عَبْدُ اللّهِ بِيَدِهِ[1]، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ.

٤٤٥ ـ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٣٦/٤٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ[2]، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِذَا رَكَعَ

= ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٧٠٣ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٨٢٣ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٧٩٤ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٧٦٠ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٦، كلهم عن مالك به.

[٤٤٣] صلاة الجماعة: ١٤

(١) بهامش الأصل في «ق: ابن عمر». يعني بذلك في رواية ق: عبد الله بن عمر. في ش «عبد الله بن عمر».

[معاني الكلمات] «... حذاءه»، أي: محاذيا له عن يمينه، الزرقاني ٣٩٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٣٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٧أ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٤٤] صلاة الجماعة: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٣٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٦] صلاة الجماعة: ١٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: عنه»، وفي ق «فصرع عنه»، وعلى عنه علامة س.

فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ[(١)] الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٢)].

٤٤٧/١٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ٢٣ ـ ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ[(٣)]. فَصَلَّى جَالِسًا. وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»[(٤)].

---

(١) بهامش الأصل «ولك لابن وضاح».

(٢) رمز في الأصل على «أجمعون» علامة «عـ، ت، ط، ش»، وفي «ج: أجمعين»، مع علامة التصحيح وبهامشه أيضا «في هذا الحديث دليل على ما أختاره **مالك** من قوله: ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه».

[معاني الكلمات] «.. فجحش» أي: خدج، الزرقاني ١:٣٩٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «فجحش شقه، جد شقه الأرض»، مسند الموطا صفحة ٢٨ ـ ٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٣٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٨ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٧ في الصلاة؛ والشافعي،٢٤٦؛ والبخاري،٦٨٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٨٠ عن طريق ابن أبي عمر عن معن بن عيسى؛ والنسائي،٨٣٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٦٠١ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢١٠٣ في م٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء، وفي،٢١٠٧ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٢٥٦ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وفي،١٣١٠ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،١، كلهم عن **مالك** به.

[٤٤٧] صلاة الجماعة: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل «شاكي»، مع علامة التصحيح، وبهامشه أيضا «ابن القاسم وابن بكير: في بيته، وكذا لابن قعنب، إلا أنه لم يذكر: وهو شاكي» وفي ش «شاكي».

(٤) في ق «أجمعون» وقد ضبب عليها. =

٤٤٨/١٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ. فَأَتَى(١)، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. [ف: ٤١] فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

٤٥٠/١٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي(٢)، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= [معاني الكلمات] «وهو شاك» أي: مريض، الزرقاني ١:٢٩٦.

[الغافقي] وروى قتيبة بن سعيد عن مالك مثله غير أنه قال: «في بيته وهو شاك فصلى جالساً»، مسند الموطأ صفحة٢٦٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٠٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٢٣؛ وابن حنبل،٢٥١٩٢ في م٦ ص١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٨٨ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،١١١٣ في التقصير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،١٢٣٦ في السهو عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود،٦٠٥ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢١٠٤ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٥٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٨] صلاة الجماعة: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل «المسجد» يعني فاتى المسجد.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤١ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٢٤، كلهم عن مالك به.

[٤٥٠] صلاة الجماعة: ١٩

(٢) في ش «العاص» في كلى الموضعين.

«صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ(١)».

٤٥١/١٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ(٢) مِنْ وَعْكِهَا(٣) شَدِيدٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ(٤) قُعُودًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

٤٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٤٥٣/١٤١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

---

(١) بهامش الأصل «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد اللّه بن عمرو. وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، فيمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد، واللّه أعلم، قاله ابن الحذاء» في ش «العاص».

[معاني الكلمات] «.. مثل نصف صلاته وهو قائم» وذلك لمافي القيام من المشقة، الزرقاني ٣٩٩:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١١٢أ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٥ في الصلاة؛ والقابسي،١١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٥١] صلاة الجماعة: ٢٠

(٢) بهامش ق «الوباء بقصر ومد».

(٣) «وعكها» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وإسكانها، وكتب عليها معًا.

(٤) بهامش ق في «خ يعني النوافل».

[معاني الكلمات] «.. في سبحتهم» أي النافلة، الزرقاني ٣٩٩:١؛ «.. وعكها» مرض لا يكون إلا من الحمى، الزرقاني ٣٩٩:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطا صفحة٧٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٢ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٣] صلاة الجماعة: ٢١

[معاني الكلمات] «.. فيرتلها» أي: يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر.، الزرقاني ٤٠٠:١.

=

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، [ش: ٣٧] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٤٥٤/١٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ(١).

٤٥٥/١٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وعَنْ أَبِي النَّضْرِ(٢)،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٤ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٦٤٨٥ في م٦ ص٢٨٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم،المسافرين: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٥٨ في قيام الليل عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٣٧٣ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٥٠٨ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٥٨٠ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٧٠٥٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٤] صلاة الجماعة: ٢٢

(١) بهامش الأصل في «خ: يركع».
[معاني الكلمات] «حتى أسن» أي: دخل في السن، الزرقاني ١:٤٠١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٣ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٧ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١١٨ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقابسي،٤٥٥، كلهم عن مالك به.

[٤٥٥] صلاة الجماعة: ٢٣

(٢) رمز في الأصل على الواو علامة «خ»، وبهامشه «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن=

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٥٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ [ق: ٢٢ ـ أ] وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ(١).

٤٥٧ ـ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

٤٥٨/١٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

= وضاح، وأما عبيد الله بن يحيى فرواه: **مالك**، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، أسقط الواو وهو خطأ، إنما الحديث [عند] **مالك** عنهما جميعاً، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ، في ش عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر وعلى عن ضبة. وبهامش ق «رواية يحيى بغير واو، والصواب: وعن أبي النضر بإثبات الواو، وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٨ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١١٩ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ١١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٤٨ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٩٥٤ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٧٤ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقابسي،٣٧٨، كلهم عن **مالك** به.

[٤٥٦] صلاة الجماعة: ٢٤

(١) بهامش ق «بلغت قراءة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١١أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٤٥٧]

[معاني الكلمات] «والصلاة الوسطى» هي: العصر والله أعلم، الزرقاني ١:٤٠٤.

[٤٥٨] صلاة الجماعة: ٢٥

أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ[1] عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ[2] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - ثُمَّ قَالَتْ:[3] سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ[4]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي [ف: ٤٢] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ[5] عَلَيَّ - حَافِظُوا

---

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، وبفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الاصل تعليق منقول عن ابن وضاح، لكنه غير مقروء.

(٣) في ق «عائشة» وعليها الضبة.

[معاني الكلمات] «.. فآذنّي» أي: فإعلمني، الزرقاني ١:٤٠٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٤٨ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٣٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٣ في الصلاة؛ والشيباني،٩٩٩ في العتاق؛ والشيباني،١٠٠٠ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٤٤٩٢ في م٦ ص٧٣ عن طريق إسحاق، وفي،٢٥٤٨٩ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساجد: ٢٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٤٧٢ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٤١٠ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢٩٨٢ في تفسير عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن؛ والقابسي،١٧٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٩] صلاة الجماعة: ٢٦

(٤) بهامش الاصل «عمر: لابن حمدين» وفي ق: «عمر بن رافع»، وعلى عمر قد ضبب. وبهامش ق في: «ع عمرو» وعليهما علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، وبفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معا».

=

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

٤٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ.

٤٦١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.

٤٦٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] وابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٤٦٣ ـ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٤٥/٤٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطا صفحة ١٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٩٩٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٦٠] صلاة الجماعة: ٢٧

(١) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه محرم فسماه النبي ﷺ سعيداً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٣ب في الصلاة؛ والشيباني،٩٩٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٦١] صلاة الجماعة: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٣أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٦٢] صلاة الجماعة: ٢٨أ

(٢) في ق «علي».

[٤٦٤] صلاة الجماعة: ٢٩

أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.(١).

٤٦٥/١٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٢)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٤٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي [ش: ٣٨] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

---

(١) بهامش الأصل عاقه «للقعنبي».
[معاني الكلمات] «.. مشتملاً به» اي: اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى، واخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، الزرقاني ١:٤٠٩.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٤ في الصلاة؛ والنسائي،٧٦٤ في القبلة عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٤٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٦٥] صلاة الجماعة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «الثوب الواحد»، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٥٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٤أ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٠ في الصلاة؛ والبخاري،٣٥٨ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٦٣ في القبلة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٦٢٥ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٢٩٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٦٦] صلاة الجماعة: ٣١

فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ(١).

٤٦٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٤٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ(٢).

٤٦٩/١٤٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَّزِرْ(٤) بِهِ».

---

(١) بهامش ق «المشجب عدد تحمل عليه الثياب».
[معاني الكلمات] «المشجب» هو: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، الزرقاني ١:٤١٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٤ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٦٧] صلاة الجماعة: ٣٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٨] صلاة الجماعة: ٣٣
(٢) بهامش ق قال مالك: وذلك واسع، وأحب ذلك إليّ.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٩] صلاة الجماعة: ٣٤
(٣) في ش «فليصلي» بإثبات حرف العلة.
(٤) في نسخة عند الأصل «فَلْيَأْتَزِرْ»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة أخرى عنده «فَلْيَتَّزِرْهُ»، مع علامة التصحيح.

الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

٤٧١ ـ الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ [ق: ٢٤ ـ ب]

٤٧٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٤٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ(١) ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

= [معاني الكلمات] «ملتحفا» أي: متوشحا وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم؛ «فليتزر» أي: يجعله كالإزار، الزرقاني ٤١١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٧٠] صلاة الجماعة: ١٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٧١]

[معاني الكلمات] «.. في الدرع» أي: القميص، الزرقاني ٤١٢:١.

[٤٧٢] صلاة الجماعة: ٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٥ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٣] صلاة الجماعة: ٣٦

(١) بهامش الأصل في «ح: غَيَّبَتْ».

[معاني الكلمات] «السابغ إذا غيّب ظهور قدميها» أي: الساتر إذا ستر ظاهر القدمين، الزرقاني ٤١٢:١.
=

٤٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[(١)]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ. لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٤٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ[(٢)] يَشُقُّ عَلَيَّ. أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟

فَقَالَ:[(٣)] إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا.

٤٧٦ ـ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٤٧٧/١٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ[(٤)]، أَنَّ

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٥ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٣ في الصلاة؛ وأبو داود،٦٣٩ في الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٤٧٤] صلاة الجماعة: ٣٧

(١) بهامش الأصل «هو مخرمة بن بكير، وقيل: الليث بن سعد، وهو أكثر عن غيره» وفي ق قال الدارقطني: هو الليث بن سعد. ويقال: الثقة عنده مخرمة.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١٥٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٥] صلاة الجماعة: ٣٨

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٣) في ش وفي نسخة عند الأصل نعم.
[معاني الكلمات] «المنطق» هو: ما يشد به الوسط، الزرقاني ١:٤١٣.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٥أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٧] قصر الصلاة في السفر: ١

(٤) بهامش الأصل في «ع، ص: عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب،=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٤٧٨/١٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ[١]. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا. فَخَرَجَ[٢] فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكٍ[٣]. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحَى[٤] النَّهَارُ. فَمَنْ جَاءَهَا فَلاَ يَمَسَّ[٥] مِنْ مَائِهَا شَيْئًا». حَتَّى آتِيَ، فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ. وَالْعَيْنُ تَبِضُّ[٦] بِشَيْءٍ مِنَ

= وابن حمدين، وهو وهم منهم، وفي ش عن ابي هريرة وفي ق عن ابي هريرة وعلى ابي هريرة ضبة.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ لا اعلم احدا اسنده، فقال فيه: عن ابي هريرة غير محمد بن المبارك الصوري، والله اعلم»، مسند الموطأ صفحة١١٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٦٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٦ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونا.

(٢) في رواية عند الاصل وفي ش «ثم» خرج.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونا.

(٤) بهامش الاصل في «ح»، ت: يَضْحَى».

(٥) كتبت في الاصل «يَمَسّ»، وكتب عليها «معا» وبهامشه «يمَسَّنْ».

(٦) في الأصل «تَبِضّ»، وكتب عليها «معا» وبهامشه «تبص». بالصاد المهملة وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ذكر ابو بشر الدولابي: انهما كانا منافقين»، وبهامش الاصل ايضا في «جـ: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطأ تَبِص بالصاد غير معجمة»، ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال: بَصَّ الشيء ويبصُّ، وبص يبصُّ وبصا اي ابرق. =

مَاءٍ[1]. فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»

فَقَالاَ: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ». ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٣٩] فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا. فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ[2]، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَانًا».

= ورواه القعنبي وابن القاسم: يبض بالضاد المعجمة، ومعناه... يقال: بضَّ الماء إذا قطر وسال، وضب بمعناها، وهو من المقلوب. والوجهان صحيحان. الرواية عندنا بالضاد المنقوطة، ومعناه يسيل بشيء من الماء ضعيف. وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنه كانت... فيها الماء يرى له بصيص. والرواية الأولى وابن القوطية بص الماء بصًا يقال: وبص الشيء بصيصًا برق، والماء بصًا سال وجرى.

(١) بهامش الأصل: وقال ابن أبي ربيعة: رأيت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيضحى وأما بالعشى فيمضى.

(٢) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً.

[معاني الكلمات] «تبض بشيء» أي: تقطر وتسيل، الزرقاني ١:٤١٥؛ «.. يضحى النهار» أي: يرتفع قويًا، الزرقاني ١:٤١٥؛ «.. قد ملئ جنانا» أي يكون فيه بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار، الزرقاني ١:٤١٦؛ «فسبهما» وذلك لنفاقهما، الزرقاني ١:٤١٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: قليلا حتى اجتمع في شيء. وقال ابن وهب: تبض بشيء من ماء، تجري بماء ضعيف»، مسند الموطأ صفحة ٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٦أ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٤؛ والشافعي، ١٧٨٣؛ وابن حنبل، ٢٢١٢٣ في م٥ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٢١٢٤ في م٥ ص٢٣٨ عن طريق روح؛ والنسائي، ٥٨٧ في المواقيت عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٢٠٦ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٥٩٥ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٦٥٣٧ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛=

عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ؛ أنه قال: صلى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٤٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ

= والدارمي،١٥١٥ في الأذان عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقابسي،١٠٨، كلهم عن مالك به.

[٤٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٣

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بكسر الجيم، وبفتحها مع التشديد. وكتب عليها «معا» وفي نسخة عـ عند ق: «عجل».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠١ في الصلاة؛ والشافعي،١٧٨٢؛ وابن حنبل،٥٣٠٥ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٩٨ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي،١٩٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٤

(٢) بهامش ق اسم أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال مالك: أرى ذلك كان في مطر»، مسند الموطا صفحة٨٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١١٧ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٢؛ ومسلم،المسافرين: ٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٠١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٢١٠ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٥٩٦ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٠٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨١] قصر الصلاة في السفر: ٥

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [ق: ٢٥ - أ] فِي الْمَطَرِ، جَمَّعَ[١] مَعَهُمْ.

٤٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟.

٤٨٣/١٥٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٨٤ ـ قَصْرُ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

٤٨٥/١٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛[٢] أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّا نَجِدُ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بفتح الجيم جَمَعَ، وبفتحها مع التشديد، وكتب عليها «معا».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٦٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٧ج في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٦
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٧٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٧د في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٣] قصر الصلاة في السفر: ٦أ
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٦٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧

(٢) بهامش الاصل «الرجل: امية بن عبد الله بن محمد بن اسيد» وبهامش ق قال ابن خالد الرجل الذي سأل ابن عمر هذه المسالة امية بن خالد بن أسيد.

صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ[١] فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ[٢].

٤٨٦/ ١٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٤٤] أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ[٣].

---

(١) رسم في ق علامة عـ على صلاة الحضر.

(٢) بهامش الأصل «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

[الغافقي] قال الجوهري: «يقال: ان مالكاً انفرد بهذا القول»، مسند الموطأ صفحة٧٨.

قال الجوهري: «وقد رواه الليث عن الزهري فجوده. أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر: إنا لنجد صلاة الحضر فذكر نحوه»، مسند الموطأ صفحة٧٨

«ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد».

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال أبو عبد الرحمن: وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وبالله التوفيق»، مسند الموطأ صفحة٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٩ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣٣٣ في م٢ ص٦٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والقابسي،٨٤، كلهم عن مالك به.

[٤٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٨

(٣) بهامش الأصل: «قال الدولابي: زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بشهر».

=

٤٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ(١).

٤٨٨ ـ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ

٤٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة١٦٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٧٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٩أ في الصلاة؛ والشيباني،١٨٩ في الصلاة؛ والبخاري،٣٥٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٥٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،١١٩٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٧٣٦ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٢٧٣، كلهم عن مالك به.

[٤٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٩

(١) بهامش ق قال ابن وهب: بين ذات الحبيش والعقيق قدرخمسة أميال ونصف وقال عيسى بن دينار: بين ذات الحبيش والعقيق عشرة أميال

وذكر يحيى بن يحيى في روايته أن بينهما ميلين أو أكثر قليلاً.

وذكر القعنبي في روايته: أن ذات الحبيش من المدينة على بريد.

وبهامش الأصل: «ابن حبيب عن مطرف: العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الحبيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا، فاصل ما بين العقيق وذات الحبيش عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغاء الماء لوضوءه، مع جد السير وسرعته».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٧٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٩ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٩] قصر الصلاة في السفر: ١٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٧٨ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب=

٤٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمَ(١)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ. فِي مَسِيرِهِ(٢) ذَلِكَ(٣)

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٤٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ(٤) ذَلِكَ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٤٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥)؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ(٦) الصَّلَاةَ.

= الزهري،١٣٢٩ في المناسك؛ والحدثاني،١٢٠ في الصلاة؛ والحدثاني،١٦١١أ في المناسك؛ والشيباني،١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٩١ في الصلاة؛ والشيباني،١٩٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٠] قصر الصلاة في السفر: ١١

(١) بهامش الأصل ريم وكتب عليها معًا.

(٢) مسيرة كتبت في الأصل على الوجهين بالهاء والتاء المربوطة.

(٣) روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم على ثلاثين ميلًا من المدينة وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٠أ في الصلاة؛ والشافعي،٩٧، كلهم عن مالك به.

[٤٩١] قصر الصلاة في السفر: ١٢

(٤) كتبت في الأصل مثل الحديث السابق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي،٩٦؛ والشافعي،١٧٩١، كلهم عن مالك به.

[٤٩٢] قصر الصلاة في السفر: ١٣

(٥) بهامش الأصل في «جـ: عبد الله، يعني عبد الله بن عمر. وفي ق عبد الله بن عمر وعلى عبد الله علامة عـ.

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وكسر الصاد، وفتح الياء وضم الصاد وكتب عليها «معا» هنا وفي أماكن أخرى في هذا الباب. =

٤٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ(١) الْيَوْمَ التَّامَّ(٢).

٤٩٥ ـ مَالِكٌ؛ أنه بلغه أن عبد اللهِ بن عباسٍ، كان يقصر الصلاة فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِيهِ إِلَيَّ.

٤٩٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، [ق: ٢٥ ـ ب] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ. وَلاَ يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ(٣)، أَوْ يُقَارِبَ ذٰلِكَ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٠ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٣] قصر الصلاة في السفر: ١٣أ

(١) في رواية عند الأصل «في مسيرة»، وكتب عليها «معا» وفي ش مسيرة ومثله في ق. وفي هذا الباب حيثما جاء «يقصر» فهو كذلك.

(٢) في نسخة عند الأصل اليوم التام.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٤] قصر الصلاة في السفر: ١٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٥] قصر الصلاة في السفر: ١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٨٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١٥أ

(٣) بهامش الأصل «أي يقارب البيوت، لا الدخول». =

٤٩٧ ـ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ(١) يُجْمِعْ مُكْثًا

٤٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا. وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ(٢) عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ(٣) الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ(٤)، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ.

٥٠٠ ـ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

٥٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ(٥) سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨٥ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،١٣٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٤٩٧]

(١) بهامش الأصل في «جـ ط: إذا لم».

[٤٩٨] قصر الصلاة في السفر: ١٦

(٢) بهامش الأصل في «غ: ثِنْتَيْ».

[معاني الكلمات] «ما لم اجمع مكثا» اي: اعزم واصمم على المكث، الزرقاني ١:٤٢٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢١ في الصلاة؛ والشيباني،١٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٩] قصر الصلاة في السفر: ١٧

(٣) في ش «اقام في مكة ثنتى عشرة ليلة».

(٤) رمز في الأصل على «الإمام» علامة هـ وبهامشه في «ع: إمام» بإسقاط ال لتعريف.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢١أ في الصلاة؛ والشافعي،٥٨٦، كلهم عن مالك به.

[٥٠١] قصر الصلاة في السفر: ١٨

(٥) رسم في الأصل على انه علامة ع، ز.

الْمُسَيَّبِ[١] يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ[٢] أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٥٠٢ ـ قَالَ يَحْيَى، وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ.

فَقَالَ: مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ[٣].

٥٠٣ ـ صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا، أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ[٤] [ف: ٤٥]

٥٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ[٥]، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

---

(١) بهامش الاصل في «ز: عن سعيد بن المسيب» ومثله في ش.

(٢) رمز في الأصل على «إقامة» علامة «غ»، وفي رواية عنده «على إقامة» ذكرها بالهامش وفي ق على اقامة وعلى ق ضبب.
[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨٩ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٣١ في المناسك؛ والشيباني،١٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٢] قصر الصلاة في السفر: ١١٨أ

(٣) كتب في الأصل تحت السطر: «إلا ان يكون مسافرًا» ورمز عليها علامة «ح، ت، ص، ض» وفي ق إلا ان يكون مسافرًا ورمز عليها جـ
[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٣]

(٤) في ش «أو وراء امام».

[٥٠٤] قصر الصلاة في السفر: ١٩

(٥) في الأصل «من مكة» وعلى «من» ضبة، وهو سهو قلم. وقد حذفتها.
[**معاني الكلمات**] «قوم سفر» أي: مسافرون، الزرقاني ٤٢٧:١.

=

٥٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعًا. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٥٠٨ ـ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٣ في الصلاة؛ والشيباني،١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٥] قصر الصلاة في السفر: ١١٩

[التخريج] اخرجه مصنف ابن ابي شيبة،١٤٠٤ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، وفي،١٤٢٣ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، عن مالك به.

[٥٠٦] قصر الصلاة في السفر: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٣ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٣ب في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٠٩أ في المناسك؛ والشيباني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٥٠٧] قصر الصلاة في السفر: ٢١

[معاني الكلمات] «.. فاتمنا، لانهم مقيمون، الزرقاني ١:٤٣٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٣ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ(١) تَوَجَّهَتْ(٢).

٥١٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٥١١ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ بِاللَّيْلِ(٣) وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ [ش: ٤١].

٥١٢ ـ **مَالِكٌ**، قَالَ: بَلَغَنِي(٤) أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) بهامش الاصل في «ع: حيثما».

(٢) بهامش الاصل في «عـ: توجهت به».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٥ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٩ في الصلاة؛ والشافعي،١١٢٣، كلهم عن مالك به.

[٥١٠] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١١] قصر الصلاة في السفر: ٢٣أ

(٣) بهامش الاصل في «ص: في الليل».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٤ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٢] قصر الصلاة في السفر: ٢٤

(٤) بهامش الاصل في «عـ: عن نافع» يعني: بلغني عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر وفي ق قال: بلغني عن نافع أن عبداللّٰه بن عمر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٤أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥١٣/١٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ[2]، [ق: ٢٦ ـ أ] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[3] إِلَى خَيْبَرَ.

٥١٤/١٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ حَيْثُ[4] تَوَجَّهَتْ بِهِ

---

[٥١٣] قصر الصلاة في السفر: ٢٥

(١) بهامش الأصل في «ض: أبي الحباب، وبهامش ق كنيته أبو الحباب، يعني سعيد بن يسار.

(٢) بهامش الأصل «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته، وكتب بالهامش انصرف بدل انفرد.

(٣) في رواية عند الأصل «مُوجهٌ»، وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال النسائي: ولم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون: يصلي على راحلته»، مسند الموطأ صفحة٢١٤ ـ ٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٥ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٧ في الصلاة؛ والشافعي،٨٤؛ وابن حنبل،٤٥٢٠ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ٣٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٤٠ في المساجد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٢٢٦ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٥١٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٦٦٦ عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقابسي،٤٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥١٤] قصر الصلاة في السفر: ٢٦

(٤) بهامش الأصل في خ: ما، وعليها علامة التصحيح يعني حيثما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٥أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٥ في الصلاة؛ والشافعي،٨٣؛ وابن حنبل،٥٣٢٤ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ٣٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٩٢ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٧٤٣ في القبلة عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٧٨، كلهم عن مالك به.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٥١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ:[١] رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ[٢]، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ[٣] عَلَى شَيْءٍ.

٥١٦ ـ صَلَاةُ الضُّحَى

٥١٧/١٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ[٤]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ[٥] رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

---

[٥١٥] قصر الصلاة في السفر: ٢٦أ

(١) ق أنه قال.

(٢) بهامش الأصل في «طع: السفر» وفي ق في سفره، وبهامش ق، في ع سفر.

(٣) بهامش الأصل «جبهته لمطرف».

[معاني الكلمات] «يركع ويسجد إيماء» أي: انخفاضا، والسجود أخفض، الزرقاني ٤٣٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٥ج في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٦]

[معاني الكلمات] «ضحى» أي: صلاة ضحى، الزرقاني ٤٣٣:١.

[٥١٧] قصر الصلاة في السفر: ٢٧

(٤) بهامش ق في عـ «عقبة» يعني «موسى بن عقبة».

(٥) في ش «ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٦ في الصلاة؛ والشيباني،١٦١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٧٤٣٢ في م٦ ص٤٢٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والقابسي،١٩١، كلهم عن مالك به.

٥١٨/١٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ[١] تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ.

فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟

فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ[٢] رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ [ف: ٤٦] وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ.

قَالَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ،

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى[٤].

---

[٥١٨] قصر الصلاة في السفر: ٢٨

(١) بهامش ق اسمها «فاختة».

(٢) بهامش الاصل في «ع: ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش مثله.

(٣) في ق «فقال».

(٤) بهامش الاصل «قال ابن هشام: الرجلان اللذان أجرت أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة. قال ابن إسحاق: أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله بأعلى مكة، فرّ إليّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي».

[معاني الكلمات] «.. اجرته» اي: امنته، الزرقاني ١:٤٣٢.

٥١٩/١٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا(١). وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٠٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٦أ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٦٩٥٢ في م٦ ص٣٤٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٢٦٩٥٣ في م٦ ص٣٤٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٧٤٢٨ في م٦ ص٤٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٨٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٥٧ في الصلاة عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي،٣١٧١ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦١٥٨ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الحيض: ٧٠ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،المسافرين: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٢٧٣٤ في الاستئذان والآداب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،١١٨٨ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٤٥٣ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وفي،٢٥٠٢ في السير عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٥١٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٩

(١) في رواية عند الأصل «لاسبحها»، وكتب عليها «معا» وبهامشه أيضًا «كذا ذكره الدارقطني عن جمهور رواة مالك، لم يذكر خلاف» وبهامش ق غ ابن بكير لاسبحها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٣٨٨ في الحج؛ وابن حنبل،٢٥٤٩٠ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١٢٨ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٢٩٣ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣١٣ في م٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٧، كلهم عن مالك به.

[٥٢٠] قصر الصلاة في السفر: ٣٠

كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ[١] رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ[٢] لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

٥٢١ ـ جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

٥٢٢/١٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ[٣] لَكُمْ،

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ[٤] وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

(١) في رواية عند الأصل «ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ثمان».

(٢) بهامش الأصل في «خ: نَشَرَ».

[معاني الكلمات] «.. لو نشر لي أبواي» أي: أحيي أبواي، الزرقاني ١:٤٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٢] قصر الصلاة في السفر: ٣١

(٣) بهامش الأصل في «خ، ع: فَلأُوصَلِّ، فَلأُصَلِّي» وعليها علامة التصحيح. ورمز في الأصل على «فلاصلي» علامة «ت» وبهامش الأصل أيضًا لام الأمر تدخل على الزوائد الأربع ودخولها على الياء قليل... ودخولها على النون قول الله تعالى: ولنحمل خطاياكم. وفي التعليق كلام غير مقروء.

(٤) بهامش الأصل «اليتيم هو ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة».

[معاني الكلمات] «.. فنضحته بماء» أي: رشه بماء، الزرقاني ١:٤٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٧ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢٤٥؛ وابن حنبل،١٢٣٦٢ في م٣ ص١٣١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٢٥٢٩ في م٣ ص١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،١٢٧٠٣ في م٣ ص١٦٤ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري،٣٨٠ في الصلاة=

٥٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، [ق: ٢٦ ـ ب] فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ. فَقُمْتُ وَرَاءَهُ. فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ [ش: ٤٢] عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا، تَأَخَّرْتُ. فَصَفَفْنَا[1] وَرَاءَهُ.

٥٢٤ ـ التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥٢٥/١٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

= عن طريق عبد الله، وفي،٨٦٠ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي،١١٦٤ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٢٦٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٠١ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٦١٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢٣٤ في الصلاة عن طريق إسحاق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٢٠٥ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٢٨٧ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،١١٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٣] قصر الصلاة في السفر: ٣٢

(١) ق «فصفنا» وفي نسخة عنده «فصففنا».

[معاني الكلمات] «بالهاجرة» أي: وقت الحر، الزرقاني ٤٤٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٧أ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٥] قصر الصلاة في السفر: ٣٣

[معاني الكلمات] «.. فليدراه» أي: فليدفعه، الزرقاني ٤٤١:١.

[الغافقي] قال الجوهري، «قال النسائي: عطاء بن يسار خطأ، والصواب زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة١٢٨. =

٥٢٦/١٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ(١)، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟

فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ:(٢) لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٠٨ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،١١٣١٧ في م٣ ص٢٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٤١٢ في م٣ ص٤٣ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الصلاة: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٥٧ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٦٩٧ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٣٦٧ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، وفي،٢٣٦٨ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،١٦٧ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرات على عبد الله بن نافع عن وثنى مطرف؛ والدارمي،١٤١١ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،١٧٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٦] قصر الصلاة في السفر: ٣٤

(١) بهامش الاصل «أبو جهيم: عبد الله بن الحارث الصمة». اخا لابي بن كعب.

(٢) تعليق بهامش الاصل غير واضح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٠٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٨أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،٠ في م٠ ص٠ عن طريق عبد الرزاق، وفي،١٧٥٧٥ في م٤ ص١٦٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥١٠ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٢٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٥٦ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٧٠١ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٣٦ في الصلاة عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٣٦٦ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٤١٧ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٤٢٢، كلهم عن مالك به.

٥٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(١).

٥٢٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ(٢) النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٥٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٣٠ ـ الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي [ف: ٤٧]

١٦٣/٥٣١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

[٥٢٧] قصر الصلاة في السفر: ٣٥

(١) بهامش الأصل «روى الثوري عن أبي النضر، فقال فيه: أربعين عامًا، وروى من حديث أبي هريرة... مائة عام خير له من الخطوة».

[معاني الكلمات] «.. لكان أن يخسف به..» لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم.» الزرقاني ١:٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٨ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٨] قصر الصلاة في السفر: ٣٦

(٢) بهامش الأصل، في «ح: أيدي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق يدي وعليها علامة عـ وبالهامش أيدي وعليها علامة جـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٨ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٩] قصر الصلاة في السفر: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٥٣١] قصر الصلاة في السفر: ٣٨

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ(1)،

[illegible]

بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ،

---

(١) في رواية عند الأصل «بالناس»، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل في «ع: الصفوف».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: احدٌ عَلَيَّ» يعني بالتقديم والتأخير مما هو في الأصل.

[معاني الكلمات] «على اتان» هي: الأنثى من الحمير، الزرقاني ١:٤٤٦؛ «ناهزت الاحتلام» أي: قاربت البلوغ الشرعي، الزرقاني ١:٤٤٦.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن وهب وابن القاسم: «راكبا على حمار»، مسند الموطا صفحة٥٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤١٣ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٥٧ في المناسك؛ والحدثاني،١٢٩ في الصلاة؛ والحدثاني،٦٠٧ في المناسك؛ والشافعي،٨٢٣؛ وابن حنبل،٣١٨٤ في م١ ص٣٤٢ عن طريق عبد الرحمن؛ وابن حنبل،٣١٨٥ في م١ ص٣٤٢؛ والبخاري،٧٦ في العلم عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي،٤٩٣ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٨٦١ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٤١٢ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم،الصلاة: ٢٥٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٧١٥ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢١٥١ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر، وفي،٢٣٩٣ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٨، كلهم عن مالك به.

[٥٣٢] قصر الصلاة في السفر: ٣٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤١٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٩أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٥٣٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

٥٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي(١).

٥٣٥ ـ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي(٢) فِي السَّفَرِ

٥٣٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

---

[٥٣٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٩ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٣٤] قصر الصلاة في السفر: ٤٠أ

(١) بهامش ق بلغ الحسيني في الثاني على الشريف النسابة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٩ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٣٥]

(٢) عند الأصل في ج «الإمام» بدل المصلى.

[٥٣٦] قصر الصلاة في السفر: ٤١

[معاني الكلمات] «.. كان يستتر براحلته» اي: يجعلها امامه خيفة أن يمر بين يديه أحد، الزرقاني ١:٤٤٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤١٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٣٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٢٧ ـ أ] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٥٣٨ ـ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ [ش: ٤٣]

٥٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٥٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ(١) كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَةً وَاحِدَةً(٢)، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

٥٤١ ـ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٥٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُوهُ(٣) فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ.

---

[٥٣٧] قصر الصلاة في السفر: ٤١
[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٣٠أ في الصلاة، عن مالك به.

[٥٣٩] قصر الصلاة في السفر: ٤٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٣
(١) بهامش الأصل «جندب بن جنادة، ويقال: ابن السكن».
(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالضم والفتح منوّناً فيهما.
[معاني الكلمات] «.. حمر النعم» هي: الإبل الحمر وهي أفضل الأنواع عند العرب، الزرقاني ١:٤٥١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣١أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٢] قصر الصلاة في السفر: ٤٤
(٣) كتب في الأصل «جاؤوه»، ورسم عليها «معا»، وبالهامش «جاؤا»، وعليها علامة التصحيح. =

٥٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي. فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ ـ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ(١) بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ـ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٤٤ ـ وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٥٤٥/١٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ(٣) مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ـ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ـ

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٣٢ في الصلاة؛ والشيباني،٩٧ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٤٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٥

(١) بهامش الأصل في «ح: قد وكلهم» وفي ش كان قد وكلهم وفي ق رمز على كان علامة عـ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٣٢أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٤٥] قصر الصلاة في السفر: ٤٦

(٢) بهامش الأصل «اسم أبي المخارق: قيس».

(٣) في رواية عند الأصل «فافعل»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق فافعل.

[معاني الكلمات] «.. والاستيناء بالسحور» أي: تاخيره، الزرقاني ١:٤٥٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٧٧١ في الصيام؛ والحدثاني،١٣٣ في الصلاة؛ والحدثاني،٤٥٤ب في الصيام، كلهم عن **مالك** به.

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَالاِسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ.

٥٤٦/١٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي [ف: ٤٨] الصَّلاَةِ.

٥٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ(٣).

---

[٥٤٦] قصر الصلاة في السفر: ٤٧

(١) في ق وش بدون الواو.

(٢) بهامش الاصل: «يُنْمَى» في كتاب أحمد بن سعيد» وبهامش ق في الام «ينما» يعني ينمى.

[معاني الكلمات] «.. إلا انه ينمي ذلك» أي: يرفعه إلى النبى ﷺ، الزرقاني ١:٤٥٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقال ابن بكير: قال مالك يرفع ذلك»، مسند الموطا صفحة١٥٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٣٣أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٢٩٠٠ في م٥ ص٣٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٧٤٠ في الاذان عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والقابسي،٤٠٩، كلهم عن مالك به.

[٥٤٨] قصر الصلاة في السفر: ٤٨

(٣) بهامش الاصل «لابن بكير: مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه: انه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك: والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٥٣٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٤٩ ـ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ[1]

١٦٦/٥٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ[2] أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٥٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ[3] وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

٥٥٢ ـ انْتِظَارُ[4] الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

١٦٧/٥٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

---

[٥٤٩]

(١) بهامش الأصل في ش: «الحاجة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: «حاجة».

[٥٥٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٩

(٢) بهامش ق في عـ «وجد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي،٢٢١؛ والنسائي،٨٥٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٠٧١ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٥٥١] قصر الصلاة في السفر: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ح: أحدٌ»، بدل: أحدكم.

[معاني الكلمات] «.. وهو ضام بين وركيه» أي: من شدة الحقن، الزرقاني ١:٤٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٥أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٢]

(٤) في نسخة عند الأصل في يعني في انتظار الصلاة.

[٥٥٣] قصر الصلاة في السفر: ٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.(١) اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ [ق: ٢٧ ـ ب] مَالِكٌ: لاَ أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحْدِثْ، إلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

١٦٨/٥٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ش: ٤٤] قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ(٢) مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ. لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إلاَّ الصَّلاَةُ».

٥٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ

---

(١) في ق كرر «اللهم اغفر له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧١ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٢ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٤٥ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٥٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي،٧٣٣ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٦٩ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٧٥٣ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٣٠، كلهم عن مالك به.

[٥٥٤] قصر الصلاة في السفر: ٥٢

(٢) في ق «الصلاة» وفي نسخة عندها «صلاة».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: ما دامت الصلاة»، مسند الموطأ صفحة١٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧١أ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٣ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساجد: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٧٠ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٣٢٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥٥] قصر الصلاة في السفر: ٥٣

لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ[1] غَانِمًا.

٥٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٥٥٧/١٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2].

---

(١) ق يرجع وبالهامش في «ع: رجع».
[معاني الكلمات] «من غدا أو راح» غدا: ذهب أول النهار ـ راح: من الزوال، الزرقاني ١:٤٦٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧١ب في الصلاة؛ والشيباني،٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٦] قصر الصلاة في السفر: ٥٤
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧١ج في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٧] قصر الصلاة في السفر: ٥٥

(٢) تعليق في الأصل لم يظهر في التصوير.
[معاني الكلمات] «إسباغ الوضوء عند المكاره» أي: إكماله مع المشقة من برد وغيره، الزرقاني ١:٤٦٢؛ «فذلكم الرباط» أي: افضل أنواع المرابطة، الزرقاني ١:٤٦٣.
[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك، المكاره البرد الشديد، والصيف، وكل أمر يشتد فيها الوضوء»ص٢٢١. =

٥٥٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ[1] يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

٥٥٩/ ١٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٥٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٧ في الوضوء؛ وابن حنبل،٧٧١٥ في م٢ ص٢٧٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٨٠٠٨ في م٢ ص٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٠٠٨ في م٢ ص٣٠٣ عن طريق إسحاق؛ والنسائي،١٤٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٠٣٨ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي،١٣٤، كلهم عن مالك به.

[٥٥٨] قصر الصلاة في السفر: ٥٦

(١) في رواية عند الأصل «أحدًا»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا «إلا أحدًا، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق».

[٥٥٩] قصر الصلاة في السفر: ٥٧

[معاني الكلمات] «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أي: يصلي ركعتين تحية المسجد، الزرقاني ١:٤٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣٣ في الجمعة؛ والشيباني،٢٧٦ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٢٦٣١ في م٥ ص٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري،٤٤٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٦٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٧٣٠ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٦٧ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣١٦ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه،٩٩٩ في إقامة الصلاة عن طريق العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم؛ وابن حبان،٢٤٩٧ في م٦ عن طريق الفضل عن القعنبي؛ والدارمي،١٣٩٣ في الأذان عن طريق يحيى بن حسان؛ والقابسي،٣٩٩، كلهم عن مالك به.

[٥٦٠] قصر الصلاة في السفر: ٥٨

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ [ف: ٤٩] أَنْ يَرْكَعَ؟

قَالَ[١] أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٥٦١ ـ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ[٢] عَلَيْهِ الْوَجْهُ[٣] فِي السُّجُودِ

٥٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

---

(١) في ق فقال وبالهامش «قال».
[معاني الكلمات] «وذلك حسن» أي: مستحب، الزرقاني ١:٤٦٥.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦١]
(٢) في رواية عند الأصل وفي ع عند ق، وفي ش: «يوضع».
(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بالضم والفتح.

[٥٦٢] قصر الصلاة في السفر: ٥٩
[معاني الكلمات] «برنس» هو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ١:٣٠٦.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٤ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ(١)

١٧١/٥٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٢٨ ـ ا] ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟

قَالَ:(٢) نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ [ش: ٤٥] مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»

---

[٥٦٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٠

(١) بهامش ق بلغ محمد رافع على الشيخ عفيف الدين.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٣٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٤أ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦٥] قصر الصلاة في السفر: ٦١

(٢) في نسخة عند الأصل فقال مع علامة التصحيح.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ[1] لِلنِّسَاءِ».

٥٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٥٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ. فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي.

---

(١) بهامش الأصل: «التصفيق ثبت في الأصل، وقال: التصفيح لعبيد اللّه في عرض الكتاب» ولم يظهر التعليق بالهامش في التصوير وفي ق: «التصفيق» وبالهامش في «ع: التصفيح» في الموضعين، وفي التونيسية: «التصفيق» في كلا الموضعين.

[معاني الكلمات] «من نابه شيء» أي أصابه، الزرقاني ١:٤٧٠؛ «التصفيح» هو التصفيق، الزرقاني ١:٤٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٣٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٥ في الصلاة؛ والشافعي،٢٠٢؛ والشافعي،٢٢٨؛ وابن حنبل،٢٢٩٠٣ في م٥ ص٣٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٨٤ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ١٠٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٩٤٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٢٦٠ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٠٨، كلهم عن **مالك** به.

[٥٦٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٢

[التخريج] اخرجه الحدثاني،١٧٥أ في الصلاة، عن **مالك** به.

[٥٦٧] قصر الصلاة في السفر: ٦٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٣٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٥ب في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٥٦٨ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٥٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا. فَرَكَعَ. ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٥٧٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

٥٧١ ـ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٢/١٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ف: ٥٠] أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

---

[٥٦٩] قصر الصلاة في السفر: ٦٤

(١) بهامش ق: «شهد سهل بن حنيف بدرًا توفي بصفين وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكبر عليه ست تكبيرات. وبهامش ق أيضًا اسمه سعد، وقيل: أسعد».

[معاني الكلمات] «ثم دبّ حتى وصل الصف» أي راكعا، الزرقاني ٤٧٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٠] قصر الصلاة في السفر: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٢] قصر الصلاة في السفر: ٦٦

(٢) رسم في الأصل على: «بن علامة» ع، وبهامشه «بن عمرو بن»، وفي ق: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٤ في الجمعة؛ والشيباني، ٢٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٣٦٤٨ في م٥ ص٤٢٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٣٣٦٩ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٣٦٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن=

فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٧٣/٥٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ(١)؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [ق: ٢٨ ـ ب] آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَالسَّلاَمُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(٢).

= مسلمة؛ ومسلم،الصلاة: ٦٩ عن طريق محمد بن عبد اللّه بن نمير عن روح وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن روح وعن طريق محمد بن عبد اللّه بن نمير عن عبد اللّه بن نافع وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد اللّه بن نافع؛ وأبو داود،٩٧٩ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه،٨٩٢ في إقامة الصلاة عن طريق عمار بن طالوت عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون؛ والقابسي،٣١٣، كلهم عن مالك به.

[٥٧٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٧

(١) بهامش الأصل «يعنى قوله في التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته. قال ابن مسعود: كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ع».

(٢) بهامش الأصل «عُلِّمتم، لابن وضاح، مشددة» وضبطت الكلمة في ق على الوجهين وكتب عليها معًا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ونحن في مجلس سعد. =

٥٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[1].

٥٧٥ ـ الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٥٧٦/١٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقوله عليه السلام: كما قد علمتم، يريد بذلك: السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله»، مسند الموطأ صفحة٢٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٣ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٧١٠٨ في م٤ ص١١٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٢٤٠٦ في م٥ ص٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٢٤٠٦ في م٥ ص٢٧٤ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الصلاة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،١٢٨٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٩٨٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٢٢٠ في تفسير عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٩٥٨ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٩٦٥ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٣٤٣ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٢٦٨، كلهم عن مالك به.

[٥٧٤] قصر الصلاة في السفر: ٦٨

(١) في ق ويدعو لأبي بكر وعمر وعلي يدعو لأبي بكر علامة جـ، وبهامش الأصل: «مالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله، ويصلي على النبي، وعلى أبي بكر وعمر. كذا ذكره ط عن: معن والقعنبي، وابن بكير، وأبي مصعب. وقال ابن وهب: ثم يدعو لأبي بكر وعمر.

وقال روح بن عبادة: ثم يسلم على أبي بكر وعمر.

وقال أيوب بن صالح: يقف على قبر النبي ويدعو لأبي بكر وعمر.

وقال محمد بن الحسن: عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد سفرًا أو قدم من سفر جاء قبر النبي، فصلى عليه، ودعا ثم انصرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٣أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٩

(٢) في ق «عبد الله بن عمر» وقد ضبب على «عبد الله».

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.(١) وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ(٢) رَكْعَتَيْنِ.

٥٧٧/١٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتُرَوْنَ(٣) قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ [ش: ٤٦] وَلاَ رُكُوعُكُمْ. إِنِّي(٤) لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

---

(١) في ق: ضبب على «في بيته» وبالهامش «سقط في بيته لعبيد الله وثبت لابن وضاح». وكذلك سقطت في التونسية.

(٢) في ق «فيصلي»، وفي نسخة عنده «فيركع».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٩ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٦ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٢٩٦ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٦٠٣ في م٢ ص٨٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٩٣٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الجمعة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٧٣ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،١٤٢٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٢٥٢ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي،١٤٣٧ في الأذان عن طريق أبي عاصم، وفي،١٥٧٣ في الأذان عن طريق أبي عاصم؛ والقابسي،٢٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥٧٧] قصر الصلاة في السفر: ٧٠

(٣) في رواية عند الأصل «أَتَرَوْنَ»: وعليها علامة التصحيح.

(٤) ش «وإني».

[معاني الكلمات] «اترون قبلتي» أي: أتظنون مقابلتي، الزرقاني ٤٧٩:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٩ج في الصلاة؛ وابن حنبل،٨٠١١ في م٢ ص٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٨٦٤ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٤١٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٤١ في الأذان عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الصلاة: ١٠٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٦٣٣٧ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٢٨، كلهم عن مالك به.

٥٧٨/١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٧٩/١٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ؛(١) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ».

فَقَالُوا: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ. وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ.

وَأَسْوَأُ السَّرِقَةَ(٢) الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ».

---

[٥٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٧١

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن ابن دينار غير القعنبي، فإنه ذكره عن نافع»، مسند الموطأ صفحة١٧٧.

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبي عن نافع، وهو عند غيره من الرواة عن ابن دينار»، مسند الموطأ صفحة٢٣٦.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٧٩د في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٢٣٠ في م٢ ص٦٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والقابسي،٢٧٩، كلهم عن مالك به.

[٥٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٧٢

(١) في ق «الأنصاري».

(٢) بهامش الأصل «الرواية في الموطأ: أسوأ السَّرِقَة، بكسر الراء، والمعنى: وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ لكن البر، برة من آمن بالله، ومن روى السَّرَقة بفتح الراء، هو أسوأ السرقة... السارق انتهى» وبعده كلام غير مقروء. والسرقة ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وكسرها.

[معاني الكلمات] «هن فواحش» أي: ذنوب كبيرة، الزرقاني ١:٤٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي،٧٩٥، كلهم عن مالك به.

قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا».

١٧٨/٥٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»(١).

٥٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ(٢) إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٥٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ(٣)، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

---

[٥٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٧٣

(١) بهامش الأصل «ولا تتخذوها قبورًا. كذا في البخاري، وذلك من حديث ابن عمر».
[معاني الكلمات] «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» أي: لتنزل الرحمة في البيوت وللبعد عن الرياء، الزرقاني ١:٤٨٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٠أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨١] قصر الصلاة في السفر: ٧٤

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معا».
[معاني الكلمات] «أوما برأسه» أي: إلى الأرض، الزرقاني ١:٤٨٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٠ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٨٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٧٥

(٣) بهامش الأصل في «ع: بصلاة المكتوبة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨١أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ [ف: ٥١] وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَمًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

٥٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[1] كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ. ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى.

٥٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: [ق: ٢٩ ـ أ] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ. إِنَّ قَائِلاً[2] يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى

---

[٥٨٣] قصر الصلاة في السفر: ٧٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٥٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨١ب في الصلاة؛ والشيباني،١٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٤] قصر الصلاة في السفر: ٧٧

(١) بهامش الاصل في «هـ: عبد الله، يعني عبد الله بن عمر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨١ج في الصلاة؛ والشيباني،٢١٦ في الصلاة؛ وشرح معاني الآثار،٢٦٨٣ عن طريق ابن مرزوق عن ابي عامر، كلهم عن مالك به.

[٥٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧٨

(٢) بهامش الأصل في «ح: فلانا»، وعليها علامة التصحيح.

يَمِينِكَ. فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ[(١)]، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ[(٢)].

٥٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)]، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ[(٤)]؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ. وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[(٥)].

٥٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ.[(٦)]

---

(١) رسم في الأصل على على رمز ح وبهامش الأصل في «عـ عن يمينك».

(٢) بهامش الأصل في «ع: عن يسارك» وفي ق في كلا الموضعين عن وعليها علامة حـ وبالهامش في ع: على في الموضعين.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٧٩

(٣) بهامش الأصل «قال مسلم بن الحجاج: لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه: عن هشام، عن رجل من المهاجرين».

(٤) بهامش الأصل سقط لأبي عثمان يعني كلمة عطن سقطت عنده.

(٥) بهامش الأصل «رايت في كتاب احمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب إليه غلط، وكتب في الحاشية: عن ابن وضاح: إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون: عن أبيه».

[معاني الكلمات] «عطن الإبل» اي: بروكها عند الماء، الزرقاني ٤٨٥:١؛ «مراح الغنم» اي: مجتمعها في موضع مبيتها، الزرقاني ٤٨٥:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٠

(٦) في رواية عند الأصل «مع الإمام».

قَالَ مَالِكٌ وَكَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، كُلُّهَا[١].

٥٨٨ ـ جَامِعُ الصَّلَاةِ

٥٨٩/١٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛[٢] أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ.[٣] فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

---

(١) بهامش ق بلغت في ٣ قراءة على السيد ركن الدين، كتبه الخيضري.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٢ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٩] قصر الصلاة في السفر: ٨١

(٢) في ق ثم السلمي وعلى السلمي علامة عـ

(٣) بهامش الأصل «بن ربيعة، رواية يحيى، واصلحه محمد بن وضاح: ربيع» وبهامشه ايضًا: «تابع يحيى على قوله: بن ربيعة: ابن وهب، والقعنبي، وابن...» ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابو... وقال معن، وابو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد اللّٰه بن عون القزاز،... القاضي: ابن الربيع، ع» بعده كلام غير مقروء. وفي ق رسم عـ على ربيعة، وبالهامش في عـ وهي لأبي العاص وبهامشه ايضًا صوابه: ولابي العاص بن الربيع.
[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: إنما ذلك في النافلة»، «واشهب عن مالك: ذلك جائز على حال الضرورة»، مسند الموطأ صفحة ٢١٧ ـ ٢١٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٣ في الصلاة؛ والشيباني،٢٨٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢٠٩؛ وابن حنبل،٢٢٥٧٧ في م٥ ص٢٩٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٥١٦ في سترة المصلي عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٤١ عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،١٢٠٤ في السهو عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٩١٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١١٠٩ في م٣ عن طريق ابي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٣٩٨، كلهم عن مالك به.

٥٩٠/ ١٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ. [ش: ٤٧] ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ(١)، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٥٩١/ ١٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّي لِلنَّاسِ(٢).

قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،

---

[٥٩٠] قصر الصلاة في السفر: ٨٢

(١) ق تركناهم يصلون.

[معاني الكلمات] «يتعاقبون فيكم» أي: تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية، الزرقاني ١:٤٨٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٣أ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٤ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٥٥٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٤٢٩ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي،٧٤٨٦ في التوحيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المساجد: ٢١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٨٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٧٣٧ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي الفقيه عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٢١، كلهم عن مالك به.

[٥٩١] قصر الصلاة في السفر: ٨٣

(٢) ق وبالناس وعليها الضية وفي الهامش في عـ للناس في الموضعين.

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ[1] يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[2].

١٨٢/٥٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ف: ٥٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ[4] النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[5] فَسَارَّهُ. فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ[6] مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

---

(١) في رواية عند الأصل «صواحبات».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: كانت صلاة العشاء».

[معاني الكلمات] «فليصل للناس» اي: إمامًا، الزرقاني ١:٤٩٣؛ «لانتن صواحب يوسف» اي: مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، الزرقاني ١:٤٩٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦٨ في الجمعة؛ والبخاري،٦٧٩ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٧١٦ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي،٧٣٠٢ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والترمذي،٣٦٧٢ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والقابسي،٤٥٣، كلهم عن مالك به.

[٥٩٢] قصر الصلاة في السفر: ٨٤

(٣) ق «بيناء»، وبالهامش في خ بينما.

(٤) في ق وبهامش الاصل، في «ع: ظَهْرَانَيْ»، ومثله في ش وبهامش ش في ع، ز ظهري.

(٥) بهامش الاصل «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن ابي شيبة»، وبهامشه هو عتبان بن مالك الانصاري.

(٦) بهامش الاصل «هو مالك بن الدخيثم، في مسلم مذكور» وفي ق هو مالك بن الدخيشم.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ[1]، حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ [ق: ٢٩ - ب] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ:[2] «أَلَيْسَ يُصَلِّي»؟

قَالَ: بَلَى. وَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

فَقَالَ[3]: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللّهُ عَنْهُمْ[4]».

٥٩٣/١٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

(١) ق «فقال رسول الله».

(٢) ق «فقال أليس».

(٣) ق «قال فقال رسول الله ﷺ».

(٤) بهامش الأصل «قال محمد: كان هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل أهل الأهواء» وفي ق عن قتلهم.

[معاني الكلمات] «نهاني الله عنهم» لئلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه، الزرقاني ٤٩٦:١؛ «.. ما سارّه به» أي: ما قاله له سرًّا، الزرقاني ٤٩٦:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل. وقد رواه روح بن عبادة عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا أخبره، أن النبي ﷺ». «ورواه عقيل والليث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار أخبره أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ»، «ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة٦١ ـ ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٣ب في الصلاة؛ والشافعي،١٤٩٩، كلهم عن مالك به.

[٥٩٣] قصر الصلاة في السفر: ٨٥

[معاني الكلمات] «.. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فيه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، الزرقاني ٤٩٧:١، الزرقاني ٤٩٦:١.

=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٩٤/١٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ[١]؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ[٢] إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّىَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٥/١٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[٣]؛

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٧٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٩٤] قصر الصلاة في السفر: ٨٦

(١) كذا في الأصل: محمود بن لبيد الانصاري. ورسم على «لبيد» علامة «عـ». وعنده في «خ: ربيع» بدل لبيد. وبهامشه أيضًا «كذا قال يحيى: محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع».

(٢) ق فاشار إليه وضبب على إليه وبالهامش له وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: فصلى فيه رسول الله».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٤ب في الصلاة؛ والشافعي،٢٢٣؛ والبخاري،٦٦٧ في الاذان عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٧٨٨ في الإمامة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،١٦١٢ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٦٠٧٠ في الصلوات عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٨، كلهم عن مالك به.

[٥٩٥] قصر الصلاة في السفر: ٨٧

(٣) بهامش الاصل «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي». =

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَٰلِكَ.

٥٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ(١) كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ. كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ. يُبَدُّونَ(٢) أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي

= **[معاني الكلمات]** «.. أن يصلي بين يدى رسول الله ﷺ» أي: أن يؤمه، الزرقاني ١:٤٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٥ في الصلاة؛ والشيباني،٩٧١ في العتاق؛ وابن حنبل،١٦٤٧٧ في م٤ ص٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٧٥ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،اللباس: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٢١ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٨٦٦ في الادب عن طريق النفيلي وعن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٥٥٥٢ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٧١، كلهم عن مالك به.

[٥٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١٨٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١١٨٩ في الصلاة؛ والشيباني،٩٧٢ في العتاق؛ وأبو داود،٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٦٨٨٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٥٩٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٨

(١) ق زمان ورسم عليه رمز عـ وبالهامش زمن، وعليها علامة حـ

(٢) بهامش الأصل «يبدون»، وكتب عليها «معًا»، وفي ق يبدون فيه وبهامش ق قال مطرف يبدون اهواءهم، قبل أعمالهم، يتبعون أهوائهم، ويتركون أعمالهم التي افترضت عليهم، نقله عنه أبو بكر.

[معاني الكلمات] «تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه» أي: تقام حدوده ويوقف عندها، ولا يقرؤنه خوفا من الصحابة، الزرقاني ١:٥٠٠. =

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٥٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ. فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ. وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٥٩٩/١٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٦٠٠/١٨٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ. فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا؟»

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٨] قصر الصلاة في السفر: ٨٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٦ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٩] قصر الصلاة في السفر: ٩٠

(١) ش الأعمال وبالهامش في ع ز العمل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٥أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٧٨ في م٦ ص١٧٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٦٤٦٢ في الرقاق عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٢٣ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٦٠٠] قصر الصلاة في السفر: ٩١

قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ [ق: ٣٠ ـ أ] كَمَثَلِ نَهْرٍ[1] [ف: ٥٣] غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ. يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي[2] مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ».

٦٠١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ[3] وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا. فَإِنَّمَا هٰذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

٦٠٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً[4] فِي

---

(١) بهامش الأصل، في «ع: عذب» يعني: نهر عذب. وفي ق وش نهر عذب.

(٢) كتب في الأصل بالباء «يُبْقَى»، وبهامشه وبالنون «يُنْقِي»، وكتب عليها «معا»، وبهامشه أيضا «والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره، يبقى بالباء». وفي ق «ينقي» وبالهامش في ع «ويروي: يبقى».

[معاني الكلمات] «يقتحم فيه» يغتسل؛ «درنه»: وسخه، الزرقاني ١:٥٠٢؛ «... نهر غمر» اي: كثير الماء.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٥ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠١] قصر الصلاة في السفر: ٩٢

(٣) في الأصل: «ما منعك» وعليها الضبة. وفي رواية عنده «ما معك» وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «سوق الآخرة» مكان المتاجرة بالأعمال الفاضلة، الزرقاني ١:٥٠٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٢] قصر الصلاة في السفر: ٩٣

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وإسكانها.

نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ[١]، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحَبَةِ[٢].

٦٠٣ ـ جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ

٦٠٤/١٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ[٣] الرَّأْسِ[٤]، يُسْمَعُ[٥] دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ[٦] رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ».

---

(١) ضبطت في الأصل بضمِّ الياء وكسر الغين، وفتحهما معاً.

(٢) بهامش الأصل «في كتاب سيبويه: رَحَبَةٌ، بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد: رَحْبَةٌ، وَرَحَبَةٌ». بهامش ق هكذا رواه يحيى عن مالك أنه بلغه أن، والصواب: مالك، عن أبي النضرة عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «.. أن يلغط» اي: يتكلم بكلام فيه اختلاط ولا يتبين، الزرقاني ١:٥٠٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٨١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٤] قصر الصلاة في السفر: ٩٤

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اراء وفتحها وكتب عليها معًا.

(٤) بهامش الأصل، في «ع: الشَّعَرَ» بدل الراس، وفي ق عند ج الشعر.

(٥) كتبت في الأصل بالياء التحتانية والنون معًا، وضبطت بفتح النون، وضم الياء.

(٦) في ق «فقال له».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»،

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»،

قَالَ: وَذَكَرَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ.

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»،

قَالَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ(٢)».

---

(١) في ق «ونكر له».

(٢) بهامش الأصل «ليس فيه نكر الحج، ونكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس» وبهامش الأصل أيضًا هو «ثمام بن ثعلبة السعدي».

[معاني الكلمات] «ثائر الرأس» أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية، الزرقاني ١:٥٠٥.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن بكير: «فأدبر الرجل ذاهبا»، مسند الموطأ صفحة٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٢ في الصلاة؛ والشافعي،٨٧؛ والشافعي،١١٦٢؛ وابن حنبل،١٣٩٠ في م١ ص١٦٢ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٤٦ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي،٢٦٧٨ في الشهادات عن طريق إسماعيل بن عبد اللّه؛ ومسلم،الإيمان: ٨ عن طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد اللّه الثقفي؛ والنسائي،٤٥٨ في الصلاة عن طريق قتيبة، وفي،٥٠٢٨ في الإيمان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٣٩١ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١٧٢٤ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٢٦٢ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود،١٤٤ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد اللّه بن نافع عن مطرف؛ والقابسي،٢٦٧، كلهم عن مالك به.

٦٠٥/١٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١]، عَنِ الأَعْرَجِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[٣] رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاَثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ[٤]. فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلاَّ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنًا»[٥].

[قَالَ مَالِكٌ: الْقَافِيَةُ وَسَطُ الرَّأْسِ][٦].

---

[٦٠٥] قصر الصلاة في السفر: ٩٥

(١) بهامش ق «اسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان مدني».

(٢) بهامش ق «اسم الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز».

(٣) بهامش الأصل: «القافية، والقفا، والقفو لغات».

(٤) بهامش الأصل «عُقَدَه لابن وضاح».

(٥) كذا في الأصل «كسلانا» ورمز عليه علامة «عـ». وبهامشه في «ع: كسلان» وكذلك عند عـ بهامش ق.

(٦) الزيادة من ق وش.

[معاني الكلمات] «على قافية رأس أحدكم» أي: مؤخر عنقه، الزرقاني ١:٥٠٨؛ «خبيث النفس كسلان» بتركه فعل الخير وظفر الشيطان، الزرقاني ١:٥١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣٢ في الجمعة؛ والبخاري،١١٤٢ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،١٣٠٦ في التطوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٢٥٥٣ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٣٢٤، كلهم عن مالك به.

٦٠٦ ـ كتاب [الْعِيدَيْنِ]

٦٠٧ ـ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا، وَالإِقَامَةِ(١)

٦٠٨/١٩٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، وَالأَضْحَى نِدَاءٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا [ش: ٤٩].

٦٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

---

[٦٠٧]

(١) بهامش الاصل «واول من احدثه معاوية، وقيل: هشام، وقيل: زياد، وفعله ابن الزبير بمكة».

[٦٠٨] العيدين: ١

[٦٠٩] العيدين: ٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٨٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٧ب في الصلاة؛ والشيباني،٦٩ في الصلاة؛ والشيباني،٧٠ في الصلاة؛ والشافعي،٣٢٠، كلهم عن مالك به.

٦١٠ ـ الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ(١)

١٩١/٦١١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٦١٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ق: ٣٠ ـ ب] كَانَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ.

١٩٢/٦١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ [ف: ٥٤] الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا. يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ(٢). وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ(٣) أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

---

[٦١٠]

(١) بهامش الأصل: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته»، قاله: يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال ابن شهاب: «أول من فعله معاوية»، وقيل: مروان.

[٦١١] العيدين: ٣

[التخريج] أخرجه الشيباني،٢٣٣ في الصلاة، عن مالك به.

[٦١٢] العيدين: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٩أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٣] العيدين: ٥

(٢) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس.

(٣) بهامش الأصل «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم: ليس العمل على=

يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[1].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ــ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ ــ فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

٦١٤ ـ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

٦١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٦١٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ

= إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وأنكروا رواية ابن القاسم».

(١) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس. وبهامش الأصل: «لعلّه ممن لا تلزمه الجمعة».

[معاني الكلمات] «من أهل العالية» أي: القرى المجتمعة حول المدينة، الزرقاني ١:٥١٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٩ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٢ في الصلاة؛ والشافعي،٢٦٢؛ والشافعي،٣٤٥؛ وابن حنبل،٢٨٢ في م١ ص٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٩٩٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ١٣٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٦٠٠ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٥] العيدين: ٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٦] العيدين: ٧

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٨أ في الصلاة؛ والحدثاني،١٨٨ب في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٥٦٠٠ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ، فِي الأَضْحَى.

٦١٧ ـ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٦١٨/١٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق ٥٠: ١] وَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر ٥٤: ١][1].

٦١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ[2] قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

---

[٦١٨] العيدين: ٨

(١) بهامش الأصل «روى أن أبا بكر قرأ بالبقرة في صلاة العيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٦ في الصلاة؛ والشافعي،٣٤١؛ والشافعي،١٠٤١؛ وابن حنبل،٢١٩٤٦ في م٥ ص٢١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم،العيدين: ١٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١١٥٤ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٥٣٤ في العيدين عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان،٢٨٢٠ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٩] العيدين: ٩

(٢) بهامش الأصل «سوى تكبيرة القيام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٠أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٧ في الصلاة؛ والشافعي،٣٤٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦٢٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ. وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[(١)].

٦٢١ ـ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٦٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ [ق: ٣١ ـ أ] يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ[(٢)] الشَّمْسِ.

---

[٦٢٠] العيدين: ٩أ

(١) في ق ع: وسئل مالك عن تكبيرة الافتتاح، هي في السبع أم لا؟
قال: نعم، هي من السبع، رمز على هذا من أوله الى آخره ثلاث مرات علامة عـ، وكتب لا في أول الحديث.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٩١ في الجمعة؛ وابو مصعب الزهري،٥٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٠ب في الصلاة؛ والحدثاني،١٩٠ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٢] العيدين: ١٠
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٩٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٣] العيدين: ١٠أ
(٢) رمز في الأصل على «طلوع» بعلامة «عـ»، وبهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٤ ـ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ [الْقَاسِمَ][1] كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ [ش: ٥٠] رَكَعَاتٍ.

٦٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ[2] فِي الْمَسْجِدِ.

٦٢٧ ـ غُدُوُّ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ[3] وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ [ف: ٥٥]

٦٢٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ[4]، وَقَدْ حَلَّتِ[5] الصَّلاَةُ.

---

[٦٢٥] العيدين: ١١

(١) بهامش الاصل، في «جـ: القاسم»، ومثله بهامش ق وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٦] العيدين: ١٢

(٢) في ق وبعدها يعني وبعد الصلاة وعليها علامة عـ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٦٢٧]

(٣) بهامش ق وبهامش الاصل، في «ع: في العيدين» وفي رواية عند الاصل «يوم الفطر» بدل «يوم العيد».

[٦٢٨] العيدين: ١٣

(٤) في ق «الصلاة» وقد ضبب عليها. وبالهامش في ع وصلاه.

(٥) في نسخة عند الاصل حانت.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١د في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ[1]، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟

فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

---

[٦٢٩] العيدين: ١١٣أ

(١) ق «صلى الفطر مع الإمام» وضبب عليها، وبالهامش «يوم الفطر» مع علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٩٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١هـ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٣١ ـ صَلاَةُ الْخَوْفِ

٦٣٢/١٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاَةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ[1] الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ[2] الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا[3] لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.[4]

[٦٣٢] صلاة الخوف: ١

(١) بهامش الأصل «تجاه، رواه الشافعي» وبهامشه أيضًا: «قال أبو علي: الوِجاه بكسر الواو، والتُّجاه بضم التاء لغتان، وهما ما استقبل شيء شيئًا» وضبطت في الأصل بضم الواو وكتب عليها «معًا» يعني وبالكسر أيضًا.

(٢) في ش «ثم جاءت» وعند ش في ع ز وجاءت.

(٣) بهامش الأصل «حتى أتموا لابن وهب».

(٤) بهامش الأصل «وبه قال الشافعي لأنه مرفوع وهو أقرب إلى ظاهر الكتاب» وبالهامش ق رجل من الأنصار وقيل: هو سهل بن أبي حثمة الأنصاري ولا نعلم أحدا روى حديث ابن رومان إلا من طريق مالك وبهامش ق أيضًا حديث ابن رومان قد رواه صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير، من طريق ابن عبيد الله العمري، وهو ضعيف.

[معاني الكلمات] «وجاه العدو» أي: مقابلته، الزرقاني ٥٢٢:١. =

٦٣٣/١٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ. فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ[١]. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ[٢] وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ[٣]. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ[٤].

٦٣٤/١٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٩٩ في الجمعة؛ وابو مصعب الزهري،٦٠٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٥ في الصلاة؛ والشافعي،٨٦٢؛ وابن حنبل،٢٣١٨٥ في م٥ ص٣٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٤١٢٩ في المغازي عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المسافرين: ٣١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٥٣٧ في الخوف عن طريق قتيبة؛ وابو داود،١٢٣٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٥٦٧ في السفر؛ والقابسي،٥١٤، كلهم عن مالك به.

[٦٣٣] صلاة الخوف: ٢

(١) بهامش الاصل «الثانية، أصل ذر».

(٢) بهامش الاصل «فيكبروا، لابن أيمن».

(٣) بهامش الاصل في «ع: الباقية».

(٤) وبهامش ق وحديث القاسم في الموطأ موقوف، وأسنده شعبة عن النبي ﷺ.
بهامش الاصل «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لانه مسند مرفوع».
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة٢٨٣.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١١٩٥ في الصلاة؛ وابو داود،١٢٣٩ في السفر عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٦٣٤] صلاة الخوف: ٣

عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ [ق: ٣١ - ب] رَكْعَةً رَكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ[١] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا[٢] رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ[٣] حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

١٩٧/٦٣٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

---

(١) بهامش الأصل، في «ع: ولحدة».
(٢) بهامش الأصل في «خ: صلّى».
(٣) بهامش الأصل في «بن عمر»، يعني: عبد الله بن عمر.
(٤) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهذا الحديث أحب إليّ، وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا الأشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر».
[معاني الكلمات] «ركبانًا» أي: راكبين على دوابهم، الزرقاني ١:٥٢٤.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب: فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، وفيها: صلوا ركعتين ركعتين»، مسند الموطأ صفحة٢٣٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٦ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٠ في الصلاة؛ والشافعي،٨٢؛ والشافعي،١١٧٢؛ والبخاري،٤٥٣٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والمنتقى لابن الجارود،٢٣٤ عن طريق حماد بن الحسن بن بسة الوراق عن روح، كلهم عن مالك به.
[٦٣٥] صلاة الخوف: ٤ =

قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

٦٣٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٣٦] صلاة الخوف: ٤أ

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٩٦ب في الصلاة، عن مالك به.

٦٣٧ ـ [صَلاَةُ الكُسُوفِ]

٦٣٨ ـ العَمَلُ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

٦٣٩/١٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ[١] [ف: ٥٦] الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ [ش: ٥١] الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ[٢] مِنَ اللَّهِ[٣] أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ

---

[٦٣٩] صلاة الكسوف: ١

(١) «يخسفان» خسفت: ضبطت في الأصل للمبني للمعلوم والمجهول، وكذلك في وسط الحديث.

(٢) «واغير» ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٣) بهامش الأصل: «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».

[معاني الكلمات] «وقد تجلت الشمس» أي: صفت وعاد نورها، الزرقاني ٥٢٨:١. =

تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٠/١٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ(١)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ(٢). فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، قَالَ:(٣) نَحْوٌ(٤) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: والله لو تعلمون»، مسند الموطأ صفحة٢٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٤ في الصلاة؛ والشافعي،٨٦٦؛ والبخاري،١٠٤٤ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٥٢٢١ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الكسوف: ١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،١٤٧٤ في الكسوف عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١١٩١ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٨٤٥ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٥٣٠ في الأذان، كلهم عن مالك به.

[٦٤٠] صلاة الكسوف: ٢

(١) ش على عهد رسول الله.

(٢) في ق وصلى الناس وعلى صلى رمز عـ

(٣) بهامش الأصل في «خ: قرأ»، بدل «قال»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الأصل على «نحو» علامة ش، وبهامشه في «ع: نحوًا»، صح.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ
مِنه ما بقِيتِ الدنيا.

وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»،

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٣٢ - أ]؟

قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»،

قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «وَ[٢] يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

---

(١) رمز في الأصل في «ع: أُريتُ»، صح.

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «عـ» وبهامشه في «ح: يكفرن» بحذف الواو.

[معاني الكلمات] «يكفرن العشير» ينكرن إحسان الزوج، الزرقاني ٥٣٣:١؛ «فتناولت عنقودا» أي: وضعت يدي عليه لكن لم يقدر لي قطفه، الزرقاني ٥٣٢:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ركوعا طويلا، وفيها: إذ أريت الجنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٧ - ١٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٢ في الصلاة؛ والشافعي،٣٤٦؛ والشافعي،٨٦٤؛ وابن حنبل،٢٧١١ في م١ ص٢٩٨ عن طريق أبي (ابن حنبل) عن عبد الرحمن وعن طريق أبي (ابن حنبل) عن إسحاق، وفي،٣٣٧٤ في م١ ص٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٣٣٧٤ في م١ ص٣٥٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٢٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٣١ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٧٤٨ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي،١٠٥٢ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٢٠٢ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي،٥١٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛=

٦٤١/ ٢٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ، ذَاتَ غَدَاةٍ[1] مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضُحًى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيِ[2] الْحُجَرِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ [ف: ٥٧] الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ.

= والنسائي،١٤٩٣ في الكسوف عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١١٨٩ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٨٣٢ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر، وفي،٢٨٥٣ في م٧ عن طريق اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٢٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف عن ابن نافع؛ والقابسي،١٧١، كلهم عن مالك به.

[٦٤١] صلاة الكسوف: ٣

(١) بهامش الأصل «غدوة لابن سهل».

(٢) في نسخة عند الأصل «ظهراني»، صح. بهامش ق في عـ «ظهراني».

[معاني الكلمات] «بين ظهري الحجر» أي: بيوت أزواجه، الزرقاني ١:٥٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٧ في الجمعة؛ والبخاري،١٠٤٩ في الكسوف عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،١٠٥٥ في الكسوف عن طريق إسماعيل؛ والقابسي،٤٥٩؛ والقابسي،٤٩٥، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [ش: ٥٢].

٦٤٢ ـ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٦٤٣/٢٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا[1] يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ.

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ[2]. وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ[3] فِي مَقَامِي هٰذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ[4]. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ[5] مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا[6] قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ» ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ

---

[٦٤٣] صلاة الكسوف: ٤

(١) ق قيام.

(٢) الغشي ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الشين وإسكانها.

(٣) ش إلا وقد.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الحرف الأخير وكسره فيهما كتب عليها معًا.

(٥) بهامش الأصل في «س: قبوركم».

(٦) رمز في الأصل على «أيتهما» بعلامة «ح»، وفي «عـ: أي ذلك».

فَيَقُولُ: «هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ. جَاءَنَا[1] بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ» ـ لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا[2] قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، «فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ».

(١) الكلمة في الاصل على الوجهين، «جاءنا» في الاصل، وفي رواية «جاء» وكتب عليها «معا»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رمز في الاصل على «ايهما» علامة «ح»، وفي رواية عنده «ايتهما»، وبهامش ق في «خ: بايهما».

[معاني الكلمات] «تفتنون» اي تختبرون، الزرقاني ١:٥٢٨؛ «تجلاني الغشي» أي: غطاني طرف من الإغماء.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: فقلته»، مسند الموطا صفحة ٢٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٦٠٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٣ في الصلاة؛ والبخاري، ١٨٤ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٣ في الكسوف عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي، ٧٢٨٧ في الاعتصام عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣١١٤ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٤٨١، كلهم عن مالك به.

... العمل في الاستسقاء

٢٠٢/٦٤٦ ـ مَالِكٌ، عَـنْ عَـبْدِ اللّـهِ بْـنِ أَبِـي بَكْـرِ بْنِ حَزْمٍ(١) أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ [ق: ٣٢ ـ ب] ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٦٤٧ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي

---

[٦٤٦] الاستسقاء: ١

(١) بهامش الأصل في ع: بن محمد بن عمرو يعني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفي ق عبد اللّه بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[معاني الكلمات] «حول رداءه» اي: غير لبسه، الزرقاني ١:٥٤١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٨ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٤ في الصلاة؛ والشافعي،٣٥٤؛ وابن حنبل،١٦٤٨٢ في م٤ ص٣٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٦٥١٣ في م٤ ص٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٦٥١٣ في م٤ ص٤١ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الاستسقاء: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٥١١ في الاستسقاء عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١١٦٧ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٣٠٥، كلهم عن مالك به.

[٦٤٧] الاستسقاء: ١١

رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا[1] حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ[2].

٦٤٨ ـ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٢٠٣/٦٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيمَتَكَ. وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ. وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

٢٠٤/٦٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:[3] جَاءَ رَجُلٌ [ف: ٥٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي. وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

---

(١) ق فإذا.

(٢) بهامش ق روى إسماعيل القاضي في المبسوط عن أبي مصعب عن مالك: أن التكبير في صلاة الاستسقاء كالعيدين.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٨أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٤٩] الاستسقاء: ٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٧ في الصلاة؛ وأبو داود،١١٧٦ في الاستسقاء عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٦٥٠] الاستسقاء: ٣

(٣) بهامش الأصل في ح: أنه.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. وَانْقَطَعَتِ[١] السُّبُلُ. وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ»،

قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[٢] [ش: ٥٣].

٦٥١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ[٣].

---

(١) بهامش الاصل في ح «وتقطعت» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «لم يدع النبي ﷺ برفع المطر جملة كراهية لرتفاع الغيث الذي كان دعا به، فدعا برفعه عن المواضع التي يتخوف عليها من نزول الغيث، ذكر معناه ابن الصائغ».
[**معاني الكلمات**] «.. ظهور الجبال والآكام» أي: على الجبال والأماكن المرتفعة؛ «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لا بسه، الزرقاني ١:٥٤٦.
[**الغافقي**] قال الجوهري: «قال حبيب: قال مالك: الأكام الجبال الصغار»، وقال البرقي: «شيء مجتمع من تراب أكبر من الكدية، والواحد أكمة،» «وقال ابن وهب: انجياب الثوب بمنزلة الثوب الخلق المتقطع، كذلك يقطع السحاب، ويقال: إن شق عنك حتى تدخل فيه. يقال جبت الأرض إذا خرقتها حتى تجوزها».
وقوله تعالى: ﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ أي قطعوا، مسند الموطأ صفحة١٦٣.
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٧أ في الصلاة؛ والشافعي،٣٥٢؛ والبخاري،١٠١٦ في الاستسقاء عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،١٠١٧ في الاستسقاء عن طريق إسماعيل، وفي،١٠١٩ في الاستسقاء عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،١٥٠٤ في الاستسقاء عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٢٨٥٧ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٦٥١] الاستسقاء: ٣أ

(٣) رمز في الأصل على «ترك» علامة هـ

٦٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي(١) الْإِسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ

٦٥٣/٢٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ(٢)، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي(٣). فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ(٤). فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ(٥) كَذَا وَكَذَا. فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

---

[٦٥٢]

(١) في ق وش «الاستمطار بالنجوم».

[٦٥٣] الاستسقاء: ٤

(٢) بهامش الاصل: «الحديبية، بالتخفيف للياء، كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه، لانه مكي» وبهامشه ايضا: «الجعرانة بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء، كذا يقول العراقيون. والحجازيون يخففون، فيقولون: الجعرانة بتسكين العين وتخفيف الراء، وكذلك الحديبية، الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك علي بن المديني في كتاب العلل والشواهد.

وقال الاصمعي: هي الجعرانة، بإسكان العين وتخفيف الراء، وكذلك قال الخطابي. من كتاب معجم ما استعجم للبكري».

(٣) ليس في ق: «بي».

(٤) بهامش الاصل في: «هـ: وبرحمته».

(٥) في ق: «بنجم»، وفي نسخة عنده: «بنوء».

[معاني الكلمات] «بنوء» اي: بكوكب، الزرقاني ٥٤٨:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦١٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي،٣٥٩؛ وابن حنبل،١٧١٠٢ في م٤ ص١١٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق=

٦٥٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً(١)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ(٢).

٦٥٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر ٣٥: ٢].

= إسحاق؛ والبخاري،٨٤٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١٠٣٨ في الاستسقاء عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الإيمان: ١٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٩٠٦ في الطب عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٨٨ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٦١٣٢ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٧٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٤] الاستسقاء: ٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وفتحها منونتين.

(٢) بهامش الأصل، في نسخة عنده: «غدِيقة، بكسر الدال». وبهامشه أيضا: «غَدِيقة»، هكذا سمعت أبا الوليد يقول: بفتح العين وكسر الدال، وقال: هكذا حدثني أبو عبد الله الصوري، وكان من الحفاظ، عن عبد الغني بن سعيد. «جـ: عين، غديقة العين، مطر أيام لا يقلع، وأهل بلدنا يروون: غُدَيقة على التصغير، وحدثني به أبو عبد الله الصوري... غَديقة، وضبطه لي بخط يده، بفتح الغين».

[معاني الكلمات] «إذا انشأت بحرية»، أي: ظهرت سحابة من ناحية البحر؛ «ثم تشاءمت» أي: أخذت نحو الشام شمالا؛ «عين غديقة»، أي: كثيرة الماء، الزرقاني ٥٤٩:١ ـ ٥٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٩ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٥٥] الاستسقاء: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٩أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٥٦ ـ [القِبْلَةُ]

٦٥٧ ـ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ(١)

٢٠٦/٦٥٨ ـ مَالِكٌ. عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى [ق: ٣٣ ـ أ] لِآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ(٢) ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ(٣)؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوِ الْبَوْلِ(٤) فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ».

---

[٦٥٧]

(١) ق رسم على «حاجته» علامة عـ وبالهامش «ج: حاجة».

[٦٥٨] القبلة: ١

(٢) في ق «رسول الله ﷺ».

(٣) بهامش الأصل «غير مهموز، لأن واحدها كرباس، وهي المراحيض، وقد قيل: أنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(٤) في رواية عند الأصل «الغائط أو البول» وكتب عليها معًا وفي ق «إلى الغائط والبول».

[معاني الكلمات] «الكرابيس» هي: المراحيض، الزرقاني ١:٥٥١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فلا يستقبل القبلة بفرجه»، مسند الموطا صفحة١٠٥.

=

٢٠٧/٦٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ[(١)] رَسُولَ اللَّهِ[(٢)] ﷺ، يَنْهَى[(٣)] أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

٦٦٠ ـ الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٢٠٨/٦٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[(٤)]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ [ف: ٥٩] الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ[(٥)] بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٠٧ في الجمعة؛ وابن حنبل،٢٣٥٦١ في م٥ ص٤١٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي،٢٠ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي،١٢٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٩] القبلة: ٢

(١) بهامش الأصل «عن رجل من الانصار عن أبيه، انه سمع رسول الله صلى عليه وسلم. ع: كذا لجمهور الرواة، ولأحمد بن مطرف: انه سمع رسول الله، لم يذكر ايضا عن ابيه».

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «عن رجل من الانصار، أن رسول الله ﷺ».

(٣) في ق وفي نسخة عند الأصل «نهى».
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: لغائط.
وليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن أبيه»، مسند الموطا صفحة٢٥٥.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٤ في الصلاة؛ والقابسي،٢٦٤، كلهم عن مالك به.

[٦٦١] القبلة: ٣

(٤) بهامش ق «حبان بفتح الحاء».

(٥) في نسخة عند الأصل: «مستقبلا بَيْتَ»، وكتب عليها معًا وفي ش «مستقبلاً».

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ[1].

قَالَ، قُلْتُ:[2] لاَ أَدْرِي، وَ اللّهِ.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ[3] عَنِ الأَرْضِ. يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

٦٦٢ ـ النَّهْيُ عَنِ البُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٦٦٣/٢٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

---

(١) بهامش الأصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعتب على من يفعله».

(٢) بهامش ق في «خ: فقلت».

(٣) ق «يرفع»، وبالهامش في «ع: يرتفع».

[معاني الكلمات] «لقد ارتقيت» أي: صعدت، الزرقاني ١:٥٥٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥١٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٤أ في الصلاة؛ والشافعي،٨٩٢؛ والبخاري،١٤٥ في الوضوء عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٢٣ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٢ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١٤٢١ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٠٢، كلهم عن مالك به.

[٦٦٣] القبلة: ٤

[معاني الكلمات] «فحكه» أي: بيده، الزرقاني ١:٥٥٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٨١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣٣٥ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٤٠٧ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٧٢٤ في المساجد عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٠٥، كلهم عن مالك به.

٢١٠/٦٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ[1] بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٦٦٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٢١١/٦٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[2] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ[3]، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ[4] الْكَعْبَةُ. فَاسْتَقْبِلُوهَا[5]. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

---

[٦٦٤] القبلة: ٥

(١) في ق «المسجد» وفي نسخة عندها «القبلة».

[معاني الكلمات] «نخامة» ما يخرج من الصدر، الزرقاني ١:٥٥٦؛ «بصاقًا أو مخاطا» هو: ما يسيل من الأنف.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٧أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥١٩٧ في م٦ ص١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٠٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٥٢ عن طريق قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به.

[٦٦٦] القبلة: ٦

(٢) «قباء»، ضبطت في الأصل على الوجهين بقباءٍ وبقباءَ وكتب عليها معًا.

(٣) بهامش الأصل في رواية «جـ» الآتي عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك الخطمي، والأول أصح» وبهامش ق «الآتي اسمه عباد بن نعيك الانصاري الخطمي، وقيل: اسمه عباد بن بشر ج، صح».

(٤) ش «يستقبل».

(٥) ضبط في الأصل: «فاستقبِلوها» و «فاستقبَلوها» بفتح الباء وكسرها. وبهامشه: في نسخة «ع: رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرها» =

٢١٢/٦٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا[2]، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ[3] قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٦٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. إِذَا تُوُجِّهَ[4] قِبَلَ الْبَيْتِ.

= وفي نسخة ع: «قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء، على لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر» وبهامشه أيضًا «في البخاري: ألا فاستقبلوها، هذا يقوي الأمر...».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٨ في الصلاة؛ والشيباني،٢٨٣ في الصلاة؛ والشافعي،٨١؛ والشافعي،١١٦٤؛ وابن حنبل،٥٩٣٤ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٤٠٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٤٩١ في التفسير عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٤٤٩٤ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٧٢٥١ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المساجد: ١٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٤٩٣ في الصلاة عن طريق قتيبة، وفي،٧٤٥ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٧١٥ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٦٧] القبلة: ٧

(١) ش صلى لنا.

(٢) بهامش الأصل: «وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: بعد سبعة أشهر أو عشرة، وقيل سنتين».

(٣) ق الكعبة وبهامشها كلام لم يظهر والأغلب القبلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٨أ في الصلاة؛ والشافعي،١١٦٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦٨] القبلة: ٨

(٤) ضبط في الأصل: «تُوُجِّهَ» و «تَوَجَّهَ» وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «... ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت» أي: جهته وكلما بعد الرجل عن البيت اتسع مجال قبلته، الزرقاني ١:٥٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٨ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٦٩ ـ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢١٣/٦٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ(1)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا [ق: ٢٣ ـ ب] سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢١٤/٦٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٢١٥/٦٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

---

[٦٧٠] القبلة: ٩

(١) ق ليس فيه الأغر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥١٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٨ في الصلاة؛ والبخاري،١١٩٠ في التهجد عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والترمذي،٣٢٥ في الصلاة عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،١٤٠١ في إقامة الصلاة عن طريق ابي مصعب المديني؛ والقابسي،١٨٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧١] القبلة: ١٠

[معاني الكلمات] «ومنبري على حوضي» اي: ينقل المنبر الذى قال عليه هذه المقالة يوم القيامه فينصب على حوضه، الزرقاني ٢:٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥١٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١١٦٨أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٢٢٢ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٠٠٩ في م٢ ص٤٦٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٠٠٩ في م٢ ص٤٦٦ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٩١٢ في م٢ ص٥٣٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٠١٦ في م٣ ص٤ عن طريق روح؛ والبخاري،٧٣٣٥ في الاعتصام عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،١٥٤، كلهم عن مالك به.

[٦٧٢] القبلة: ١١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٦٧٣ ـ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ[2]

٢١٦/٦٧٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٦٠] «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٢١٧/٦٧٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ[3]، فَلاَ تَمَسَّ[4] طِيبًا».

---

(١) بهامش ق ع: ليس هو الذي أرى النداء، وهو أنصاري، وهو عم عباد بن تميم.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٨ب في الصلاة؛ وابن حنبل،١٦٥٠٠ في م٤ ص٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١٩٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٥٠٠ عن طريق قتيبة؛ والنسائي،٦٩٥ في المساجد عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٣٠٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧٣]
(٢) في نسخة عند الأصل: «المساجد»، وفي ق المساجد وبالهامش في جـ المسجد وكتب عليها معًا.

[٦٧٤] القبلة: ١٢
[معاني الكلمات] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، أي: لا تمنعوا النساء من خروجهن إلى المساجد للعبادة، بشرط عدم التطيب، الزرقاني ٢:٧.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٥] القبلة: ١٣
(٣) ق الصلاة صلاة العشاء.
(٤) في ق وبهامش الأصل في رواية «ح: تَمَسَّنَّ»، وبهامشه: «هذا الحديث مشهور مسند=

٦٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ، إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلاَ يَمْنَعُهَا.

٢١٨/٦٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ[1]، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2]، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بني إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

= صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة بن مسعود عن النبي ﷺ. حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية عن النبي مثله سواء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٦] القبلة: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٧] القبلة: ١٥

(١) بهامش الأصل في نسخة «ح: المَسْجِدَ»، وبهامشه أيضًا: في نسخة «ع: سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم». وفي الأصل رمز على «المساجد» علامة «عـ».

وبهامشه أيضًا: في نسخة «ع: ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم: المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافًا».

(٢) في ش وق «قال يحيى» ولم يذكر بن سعيد. =

٦٧٨ - [الْقُرْآنُ]

٦٧٩ - الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٦٨٠/٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(١)؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ [ش: ٥٥] لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ.

٦٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ فِي

= [معاني الكلمات] «.. مما احدث النساء» اي: ما فعلته من الطيب والتجمل وقلة التستر، الزرقاني ٢:٩.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٤٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٦ج في الصلاة؛ والبخاري،٨٦٩ في الاذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وابو داود،٥٦٩ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٤٩٦، كلهم عن مالك به.

[٦٨٠] القرآن: ١

(١) بهامش الاصل في رواية «ع: بن محمد بن عمرو يعني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو حزم».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٩٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨١] القرآن: ١١
[معاني الكلمات] «بعلاقته» اي: حمالته التي يحمل بها، الزرقاني ٢:١٠؛ «في خبيئته» اي: جلده الذي يخبأ فيه، الزرقاني ٢:١١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

أَخْبِيَتِهِ. وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ. وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

٦٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٥٦: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾[1] فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس ٨٠: ١١ ـ ١٦].

٦٨٣ ـ الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٦٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:[2] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟

---

[٦٨٢] القرآن: ١ب

(١) ق «إنه» وبالهامش «إنها» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٨٤] القرآن: ٢

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو مريم الحنفي، إياس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من تباع مسيلمة، ثم تاب الله عليه، ويقال: إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟ [ق: ٣٤ - ا].

٦٨٥ - مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٦٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٦٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [ف: ٦١] فِي سَبْعٍ؟

فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عَشْرٍ[1]، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلْنِي، لِمَ ذٰلِكَ؟

---

[٦٨٦] القرآن: ٣

[معاني الكلمات] «من فاته حزبه..» أي: ورده الذي اعتاده من قراءة أو صلاة، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٨ في الصلاة؛ والنسائي، ١٧٩٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٦٨٧] القرآن: ٤

(١) بهامش ق في حـ، خ: عشرين مع علامة التصحيح، وكتب في الاصل على «عَشْرٍ» علامة التصحيح، وعليها علامة «عـ» وبهامشه في رواية «ع: أو عشرين» وفي رواية «هـ» وعشر لابن وضاح» وعلق عليه بهامشه الاصل ايضًا: «اختلف هذان الشيخان كما ترى»=

قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ.

قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ[1].

٦٨٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٦٨٩/ ٢٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛[2] أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[3] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُهَا».

= فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروى عن عبيد اللّه: عشرين وهو وهم عليهما، والصواب ان رواية يحيى عشر كما يقول أبو عمر.

ع: كلهم قال فيه: عشرين، أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم عن مالك، واظن يحيى وهم في قوله: أو عشر».

(١) بهامش ق بلغ محمد بن رافع في الرابع.

[معاني الكلمات] «.. لان أقراه في نصف» أي: من الشهر، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨٩] القرآن: ٥

(٢) بهامش ق منسوب الى القارة، فخذ من كنانة.

(٣) بهامش الاصل: «قال أبو علي في البارع: لبَبْتُ فلانا ـ مخفف ـ إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره ثم جررته».

فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ[1]».

٦٩٠/٢٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

---

(١) «فاقرؤا منه ما تيسر»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ما تيسر منه» وعليها علامة التصحيح، ورمز عليها «معا».

[معاني الكلمات] «ثم لببته بردائه»، أي: أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجررته به، الزرقاني ١٥:٢؛ «أن أعجل عليه»، أي: أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه، الزرقاني ١٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد ابن القاسم: فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وزاد ابن بكير: أرْسِلْهُ»، مسند الموطأ صفحة٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٢ في الصلاة؛ والشافعي،١١٨٣؛ وابن حنبل،٢٧٧ في م١ ص٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٤١٩ في الخصومات عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٩٣٧ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٤٧٥ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٧٤١ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٠] القرآن: ٦

[معاني الكلمات] «إن عاهد عليها أمسكها»، أي: استمر إمساكه لها، الزرقاني ١٧:٢؛ «الإبل المعقلة»، أي: المشددة بالعقال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٢أ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٤ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣١٥ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٩٢٣ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٠٣١ في فضائل القرآن عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٢٢٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٩٤٢ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٧٦٤ في م٣ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٧٦٥ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٠٣، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ. وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ. فَيَفْصِمُ عَنِّي[1]، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ.

وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ[2] عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٢٢٣/٦٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ

---

[٦٩١] القرآن: ٧

(١) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول.

(٢) ضبط في الأصل هذه الكلمة على الوجهين: «يَنْزِلُ»، و «يُنَزَّلُ»، ورسم عليها «معا» وبهامش ق في غ: يُنَزَّلُ.

[معاني الكلمات] «صلصلة الجرس» يعني: صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، الزرقاني ١٨:٢؛ «ليتفصد عرقًا» أي: ليسيل عرقًا، الزرقاني ٢١:٢؛ «ينفصم عني» أي: يقطع عني ويتجلى ما يغشاني، الزرقاني ١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: فيفصم ينجلي. وقال ابن وهب: فيذهب»، مسند الموطأ صفحة٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٠ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل،٢٦٢٤١ في م٦ ص٢٥٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢ في بدء الوحي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٩٣٤ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي،٣٦٣٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٣٨ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٥٨، كلهم عن مالك به.

[٦٩٢] القرآن: ٨

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس ٨٠: ١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ[1] مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»

فَيَقُولُ: لاَ وَالدِّمَاءِ[2] مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ [ق: ٣٤ - ب] ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس ٨٠: ١ - ٢].

٦٩٣/ ٢٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ. فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا[3] عُمَرُ. نَزَّرْتَ[4] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ لاَ يُجِيبُكَ.

---

(١) بهامش الأصل في نسخة «جـ يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال: أمية بن خلف. وذكر ابن إسحاق إنه الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة أو شيبة بن ربيعة» وبهامش ق هو أمية بن خلف.

(٢) ضبط في الأصل هذه الكلمة بضم الدال وكسرها، وكتب فوقها «معا» وبهامشه: «بضم الدال لمحمد بن وضاح، مَن قال: الدُّماء بالرفع، فيريد الأنصاب، ومَن قال: والدِّماء بالكسر فيريد ذبح الجزور للأنصاب». وبهامش ق بضم الدال من الدماء قصر، ومن كسرته، لأنه جمع دم.

[معاني الكلمات] «استدنيني» أي: أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه، الزرقاني ٢٢:٢؛ «فيقول: لا وال دماء..» أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم، الزرقاني ٢٢:٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٩٣] القرآن: ٩

(٣) في ش وق ليس فيهما يا.

(٤) نزرت ضبطت بهامش الأصل بفتح الزاي مخففة، وكتب عليها معًا وبهامش ق ويروى بالتخفيف، وشمة تعليق في الأصل غير واضح.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا [ف: ٦٢] يَصْرُخُ بِي. قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ[1] فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ:[2] لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ. لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح ٤٨: ١][3].

(١) ضبط في الأصل على الوجهين كتب في الأصل: «نَزَلَ» وعليها علامة التصحيح ثم كتب فوقها «نُزِّلَ» وعليها علامة التصحيح، وكتب فوقها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «فقال» وعليها علامة «صح»، وكتب عليها «معا»، وفي نسخة عند ق «فقال».

(٣) بهامش الأصل «كان هذا يوم الحديبية».

[معاني الكلمات] «فما نشبت» أي: فما لبثت وماتعلقت بشيء، الزرقاني ٢٣:٢؛ «نزرت رسول اللّٰه ﷺ» أي: الحجت عليه بالسؤال، الزرقاني ٢٣:٢؛ «ثكلتك أمك» أي: فقدتك ويقصد به التهويل، الزرقاني ٢٣:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير أبي مصعب، فإنه أسنده، فقال فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر»، مسند الموطأ صفحة١٣٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل،٢٠٩ في م١ ص٣١ عن طريق أبي نوح؛ والبخاري،٤١٧٧ في المغازي عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، وفي،٤٨٣٣ في التفسير عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة، وفي،٥٠١٢ في فضائل القرآن عن طريق إسماعيل؛ والترمذي،٣٢٦٢ في تفسير عن طريق محمد بن بشار عن محمد بن خالد بن عثمة؛ وابن حبان،٦٤٠٩ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،١٤٨ عن طريق مصعب بن عبد اللّٰه بن مصعب الزبيري، وفي،٥٠٣٠ عن طريق مصعب بن عبد اللّٰه بن مصعب الزبيري؛ والقابسي،١٦٧، كلهم عن مالك به.

٦٩٤/٢٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. أَوْ[١] صِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ. أَوْ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا[٢] يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ

---

[٦٩٤] القرآن: ١٠

(١) بهامش الأصل مبينًا عن «أو» قال: «الالف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب، وفي أصل ابن سهل بلا أو»، وذلك في كلا الموضعين يعني في «أو صيامكم» و «أو أعمالكم».

(٢) كتب في الأصل: «وفلا يجاوز» وعليها علامة التصحيح يعني هناك روايتان: ولا يجاوز، وفلا يجاوز.

[معاني الكلمات] «تحقرون» أي: تستقلون، الزرقاني ٢:٢٥؛ «تتمارى في الفوق» أي: تشك في موضع الوتر من السهم هل علق به شئ من الدم، الزرقاني ٢:٢٦؛ «لا يجاوز حناجرهم» أي: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، الزرقاني ٢:٢٥؛ «القدح» هو: خشب السهم، الزرقاني ٢:٢٥؛ «الريش» الذي على السهم، الزرقاني ٢:٢٥ ـ ٢٦؛ «النصل» هو: حديدة السهم، الزرقاني ٢:٢٥؛ «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أي: يخرجون من الدين كما يخرج السهم الذي يصيب الصيد ويخرج منه ولا يعلق به من جسد الصيد، الزرقاني ٢:٢٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم.

[قال] حبيب، قال مالك: يمرقون لم يتعلقوا من الدين بشيء».

«وقال ابن وهب: كما لم يتعلق السهم من الدم في الرمية حتى مرقت، ولم يتعلق في النصل، ولا في الريش من الدم. والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر، يتمارى فيه هل أصابه من الدم شيء أم لا»، مسند الموطأ صفحة٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٨٦٥ في العتاق؛ وابن حنبل،١١٥٩٦ في م٣،ص٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٠٥٨ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٦٧٣٧ في م١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٩١، كلهم عن مالك به.

فِي الْقِدْحِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

٦٩٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

٦٩٦ ـ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٦٩٧،٢٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾ [الانشقاق ٨٤: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ(١)، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٦٩٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ(٢)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا

---

[٦٩٥] القرآن: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٩٧] القرآن: ١٢

(١) بهامش الأصل: «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٦٧ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣١؛ وابن حنبل،١٠٣١٩ في م٢ ص٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٨٥٧ في م٢ ص٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، عن طريق ابن مرزوق عن عثمان بن عمر؛ ومسلم،المساجد: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٩٦١ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٨] القرآن: ١٣

(٢) بهامش الأصل، في رواية «جـ: عبد الله» يعني بذلك: عبد الله بن عمر.

سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ(١).

٦٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ(٢) فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ.

٧٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِـ ﴿وَالنَّجْمِ(٣) إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم ٥٣: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. [ش: ٥٧] ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى(٤).

٧٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً(٥)، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ(٦). ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى

---

(١) بهامش الأصل، في رواية «ش: وبه قال ابن وهب وابن حبيب».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٦٩ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٤؛ والشافعي،١١١٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٩] القرآن: ١٤

(٢) في ق تجد، وبالهامش في خ يسجد، وفي ش: سجد.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٠] القرآن: ١٥

(٣) بهامش الأصل، في رواية «جـ: والنجم».

(٤) بهامش الأصل «هي: إذا زلزلت».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٦٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٢، كلهم عن مالك به.

[٧٠١] القرآن: ١٦

(٥) بهامش الأصل: «هي النحل، انظرها، وبهامشه أيضًا «يعني سورة النحل».

(٦) بهامش الأصل: «وسجد الناس، وهي أصوب، لأن عروة ولد في خلافة عثمان» وفي ش وسجد الناس معه.

=

يَسْجُدُوا.

٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ(١) [ق: ٣٥ - ا] عَنِ(٢) الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

٧٠٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا(٣) أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٧٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ

= **[معاني الكلمات]** «.. على رسلكم» أي: هيئتكم، الزرقاني ٢:٢٩.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٢] القرآن: ١٦أ
(١) بهامش ق في خ سجدة.
(٢) في ق على.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٣] القرآن: ١٦ب
(٣) بهامش الاصل: «المجتمع عليه عندنا، كذا لابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والشافعي عن مالك».
[معاني الكلمات] «عزائم سجود القرآن..» اي: ما وردت العزيمة على فعله، الزرقاني ٢:٢٩.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٤] القرآن: ١٦ج
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٧ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

الصَّلَاةِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

٧٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ **مَالِكٌ** عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟

قَالَ **مَالِكٌ**: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

٧٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى، [ف: ٦٣] وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ **مَالِكٌ**: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يَأْتَمُّونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ[1]. فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٧٠٧ ـ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ، وَتَبَارَكَ[2]

٢٢٧/٧٠٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،

---

[٧٠٥] القرآن: ١٦ل
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٧ج في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٧٠٦] القرآن: ١٦هـ
(١) في نسخة عند الأصل: «سَجْدَةٌ»، وعليها علامة «صح».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٧ج في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٧٠٧]
(٢) في الأصل: «ت، ع: الذي بيده الملك» وعليها علامة «صح»، وفي ق: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

[٧٠٨] القرآن: ١٧

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص ١١٢: ١] يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[1].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٧٠٩/٢٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ[2]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

---

(١) بهامش الأصل: «وكأنّ الرجل يتقالها» ورسم عليها «معا» وبهامشه أيضًا: الرجل: قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، ذكره ابن وهب

وبهامش ق قيل: إن الرجل هو قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأنصاري المدني، وهو أخو أبي سعيد الخدري من أمه يكنى أبا عمرو، ويقال: أبا عبد اللّه شهد بدرًا سمع النبي ﷺ، مات سنة ثلاثة وعشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

[معاني الكلمات] «لتعدل ثلث القرآن» أي: باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت على الثلاث، الزرقاني ٢:٣٢؛ «يتقالّها» أي: يعتقد أنها قليلة في العمل، الزرقاني ٢:٣٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٦ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،١١١٩٧ في م٣ ص٢٣ عن طريق يحيى، وفي،١١٣٢٤ في م٣ ص٣٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٤١٠ في م٣ ص٤٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٥٠١٣ في فضائل القرآن عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦٦٤٣ في الأيمان والنذور عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،٧٣٧٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٩٩٥ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٤٦١ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٧٩١ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،١٠٤٨ عن طريق أبي معمر الهذلي عن إسماعيل بن جعفر؛ والقابسي،٢٩١، كلهم عن مالك به.

[٧٠٩] القرآن: ١٨

(٢) بهامش الأصل: «غلط فيه القعنبي، فقال فيه: عن مالك: عبد اللّه بن عبد الرحمن، وكذلك مطرف، وتابعهما على غلطهما أحمد بن جزء، فظنه عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به». كتب الناسخ هذا التعليق مرة على اليمين، وأخرى على اليسار لا أدري لم فعل ذلك؟.

حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص ١١٢: ١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَجَبَتْ»،

فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: الْجَنَّةُ،

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأُبَشِّرَهُ. ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ[١] فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ[٢]. ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

٧١٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص ١١٢: ١] ثُلُثُ

---

(١) بهامش الأصل: «الغداء» يريد صلاة الغداء.

(٢) بهامش الأصل في نسخة ع: «مع رسول الله».

[معاني الكلمات] «ثم فرقت...» أي: خفت، الزرقاني ٢:٣٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، ادخله النسائي في المسند»، مسند الموطا صفحة٢٠٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٦أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٩٩٨ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق ابي عامر، وفي،١٠٩٣٢ في م٢ ص٥٣٦ عن طريق عثمان بن عمر؛ والنسائي،٩٩٤ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٢٨٩٧ في فضائل القرآن عن طريق ابي كريب عن إسحاق بن سليمان؛ وابو يعلى الموصلي،٧٦٧ عن طريق يحيى بن معين عن أبي مسهر؛ والقابسي،٣٨٢، كلهم عن مالك به.

[٧١٠] القرآن: ١٩

[معاني الكلمات] «تجادل عن صاحبها» اي: كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، الزرقاني ٢:٣٤. =

الْقُرْآن. وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك ٦٧: ١] [illegible]

٢٢٩/٧١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ. وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ [ش: ٥٨] أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [ق: ٣٥ ـ ب].

٢٣٠/٧١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧١٢] القرآن: ٢٠

[معاني الكلمات] «وكانت له حرزًا» اي: حصنًا، الزرقاني ٢: ٣٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٩ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٩٩٥ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٨٦٠ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٣٢٩٣ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٤٠٣ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الذكر: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٣٤٦٨ في الدعوات عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن ماجه،٣٨٤٣ في الآداب عن طريق ابي بكر عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان،٨٤٩ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٢٩٤٦٧ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب، كلهم عن مالك به.

[٧١٣] القرآن: ٢١

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ[1] مَائَةَ مَرَّةٍ. حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٧١٤/٢٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. وَكَبَّرَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. وَحَمِدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[2] [ف: ٦٤].

٧١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

---

(١) ق يومه وكتب عليها أيضا يوم معًا.
[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا في الموطأ عند أبن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، وليس عند القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير مفردا كما ذكرناه بعد الحديث الذي قبله بتمامه»، مسند الموطأ صفحة١٥١-١٥٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢١ في الجمعة؛ وابن حنبل،٧٩٩٦ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٦٩٤ في م٢ ص٥١٥ عن طريق روح؛ والبخاري،٦٤٠٥ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،الدعوات: عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٣٨٥٧ في الآداب عن طريق نصر بن عبد الرحمن الوشاء عن عبد الرحمن المحاربي؛ وابن حبان،٨٢٩ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٩٤٠٨ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقابسي،٤٣١، كلهم عن مالك به.

[٧١٤] القرآن: ٢٢
(٢) بهامش الأصل كلام لم يظهر في التصوير، ويقرأ أوله: «اسمه حيي».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٢ في الجمعة؛ وابن حبان،٢٠١٣ في م٥ عن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن عمران بن بكار عن يحيى بن صالح الوحاظي وعن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن محمد بن المصفى عن يحيى بن صالح الوحاظي، كلهم عن مالك به.

[٧١٥] القرآن: ٢٣
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٠٠١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: أَنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ للَّهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٧١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ [أَنَّهُ](١) قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، أَرْفَعِهَا(٢) فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ.

٧١٧ ـ قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ(٣).

٢٣٢/٧١٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

[٧١٦] القرآن: ٢٤

(١) الزيادة من «ع» ومن خ عند ق.

(٢) ضبطت في الأصل على عدة أوجه «أَرْفَعُهَا» و «أَرْفَعُهَا» وكتب عليها معًا وبهامشه أيضًا «وأَرْفَعُهَا» وعليها علامة التصحيح وعند ق وارفعها.

[معاني الكلمات] «والوَرِق» أي: الفضة، الزرقاني ٢:٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٠أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧١٧] القرآن: ٢٤أ

(٣) بهامش الأصل: «قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله» ولم يرمز عليها بأية علامة.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٧٠ب في الصلاة، عن مالك به.

[٧١٨] القرآن: ٢٥

يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[(١)]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ[(٢)] يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

قَالَ رَجُلٌ[(٣)] وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[(٤)] وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ[(٥)] أَوَّلًا[(٦)]».

---

(١) في الأصل رسم فوق «الزرقى» علامة «ح»، وبهامش ق في خ الزرقي.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق كنا.

(٣) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع، سماه الترمذي، إلا أنه قال: فعطس في الصلاة، فقال: الحمد الله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي» وفي ق فقال، وفي نسخة عنده قال.

(٤) رمز في الأصل على بضعة علامة ع، وفي نسخة عنده بضعًا علامة ع وفي نسخة عنده بضعًا وبهامش ق رواية الشيخ بضعًا وفي ش ايضًا بضعًا.

(٥) بهامش الأصل: «يكتبها، لابن سهل»، وعليها علامة «صح» وبهامشه ايضًا: «في الترمذي: ايهم يصعد بها» وفي ق يكتبها.

(٦) في نسخة عند الأصل أول.

[**معاني الكلمات**] «يبتدرونها» اي: يسارعون إلى كتابتها، الزرقاني ٢:٤٣.

[**التخريج**] لخرجه ابو مصعب الزهري،٥٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٠ج في الصلاة؛ وابن حنبل،١٩٠١٨ في م٤ ص٣٤٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٧٩٩ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والنسائي،١٠٦٢ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٧٧٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛=

٧١٩ ـ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٢٣٣/٧٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ(١)».

٢٣٤/٧٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي(٢)، فِي سَبِيلِكَ».

= وابن حبان،١٩١٠ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٢٦٩، كلهم عن مالك به.

[٧٢٠] القرآن: ٢٦

(١) بهامش الأصل: «المقام المحمود».

[معاني الكلمات] «فاريد ان اختبئ دعوتي» اي: ادخر دعوتي المقطوع بإجابتها، الزرقاني ٢:٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: فاريد»، مسند الموطا صفحة١٩٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦١٥ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٢١٦ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٦٣٠٤ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان،٦٤٦١ في م١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٢٣٥، كلهم عن مالك به.

[٧٢١] القرآن: ٢٧

(٢) بهامش الأصل: «وَقوتي»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا»، وبهامشه ايضًا يروى: وقوني وقوتي، وهو الاكثر عند الرواة وبهامش ق في ع وقوني.

[معاني الكلمات] «والشمس والقمر حسبانا» اي: يحسب بهما الايام والشهور والاعوام، الزرقاني ٢:٤٦؛ «فالق الإصباح» اي: خالقه ومظهره وبارئه، الزرقاني ٢:٤٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦١٦ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٠أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٧٢٢/٢٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ(١) أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ. فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٧٢٣/٢٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [ق: ٣٦ ـ أ] أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٧٢٤/٢٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا،

---

[٧٢٢] القرآن: ٢٨

(١) ش لا يقول وبهامشها لا يقل.

[معاني الكلمات] «ليعزم المسألة» أي: يجتهد ويلح في الطلب، الزرقاني ٢:٤٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦١٧ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٠ب في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٥ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق إسحاق وعن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٣٣٩ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابو داود،١٤٨٣ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٤٩٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقابسي،٢٣٦، كلهم عن **مالك** به.

[٧٢٣] القرآن: ٢٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦١٨ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠١ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٧ في م٢ ص٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٦٣٤٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الذكر: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،١٤٨٤ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٣٨٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٣٨٩٨ في الدعاء عن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان،٩٧٥ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٧٤، كلهم عن **مالك** به.

[٧٢٤] القرآن: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: في «خ: بن عبد الرحمن» يعني ابي سلمة بن عبد الرحمن.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ[1] الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى[2] ثُلُثُ اللَّيْلِ [ش: ٥٩] الآخِرُ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي[3] فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟»

مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.

٧٢٥/٢٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ [ف: ٦٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

---

(١) رسم في الأصل على السماء علامة ع وبهامشه عند ت: سماء.

(٢) في الأصل حين «يمضي ثلث الليل، وعنده أيضًا: حين يبقى ثلث الليل الآخر. قال ع:».

(٣) في الأصل: «من يدعوني» رسم فوقها علامة «ع»، وبهامشه: «يدعنى» وفي ق يدعني، وكتب عليها يدعوني معًا.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك: ينزل أمره في كل سحر، فأما هو تبارك وتعالى فهو دائم لا يزول، وهو بكل مكان»، مسند الموطأ صفحة٤٢.

أقول: يبدو ثمة خطأ في رواية حبيب. وموقف الإمام مالك رحمه الله عن آيات الصفات مشهور ومعروف، وهو عدم التأويل، والتسليم بما جاء، وندين بذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٩ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠١أ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٨ في م٢ ص٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،١١٤٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٦٣٢١ في الدعوات عن طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي،٧٤٩٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المسافرين: ١٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٣١٥ في التطوع عن طريق القعنبي، وفي،٤٧٣٣ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٤٩٨ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٩٢٠ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦، كلهم عن مالك به.

[٧٢٥] القرآن: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٢ في الصلاة؛ والترمذي،٣٤٩٣ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

عُقُوبَتِكَ. وَبِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٧٢٦/٢٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي:[2] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٧٢٧/٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ،

---

[٧٢٦] القرآن: ٣٢

(١) ضبط في الأصل: «كُرَيْز وكَرِيز» معا، وعليها علامة ع. وبهامشه لابن الوضاح: الفتح، ورواية يحيى كُريز بالضم، الصواب فتح الكاف. وبهامش ق بفتح الكاف وكسر الراء.

(٢) في ق «شهادة»، ورسم عليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني،٢٠٢أ في الصلاة؛ والحدثاني،٦٢٤أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٧٢٧] القرآن: ٣٣

[معاني الكلمات] «فتنة المحيا والممات» أي: الافتتان بالدنيا والشهوات وفتنة الممات: فتنة القبر، الزرقاني ٢:٥٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير يقول: قولوا: اللهم إني أعوذ بك»، مسند الموطأ صفحة٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٢ب في الصلاة؛ وابن حنبل،٢١٦٨ في م١ ص٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٧٠٩ في م١ ص٢٩٨ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٨٣٩ في م١ ص٣١١ عن طريق روح؛ ومسلم،المساجد: ١٣٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٠٦٣ في الجنائز عن طريق قتيبة، وفي،٥٥١٢ في الاستعاذة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٥٤٢ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٤٩٤ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٩٩٩ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١١٠، كلهم عن مالك به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٧٢٨/٢٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ[1] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

أَنْتَ الْحَقُّ. وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ. وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

---

[٧٢٨] القرآن: ٣٤

(١) قيام ضبطت في الاصل على الوجهين قَيَّام وقِيَام، وبهامشه في «ع: قيام لابن وضاح، وقيام لعبيد الله» وبهامش ق، في عـ «قيام».

[معاني الكلمات] «وبك خاصمت» اي: بما اعطيتني من الحجة وبتاييدك خاصمت الكفار، الزرقاني ٢:٥٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: لا إله لي إلا انت»، مسند الموطأ صفحة٨٦ ـ ٨٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٣ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٧١٠ في م١ ص٢٩٨ عن طريق إسحاق، وفي،٢٨١٣ في م١ ص٣٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ١٩٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابو داود،٧٧١ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٣٤١٨ في الدعوات عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٥٩٨ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٩٣٢٦ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقابسي،١١١، كلهم عن مالك به.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٢٩/٢٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأَشَرْتُ[2] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

---

[٧٢٩] القرآن: ٣٥

(١) بهامش الأصل في رواية «ع، خ: عن عتيك بن الحارث بن عتيك» وبهامش الأصل أيضًا: «كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: **مالك** عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، قال: جاءنا عبد الله بن عمر. وأخطأ ابن وضاح، على أنه قد رواه نحو هذا عن مطرف بن عبد الله ـ
ورواه القعنبي وموسى بن أعين والتنيسي عن **مالك** عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن جابر بن عتيك، قال: جاءنا [ابن عمر]. وأولى هذه الزيادة ما رواه وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير.
وقال البخاري: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن **مالك**. قاله عبيد الله بن عمر، وابن أبي الزناد. وتابع يحيى على رواية معن وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن خالد بن عثمة ع.
وفي التقصي هو خلاف الإسناد الذي ينكر في كتاب الجنايز. وجعله ابن وضاح عن **مالك** عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عتيك بن الحارث بن عتيك، فأخطأ فيه على ابن وضاح... روايته عمن» كذا
«سحنون عن ابن القاسم عن **مالك** كذلك. من خط ع نقلته» وفي ق «عبدالله بن عبيد الله بن جابر بن عتيك».

(٢) بهامش الأصل في رواية «خ: له»، أي وأشرت له.

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ.

فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ [ق: ٣٦ ـ ب] عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ. فَأُعْطِيَهُمَا.

وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا.

قَالَ: صَدَقْتَ(٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو،

---

(١) في ش «قال لي».

(٢) في ق «ما الثلاث التي دعا بهن رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا».

(٣) بهامش ق: «قال أحمد بن خالد: رواه القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءني عبد الله بن عمر. ورواه ابن بكير، كما روى يحيى، لم يذكر فيه: عن جابر بن عتيك، والصواب كما روى القعنبي، لأن الصاحب الذي له رواية عن النبي ﷺ إنما هو جابر لا غير. ولجابر أخ يقال له عبد الله بن عتيك، جاء عنه حديث واحد عن النبي ﷺ. وجابر من الانصار».

[معاني الكلمات] «ولا يهلكهم بالسنين» أي: بالمحل والجوع، الزرقاني ٢:٥٨؛ «بأن لا يجعل باسهم بينهم» أي: بالحرب والفتن والاختلاف، الزرقاني ٢:٥٨؛ «.. لا يظهر عليهم عدوًّا» أي: يستاصل جميعهم، الزرقاني ٢:٥٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ما الكلمات الثلاث، وفيها: دعا بأن. وتفسير الهرج القتل بلسان الحبشة»، مسند الموطأ صفحة ١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٣٨٠٠ في م٥ ص٤٤٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي، ٣٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣٠] القرآن: ٣٦

إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ[١].

٧٣١ ـ العَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

٧٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ. فَنَهَانِي.

٧٣٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[٢]، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ. فَرَفَعَهُمَا.

٢٤٣/٧٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا

---

(١) في الأصل، إضافة في رواية «خ: من سيئاته».
[معاني الكلمات] «وإما أن يدخر له» أي ليوم القيامة، الزرقاني ٢:٥٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٥ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٤أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٢] القرآن: ٣٧
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥ في الصلاة؛ والشيباني،٩١٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٣] القرآن: ٣٨
(٢) في نسخة عند الأصل ايضًا «عن سعيد بن المسيب انه كان».
[معاني الكلمات] «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده» اي: يرفع إلى العلو وهو الدرجة، الزرقاني ٢:٥٩.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥أ في الصلاة؛ والشيباني،٩١٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٤] القرآن: ٣٩
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء ١٧: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ [ش: ٦٠].

٧٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ [ف: ٦٦] فِيهَا[(١)].

٧٣٦/٢٤٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ. وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. وَإِذَا أَرَدْتَ[(٢)] فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

٧٣٧/٢٤٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ[(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ. لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

---

[٧٣٥] القرآن: ١٣٩

(١) بهامش ق «في أولها، أو وسطها، أو آخرها، قال مالك: وقد بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في صلاة المكتوبة. لابن معاوية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٦] القرآن: ٤٠

(٢) بهامش الأصل في رواية «خ: أدرت» وعليها علامة التصحيح وفي التونسية «أدرت»، وبهامشه أيضا: «أردت فتنة جـ»، وكذلك هو لابن بكير، وفي ق «أردت» ورمز عليها جـ، عـ وبالهامش في «حـ: أدرت» كذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٧] القرآن: ٤١

(٣) بهامش الأصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣١ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ. لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

٧٣٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٧٣٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ. وَغَارَتِ النُّجُومُ. وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ[(١)].

٧٤٠ ـ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٢٤٦/٧٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ الصُّنَابِحِيِّ[(٢)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

---

[٧٣٨] القرآن: ٤٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٩] القرآن: ٤٣

(١) بهامش ق «هنا آخر كتاب الصلاة عند جميع الرواة إلا يحيى بن يحيى، وعليها علامة التصحيح، قاله ابو عمر».

[معاني الكلمات] «وغارت النجوم» اي: غربت، الزرقاني ٦٢:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٣ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤١] القرآن: ٤٤

(٢) بهامش ق: «وقع في رواية عبيد الله: عبدالله بإسقاط أبي. والصواب ما في الكتاب. وكذا رواه ابن وضاح».

وَنَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ(١).

٢٤٨/٧٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ، [ق: ٣٧ ـ أ] أَوْ ذَكَرَهَا. قَالَ:(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ

---

(١) في ق «الساعة»، وفي نسخة عندها «الساعات».
[معاني الكلمات] «ومعها قرن الشيطان»، أي: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، الزرقاني ٢:٦٣.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: أن الشمس»، مسند الموطأ صفحة١٢٦.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٨ في المواقيت؛ والشيباني،١٨١ في الصلاة؛ والشافعي،٨٠٧؛ والنسائي،٥٥٩ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وابي يعلى الموصلي،١٤٥١ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، كلهم عن مالك به.

[٧٤٢] القرآن: ٤٥

(٢) بهامش الاصل: «قوله: حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الافق، مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».
[معاني الكلمات] «إذا بدأ حاجب الشمس»، أي: طرفها الاعلى من قرصها، الزرقاني ٢:٦٤؛ «حتى تبرز»، أي: تصير ظاهرة وترتفع، الزرقاني ٢:٦٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٨أ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧٤٣] القرآن: ٤٦

(٣) بهامش الاصل في رواية «ع: فقال»، وفي رواية «هـ: ثم قال».

صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ(١) الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا. لاَ يَذْكُرُ اللّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

٧٤٤/٢٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّ(٢) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٧٤٥/٢٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

---

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: قَرْنَيْ».
[معاني الكلمات] «فنقر اربعا» اي: اسرع الحركة فيها كنقر الطائر، الزرقاني ٢:٦٦.
[الغافقي] قال الجوهري: «لم يقل الذهلي عن عبد اللّه عن مالك: أو على قرني شيطان»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٩ في المواقيت؛ وابن حنبل،١٢٥٣١ في م٣ ص١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،١٢٩٥٢ في م٣ ص١٨٥ عن طريق عبد الرحمن؛ وابو داود،٤١٣ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٦١ في م١ عن طريق ابي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،١٣٢، كلهم عن مالك به.
[٧٤٤] القرآن: ٤٧
(٢) في نسخة عند الأصل «يتحرّى» مع إثبات حرف العلة، وعليها علامة «التصحيح» ومثله في ش. وفي ق «لا يتحرا».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١١٩ في المواقيت؛ والشيباني،١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي،٨٠٦؛ وابن حنبل،٤٨٨٥ في م٢ ص٣٣ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٥٣٠١ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٨٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٢٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٦٣ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،١٥٤٨ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، وفي،١٥٦٦ في م٤ عن طريق ابي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،١٩٦، كلهم عن مالك به.
[٧٤٥] القرآن: ٤٨

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا(١) بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ(٢) قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتَغْرُبَانِ(٣) مَعَ غُرُوبِهَا. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى(٤) تِلْكَ الصَّلاَةِ.

٧٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «لم يقل الذهلي في رواية القعنبي: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، مسند الموطا صفحة٨٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢٠ في المواقيت؛ والشافعي،٨٠٥؛ وابن حنبل،٩٩٥٤ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم،المسافرين: ٢٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٦١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٥٤٣ في م٤ عن طريق محمد بن أحمد بن ابي عون عن أحمد بن ابي بكر، وفي،١٥٤٤ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٩٦، كلهم عن مالك به.

[٧٤٦] القرآن: ٤٩

(١) ق «لا تتحروا»، وفي نسخة عنده: لا تحروا.

(٢) في الأصل وفي ق: «يطلع» بالتاء والياء معًا.

(٣) في الأصل وفي ق: «يغربان» بالتاء والياء معًا.

(٤) بهامش الأصل في رواية «هـ: عن»، وبهامش ق في «خ: يصرف الناس عن»، وفي ش «عن».

[معاني الكلمات] «لا تحرّوا...» أي: لا تقصدوا، الزرقاني ٢:٦٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٢٠ في المواقيت؛ والشيباني،١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤٧] القرآن: ٥٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢٠ب في المواقيت؛ والشيباني،٢٢١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٨ ـ كَمُلَ كِتَابُ الصَّلَاةِ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، وصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [ف: ٦٧].

٧٤٩ ـ كتاب الجنائز [ق: ٧٦ ـ ا] [ش: ١٧٨]

بسم الله الرحمن الرحيم صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ[١]

٧٥٠ ـ غُسْلُ الْمَيِّتِ[٢]

٧٥١/٢٥١ ـ مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ.

٧٥٢/٢٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛[٤] أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ[٥]، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ

---

[٧٤٩]

(١) ليس في ق: التصلية.

[٧٥٠]

(٢) في نسخة عند الأصل: «ما جاء في غسل الميت».

[٧٥١] الجنائز: ١

(٣) كتب في الأصل بن انس على «مالك» بن انس.
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مرسل في الموطا، غير ابن عفير فإنه أسنده، فقال فيه: عن عائشة، والله أعلم»، مسند الموطا صفحة ١١٤.

[٧٥٢] الجنائز: ٢

(٤) بهامش الأصل: «اسمها نُسَيبة» وبهامش ق «أم عطية، اسمها نسيبة».

(٥) بهامش الأصل «هي زينب، كذا في مسلم، وقيل: إنها أم كلثوم كذا وفي مسند الاوزاعي من رواية ابن الحذاء، عن ابيه».

أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ[1] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»،

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي بِحَقْوِهِ، إِزَارَهُ.

٧٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟

فَقَالُوا: لاَ.

٧٥٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ

---

(١) بهامش الاصل: «أو اكثر من ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك. سقط ليحيى، وهو مما اخذ عليه» وفي ق «إن رايتن ذلك»، وعليها الضبة وبهامش ق «قال أبو عمر: كل الرواة ثبتت: إن رايتن ذلك. ولم يسقطها سوى يحيى بن يحيى».

[معاني الكلمات] «اشعرنها إياه» اي: اجعلن الإزار يلي جسدها، الزرقاني ٢:٧٢؛ «فآذنني» اي: اعلمنني، الزرقاني ٢:٧٢؛ «كافورا» هو: طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين، الزرقاني ٢:٧١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٠٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٢ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٢٥؛ والبخاري، ١٢٥٣ في الجنائز عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي، ١٨٨١ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابو داود، ٣١٤٢ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ١٢٩، كلهم عن مالك به.

[٧٥٣] الجنائز: ٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٠٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٣ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٥٤] الجنائز: ٤

مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ. فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

٧٥٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلاَّ نِسَاءٌ[١]، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

٧٥٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ[٢] مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

٧٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٧٥٨/٢٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ [ق: ٧٦ ـ ب] وَلاَ عِمَامَةٌ[٣].

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٠٧ في الجنائز؛ والحدثاني،٢٩٣ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٥٥] الجنائز: ١٤

(١) بهامش الأصل في رواية «ج: النساء».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٠٨ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٥٦] الجنائز: ٤ب

(٢) بهامش الأصل في راوية «ج: حَدٌّ» يعني حد موصوف.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٠٩ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٥٨] الجنائز: ٥

(٣) بهامش الأصل: «قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة، من قول هشام، ليس لعائشة، لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «سحولية» نسبة إلى «سحول» وهي قرية باليمن، الزرقاني ٢:٧٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال البرقي، قال لنا ابن بكير: سحول قرية باليمن. قال ابن وهب: هو قطن ليس بجيد»، مسند الموطا صفحة٢٦٤. =

٢٥٤/٧٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.

٢٥٥/٧٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِنَ [ش: ١٧٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ ـ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[1] أَوْ زَعْفَرَانٌ ـ فَاغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هٰذَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ[2].

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠١١ في الجنائز؛ والشافعي،١٦٢٩؛ والبخاري،١٢٧٣ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،١٨٩٨ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٠٢٧ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن محمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٧٥٩] الجنائز: ٥أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٠ في الجنائز؛ والقابسي،٤٦٣، كلهم عن مالك به.

[٧٦٠] الجنائز: ٦

(١) ضبط في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها «معا» وبهامشه: «مِشق، بالكسر» وبهامشه ايضًا: «ابو عبيد، قال الكسائي: والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق، وهي المغرة. قال أبو عبيد: يقال مغرة ومغرة، ومَشْق، ومِشْق. والسيراء برود يخالطها الحرير» وبهامشه «مشق بالكسر عند أبي علي».

(٢) ضبط في الأصل بالوجهين: بضم الميم وكسرها، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل=

٧٦١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛(١) أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِنَ فِيهِ.

٧٦٢ - الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ(٢) [ف: ٦٨]

٢٥٦/٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

= أيضًا: «الرواية بكسر الميم، وهو الصديد،... الصديد بعكر الزيت... ورواه ابو عبيدة» وبهامش ق «قال الأصمعي: المهلة بالرفع خاصة وهو الصديد والقيح وفي العين بالكسر».

[معاني الكلمات] «للمهلة» أي: الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد، الزرقاني ٢:٧٥؛ «مشق» هو: المغرة عند أهل المدينة، الزرقاني ٢:٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٠ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري،١٠١٢ في الجنائز؛ والحدثاني،١٣٩٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦١] الجنائز: ٧

(١) في الأصل كتب فوق «عبد الله» علامة «ح»، وبهامشه في رواية «عـ: عبد الرحمن». وفي ق: «العاص». وبهامش ق أيضا في «ج: الرواية عبدالرحمن بن عمرو، والصواب ما في الأم، قاله ابن وضاح». وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٤ب في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٢]

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين: بفتح الجيم وكسرها، وكتب عليها «معا».

[٧٦٣] الجنائز: ٨

[معاني الكلمات] «هلم جرا» معناه: سيروا على هينتكم ولا تجهدوا أنفسكم، الزرقاني ٢:٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٤ في الجنائز؛ والحدثاني،١٣٩٨ في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٧٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلاَّ أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٧٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ(١).

٧٦٧ ـ النَّهْيُ(٢) أَنْ تُتْبَعَ(٣) الجِنَازَةُ بِالنَّارِ(٤)

٧٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا

---

[٧٦٤] الجنائز: ٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢٥ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٨ب في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٨ في الجنائز؛ والشافعي،١٦٥٢، كلهم عن مالك به.

[٧٦٥] الجنائز: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٦] الجنائز: ١١

(١) بهامش الأصل: «الثوري وأبو حنيفة يقولان: المشي خلفها أفضل، وهو قول علي».

[٧٦٧]

(٢) كتب في الأصل «عن» بين الكلمتين بخط دقيق جدًا، بحيث يقرأ «النهي عن ان»، وليس عليها علامة التصحيح أو رمز رواية.

(٣) ضبط في الأصل على الوجهين، بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

(٤) في نسخة عند الأصل «بنار»، وعليهما علامة «التصحيح»، وفي ق وش «بناء».

[٧٦٨] الجنائز: ١٢

قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنِّطُونِي. وَلَا تَذُرُّوا(١) عَلَى كَفَنِي
انه نهى ان يتبع(٣)، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

٧٧٠ ـ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٢٥٧/٧٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

---

(١) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون الذال، وضم الراء، وبضم الذال وتشديد الراء، وكتب عليها «معا».

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين بضم الحاء وكسرها، وكتب عليها «معا».

(٣) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

[معاني الكلمات] «حنطوني» الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب وعنبر وكافور، الزرقاني ٧٨:٢؛ «أجمروا ثيابي» أي: بخروا، الزرقاني ٧٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٤ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٤ج في الجنائز، كلهم عن **مالك** به.

[٧٦٩] الجنائز: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٥ في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٩ في الجنائز، كلهم عن **مالك** به.

[٧٧١] الجنائز: ١٤

[معاني الكلمات] «.. نعى النجاشي» أي: أخبرهم بموته، الزرقاني ٨٠:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: فكبر عليه»، مسند الموطأ صفحة٣٦.

٢٥٨/٧٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً[1] مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»[2]، فَأُخْرِجَ[3] بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا[4].

فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»،

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٧٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٢ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٧ في الجنائز؛ والشافعي،١٠٥٣؛ والشافعي،١٦٤٠؛ والشافعي،١٧٩٥؛ وابن حنبل،٩٦٤٤ في م٢ ص٤٣٨ عن طريق يحيى، وفي،٩٦٦١ في م٢ ص٤٣٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري،١٢٤٥ في الجنائز عن طريق إسماعيل، وفي،١٣٣٣ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجنائز: ٦٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٩٧١ في الجنائز عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله، وفي،١٩٨٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٢٠٤ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٠٦٨ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر، وفي،٣٠٩٨ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٥٤٢ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار،٢٨٤١ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٤، كلهم عن مالك به.

[٧٧٢] الجنائز: ١٥

(١) بهامش ق «قال ابو عمر: يروى مسكينةَ، ومسكينةٌ، فمن صرف فهي فقيرة، ولم يصرف فهو اسمها وهي سوداء، وهي مولاة زيد بن ثابت رحمه الله» الأصل: «قال ابن وضاح: هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت، وكانت سوداء، وكانت تقم مصلى رسول الله».

(٢) سقطت «بها» من ق.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل على الوجهين، فكتب في أصل الكتاب «فاخرج» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب في طرته «فَخُرِجَ» وكتب عليها «معا» وعليها علامة التصحيح». وفي ق وش «فخُرج».

(٤) بهامش الأصل: «قال أبو القاسم: سألت مالكًا عن هذا، فقال: ليس عليه العمل». =

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ق: ٧٧ ـ أ] كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً، وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(١).

٧٧٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟

فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِك.

٧٧٤ ـ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

٧٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يُصَلَّى(٢) عَلَى الْجَنَازَةِ؟

= [الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ٣٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٢ ٤٠ أ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٨ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٤١؛ والنسائي، ١٩٠٧ في الجنائز عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٧٧٣] الجنائز: ١٦

(١) بهامش الأصل: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك الأمر عندنا ما لم يرفع الجنازة، فإن لم يدرك تكبيرا دعا للميت».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٥] الجنائز: ١٧

(٢) كتب في الأصل: «يُصَلَّى»، وعليها رمز ع، وعليها علامة «التصحيح»، وكتب فوقها: «تُصَلى»، بالتاء الفوقانية في أولها، وعليها علامة «التصحيح». وفي ق «تُصلى».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ. وَحَمِدْتُ اللَّهَ. [ش: ١٨٠] وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. [ف: ٦٩] وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ(1) سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ. وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٧٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

---

(١) في ق، وبهامش الأصل في رواية «ع: عنه»، وفي رواية «ح: فتجاوز عنه، اللهم» وفي ش: «فتجاوز عنه».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٦ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٥ في الجنائز؛ والشيباني،٣١١ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٦] الجنائز: ١٨
[معاني الكلمات] «لم يعمل خطيئة قط» لأنه مات قبل البلوغ، الزرقاني ٢:٨٥.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٧ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٥أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٧] الجنائز: ١٩
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧٠ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٧أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٧٨ ـ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٧٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٧٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

٧٨١ ـ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٩/٧٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

---

[٧٧٩] الجنائز: ٢٠

[معاني الكلمات] «.. يغلس بالصبح» أي: يصليها وقت الغلس في أول وقتها، الزرقاني ٨٦:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢١ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٦ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٠] الجنائز: ٢١

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٠ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٦أ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٢] الجنائز: ٢٢

فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ(١)، مَا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ(٢) إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ(٣).

٧٨٤ ـ جَامِعُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ(٤)

٧٨٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ. الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ(٥).

---

(١) بهامش الأصل: «قال مالك: ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا. وقال ابن وهب: معناه، ما أسرعهم إلى الطعن والعيب، وقول مالك أصح. وقد جاء عنها نصّاً».

(٢) بهامش الأصل: «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دعْد بنت أسد، توفي سنة تسع».

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة١٤٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٣] الجنائز: ٢٣

(٣) بهامش الأصل: «صهيب كان المصلّي على عمر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٩ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٤ في الجنائز؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن دكين، كلهم عن مالك به.

[٧٨٤]

(٤) في الأصل على «الجنائز» علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «هـ: الجِنازة».

[٧٨٥] الجنائز: ٢٤

(٥) بهامش الأصل: «الحسن يرى تقديم النساء إلى الإمام، وابن سيرين يرى أن يصلى على كل أحد على حدة». =

٧٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

٧٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٨٨ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

٧٨٩ ـ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ.

٧٩٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ(١)، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا. لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ.

فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٦٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٢٩٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٦] الجنائز: ٢٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٠٢ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٧] الجنائز: ٢٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٦٩ في الجنائز؛ والحدثاني،٢٩٧ب في الجنائز؛ والشيباني،٣١٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٨] الجنائز: ٢٦أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٠٣ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٠] الجنائز: ٢٧

(١) بهامش الاصل: «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».

وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي [ف: ٧٠] مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ(١)، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. [ش: ١٨١] فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لاَ تَنْزِعُوا(٢) الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ(٣)، وَغُسِلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٧٩١/٢٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ. أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ(٤)، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ(٥)، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ(٦)، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) بهامش الاصل «شيئًا ما نسيته، ما قبض الله نبيًا قط إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. ادفنوه في موضع فراشه، أخرجه أبو شيبة (كذا)».

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ع [لا] ينزعوا».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الصاد وفتحها.

[معاني الكلمات] «.. افذاذًا» اي: صفًا صفًا ليس لهم إمام، الزرقاني ٢:٩١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧١ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩١] الجنائز: ٢٨

(٤) بهامش الأصل: «الذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل، والذي كان لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح، ذكر ذلك ابن إسحاق».

(٥) رسم في الأصل بحيث يمكن أن يقرأ «أولا» أيضًا.

(٦) بهامش الأصل: «يُلْحِدُ، ولَحَدَ، والحد في الدين افصح». ولم افهم مراد الكاتب من قوله: «والحد في الدين افصح». وبهامش ق «يقال: لحد والحد لغتان بمعنى واحد، قاله ابن قتيبة».

[معاني الكلمات] «يلحد» اي: يشق في جانب القبر، الزرقاني ٢:٩٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧٢ في الجنائز؛ والحدثاني،١٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٩٢/٢٦١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ(١).

٧٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٧٩٤ ـ مَالِكٌ؛ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَا بِهَا.

---

[٧٩٢] الجنائز: ٢٩

(١) بهامش الأصل «جمع كريز هو الفاس»، وفي ق «هي الفؤوس»، واحدها كرزن.

[معاني الكلمات] «وقع الكرازين» أي: صوت المساحي ومعناه: أخذتها دهشة. الزرقاني ٩٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٠ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٣] الجنائز: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ع: قال ابن وضاح، نا زيد بن المبشر فذكره، قال بحجرتي». وبهامش الأصل أيضًا: في رواية «ح: حجري، وكذا لابن قعنب، ليعقوب: حَجر وحِجر، ولثعلب هو حَجر الإنسان مفتوح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧٤ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠١ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٤] الجنائز: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧٧ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠١ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ. إِمَّا ظَالِمٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

٧٩٦ ـ الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٢٦٢/٧٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[١]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

٧٩٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

٧٩٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ،

---

[٧٩٥] الجنائز: ٣٢
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠١ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٧] الجنائز: ٣٣
(١) بهامش الأصل: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره. وسائر الرواة، وهم الأكثر عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب. نسبه يحيى إلى جده».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٢ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٠ في الجنائز؛ والشافعي،٧٩٢؛ والشافعي،١٦٦٥؛ وابن حبان،٣٠٥٤ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٠٩، كلهم عن مالك به.

[٧٩٨] الجنائز: ٣٤
[التخريج] اخرجه الشيباني،٣٢٢ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٩] الجنائز: ٣٤أ

فِيمَا نُرَى(١)، لِلْمَذَاهِبِ.

٨٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا(٢).

٨٠١ ـ النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٣/٨٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ. فَصَاحَ بِهِ. فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ. فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ. فَإِذَا وَجَبَ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»،

---

(١) في ق «فيما نرى والله أعلم»، ورمز على «والله أعلم» علامة ســ وفي التونسية «نهي عن العقود على المقابر فيها نرى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٧٦ في الجنائز، عن مالك به.

[٨٠٠] الجنائز: ٣٥

(٢) بهامش الأصل: «يعني بالصلاة».

[معاني الكلمات] «حتى يؤذنوا» اي: بالصلاة عليها، الزرقاني ٢:٩٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢٩ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٩ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٠٢] الجنائز: ٣٦

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟

قَالَ: «إِذَا مَاتَ»،

فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، [ف: ٧١] فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»

قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ(٢) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ(٣) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ(٤) شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ [ش: ١٨٢] تَمُوتُ بِجُمْعٍ(٥) شَهِيدٌ».

---

(١) بهامش الاصل في رواية «ج: جهادك»، وفي ق «قد كنت قضيت جَهازك».

(٢) الغرق ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الغين وكسر الراء، وكسر الغين وفتح الراء، وكتب عليها «معا».

(٣) بهامش الأصل: «رجلٌ جَنِبٌ».

(٤) ضبطت في الأصل: «والحَرْق» وبهامشه والحَرِق «معا» وكذلك بهامشه «والحريق» إذن هناك ثلاثة أوجه لهذه الكلمة.

(٥) بهامش الأصل: «بَجَمْع»، بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى، وبهامشه أيضا: «ماتت بجمع» أي في بطنها ولد.

[معاني الكلمات] «ع.الحرق» أي: الميت بحرق النار، الزرقاني ٢:٩٩؛ «تموت بجمع» أي: الميتة في النفاس وولدها في بطنها، الزرقاني ٢:٩٩؛ «ذات الجنب» هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع، الزرقاني ٢:٩٩؛ «.. قد غلب عليه» أي: غلبه الألم، الزرقاني ٢:٩٨؛ «... فلا تبكين باكية» أي: لا ترفع صوتها بالبكاء، أما دمع العين فمباح، الزرقاني ٢:٩٨.

=

٨٠٣/٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

= [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: فإنك كنت قد قضيت جهازك» وقيل: «الجمع ان تموت وقد استتم ولدها في بطنها»، وقيل: «ان تموت بدمها بكرا لم ينكح، والاول اجود»، مسند الموطا صفحة١٧١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٥ في الجهاد؛ وابو مصعب الزهري،٩٩٦ في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٦٦٧؛ وابن حنبل،٢٢٨٠٤ في م٥ ص٤٤٦ عن طريق روح؛ والنسائي،١٨٤٦ في الجنائز عن طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة؛ وابو داود،٣١١١ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣١٨٩ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر، وفي،٣١٩٠ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٦٩٦٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٣٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٠٣] الجنائز: ٣٧

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبي فإنه عنده خارج الموطا والله اعلم»، مسند الموطا صفحة١٨٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٩٧ في الجنائز؛ والحدثاني،١٤٠٧أ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٩ في الجنائز؛ والشيباني،٣٢٠ في الجنائز؛ والشافعي،٨٨٩؛ وابن حنبل،٢٤٨٠٢ في م٦ ص١٠٧ عن طريق إسحاق، وفي،٢٦٢٢٣ في م٦ ص٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري،١٢٨٩ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الجنائز: ٢٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،١٨٥٦ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ والترمذي،١٠٠٦ في الجنائز عن طريق قتيبة وعن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٣١٢٣ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٣١٦، كلهم عن مالك به.

٨٠٤ ـ الحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

٨٠٥/٢٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٨٠٦/٢٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ؛[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ

---

[٨٠٥] الجنائز: ٣٨

[معاني الكلمات] «إلا تحلة القسم» أي: ما ينحل به القسم الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ والمعنى: لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنها يدخلها مجتازاً، الزرقاني ٢:١٠٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال **مالك**: تفسيره قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾»، مسند الموطأ صفحة٣٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٢ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٣أ في الجنائز؛ وابن حنبل،١٠١٢٤ في م٢ ص٤٧٣ عن طريق يحيى؛ والبخاري،٦٦٥٦ في الأيمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،البر والصلة: ١٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٨٧٥ في الجنائز عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي،١٠٦٠ في الجنائز عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٩٤٢ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٥، كلهم عن **مالك** به.

[٨٠٦] الجنائز: ٣٩

(١) في ق «محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل في رواية «ح: عن ابن النضر» وكان من المستحسن أن يكون في المتن: ابن النضر.

وفي الأصل: «عن أبي النضر» وعليها علامة «عـ».

وبهامش الأصل: «اضطرب فيه رواة الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن ابن النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر، منهم القعنبي، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب هو أم تابع، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات. قيل فيه: محمد بن النضر. وقيل: عبدالله بن النضرة وقال فيه أكثرهم: المَسْلَمة بفتح السين واللام، كأنه من=

الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»،

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[1] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟

قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ».

٢٦٧/٨٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ».

٨٠٨ ـ جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٢٦٨/٨٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ[2]؛ أَنَّ

= بني سلمة من الانصار. وقال بعض المتاخرين فيه: انس بن مالك بن النضر، نُسب إلى جده النضر. قال: وكنية انس بن مالك بن النضر، أبو النضر، وهذا جهل وغباوة، وذلك لأن انس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولا يكنى بأبي النضر، وإنما كنيته ابو حمزة».

(١) بهامش الأصل: «المرأة هي أم مبشر، قاله ابن بكير بعقب هذا الحديث، ولم يات على ذلك بشاهد، وقيل: هي أم سليم، ذكر ذلك ابو يحيى بن أبي عشرة في مسنده».
[معاني الكلمات] «جنّة من النار» أي: وقاية، الزرقاني ٢:١٠٥.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨١ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٣ في الجنائز؛ والقابسي،٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨٠٧] الجنائز: ٤٠
[معاني الكلمات] «وحامته» أي: قرابته وخاصته ومن يحزنه موته، الزرقاني ٢:١٠٧.
[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك: حامته ابن عمه، وخاصته من جلسائه»، مسند الموطا صفحة٣٠٢، ص١.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٤ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٠٩] الجنائز: ٤١

(٢) بهامش الاصل في رواية «خ: بن محمد» يعني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد.=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزِّ[1] الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي».

٨١٠/٢٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ [ق: ٧٨ - ب] آجِرْنِي[2] فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ»

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ، فَتَزَوَّجَهَا.

٨١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي. فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا[3] لَهَا مُحِبًّا. فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا. وَلَقِيَ

= وبهامشه في رواية عبد الرزاق عن مالك، وفيه: عن ابيه. وفي ق: «عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق».

(١) بهامش الاصل في رواية «ع: يعزي» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «المصيبة بي» اي: المصيبة التي لا عوض عنها هي: فقده ﷺ، الزرقاني ٢:١٠٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٨٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٣ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٠] الجنائز: ٤٢

(٢) بهامش الاصل: «الكسر مع المد، والقصر مع الضم» أي آجِرني، واءجُرني، وهناك وجه ثالث وهو «أوجرني» ذكره بالهامش ايضًا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٨٥ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١١] الجنائز: ٤٣

(٣) في ق «ولهاً» محبًا.

عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ، [ف: ٧٢] وَغَلَّقَ[١] عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ[٢] النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ[٣]، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ[٤]. وَقَدْ
قال: وما هو؟

قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا[٥]. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ[٦] إِلَيْهِمْ؟

فَقَالَ:[٧] نَعَمْ. وَ اللَّهِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا.

فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ[٨] إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ[٩] زَمَانًا.

---

(١) بهامش الأصل: «وأَغْلَقَ»، وكتب عليها «معا».

(٢) رمز في الأصل على «من» علامة عـ، وش، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي رواية «هـ، ح: عن». وفي ق «عن الناس».

(٣) ش «وذهب».

(٤) في نسخة عند الأصل: «إني أردت مشافهته».

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «حَلْيًا»، و «حُلِيًّا»، وكتب عليها «معا».

(٦) في نسخة عند الأصل: «أفارده»، بدل «أفاوديه».

(٧) بهامش الأصل في رواية «طع: قال».

(٨) بهامش الأصل في رواية «ح: بردك»، وعليها علامة التصحيح.

(٩) بهامش الأصل في رواية «هـ: أعاروكه».

قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَفَتَأْسَفُ [ش: ١٨٣] عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

٨١٢ ـ مَا جَاءَ فِي الاخْتِفَاءِ[1] وَهُوَ النَّبَّاشُ[2]

٨١٣/ ٢٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَّاشَ[3] الْقُبُورِ.

٨١٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، فِي الإِثْمِ.

= **[معاني الكلمات]** «فوجد عليها» أي: حزن حزنًا شديدًا، الزرقاني ٢: ١١٠.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٨ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٢]

(١) بهامش الاصل: في «ت: في المختفي لابن حمدين» وبهامش الاصل أيضًا: في المختفي وهو النباش وكتب عليها «معا».

(٢) ضبطت النبّاش مثقلة ومخففة «النُّباش».

[٨١٣] الجنائز: ٤٤

(٣) بهامش الأصل في رواية «هـ نَبّاشي»، وفي رواية «ت: نُبّاش».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٤] الجنائز: ٤٥
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٨١٥ ـ جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٢٧١/٨١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ[١] إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[٢].

٢٧٢/٨١٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»، قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٢٧٣/٨١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

---

[٨١٦] الجنائز: ٤٦

(١) ش «مستسند».

(٢) في نسخة عند الأصل «الأعلى» يعني بالرفيق الأعلى.

[الغافقي] قال الجوهري: «قوله عليه السلام بالرفيق، أي بأعلى الجنة»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٥ في الجنائز؛ ومسلم، فضائل الصحابة: ٨٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي، ٤٨٣، كلهم عن مالك به.

[٨١٧] الجنائز: ٤٦أ

[معاني الكلمات] «حتى يخير» اي: بين الدنيا والآخرة، الزرقاني ١١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٥أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٨] الجنائز: ٤٧

النَّارِ، [ق: ٧٩ ـ ا] فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ[١] إِلَى[٢] يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨١٩/ ٢٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبُ الذَّنَبِ. مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٨٢٠/ ٢٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ[٣] الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل: «إليه، وكتب عليها علامة التصحيح»، و «معاً».

(٢) بهامش الأصل «كذا ح، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضًا لابن عتاب».
وبهامشه أيضًا: «ورواه القعنبي: حتى يبعثك الله يوم القيامة».
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: إليه يوم القيامة»، مسند الموطأ صفحة٢٣٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٩٠ في الجنائز؛ والحدثاني،٤١٠ في الجنائز؛ وابن حنبل،٥٩٢٦ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،١٣٧٩ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الجنة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٠٧٢ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣١٣٠ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٠٧، كلهم عن مالك به.

[٨١٩] الجنائز: ٤٨
[معاني الكلمات] «.. إلا عجب الذنب» هو: العصعص الهابط من الصلب أسفل العظم، الزرقاني ٢:١١٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٩١ في الجنائز؛ والحدثاني،٤١٠أ في الجنائز؛ والبخاري،٥٣٥٢ في النفقات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود،٤٧٤٣ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣١٣٨ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٠] الجنائز: ٤٩

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ [ف: ٧٣] طَيْرٌ[١] يَعْلَقُ[٢] فِي[٣] الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

٨٢١/٢٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ.

---

(١) في نسخة عند الاصل: «بن مالك»، وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري».

(٢) كتب في أصل المتن «طير» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب فوقها «طائر» وعليها علامة «التصحيح» ايضًا وكتب فوقها في «ع: طير، كذا في رواية يحيى». وفي «ع» أجاز ابو عبيدة أن يقال للواحد: طير وجمعه طيور.

(٣) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين؛ بفتح اللام وضمها، وكتب عليها «معا» وبهامش الاصل: في «ع: بفتح اللام: يَسْرَح، وبضم اللام ياكل».

(٤) كتب في الاصل في أعلى السطر «شجر» وعليها علامة التصحيح فقط. وكتب بهامش الاصل ايضًا: «ع في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الاكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الاكل والرعي، يقول: تاكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والعُلوقة، والعَلاق، والعُلوق الاكل والرعي. تقول العرب: عالق علوقا اي طعامًا. هذا نصه».

[معاني الكلمات] «نسمة المؤمن» اي: روحه، الزرقاني ٢:١١٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٩٢ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٦أ في الجنائز؛ وابن حنبل،١٥٨١٦ في م٣ ص٤٥٥ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي،٢٠٧٣ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٤٣٢٥ في الزهد عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي،٧٢، كلهم عن مالك به.

[٨٢١] الجنائز: ٥٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٩٤ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٩ب في الجنائز؛ والبخاري،٧٥٠٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،١٨٣٥ في الجنائز عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٦٢ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٢٤٠، كلهم عن مالك به.

وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٨٢٢/٢٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ[١] ـ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ـ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَ اللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ[٢] اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ،

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ[٣]. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟

قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

٨٢٣/٢٧٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[٤]. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ

---

[٨٢٢] الجنائز: ٥١

(١) بهامش الأصل: «لأهله، لعبيد الله...».

(٢) في نسخة عند الأصل: «قَدَرَ، خف» أي بالتخفيف، وفي ق «قَدَر».

(٣) ليس في ق وش «به»، وبهامش ق أيضا «قد رأى ضيق من قوله تعالى ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾، اي ضيّق، ويروى قدّر بالتشديد، وهو من القدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، خيرا قط».
«وفي رواية ابن القاسم: فلما مات الرجل فعلوا به ما أمرهم»، مسند الموطا صفحة١٩٦ ـ ١٩٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٩٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٧ في الجنائز؛ والبخاري،٧٥٠٦ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،التوبة: ٢٤ عن طريق محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون عن روح؛ والقابسي،٣٣٧، كلهم عن مالك به.

[٨٢٣] الجنائز: ٥٢

(٤) بهامش الأصل: «أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ، ولم يخلق خلقة بهيمية».

أَوْ[١] يُنَصِّرَانِهِ. كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحِسُّ[٢] مِنْ جَدْعَاءَ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٢٧٩/٨٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا [ش: ١٨٤] لَيْتَنِي مَكَانَهُ.

---

(١) بهامش الاصل «و» كتب عليها «معاً».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم السين وفتحها.

[معاني الكلمات] «كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء» اي: تولد ولم يذهب من بدنها شيء، الزرقاني ١٢١:٢؛ «يولد على الفطرة» اي: على الملة، الزرقاني ١١٩:٢؛ «هل تحس فيها من جدعاء» اي: هل تبصر فيها مقطوعة الانف أو الأذن والأطراف؟، الزرقاني ١٢١:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك: جدعاء، يقول: ليس مولود إلا ولد وله اذنان».

«وقال ابن وهب: جمعا الحامل يجدعه أصحابه إذا نتجت فلا تجسه كذلك يهود هؤلاء [والنصارى] وينصرهم آباءهم، لولا ذلك لم يكونوا كذلك، كما النتوج لولا أنهم قطعوا اذنه كان صحيحاً».

«وقوله: الله أعلم بما كانوا عاملين بما كان نجواهم في أعمالهم فلا يضر ولا ينفع ما صنع آباؤهم إلا بالقدر،

وهذه حجة مالك على القدرية الذين احتجوا باول الحديث».

«وقيل: على فطرة أبيه، وقيل على ابتداء أمره من اخذ الميثاق»، مسند الموطأ صفحة١٩٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٩٥ في الجنائز؛ وأبو داود،٤٧١٤ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٣٣ في م١ عن طريق عمر بن سعيد الطائي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٢٣٨، كلهم عن مالك به.

[٨٢٤] الجنائز: ٥٣

٨٢٥/ ٢٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ(١)، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»،

قَالُوا:(٢) يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ(٣) مِنْهُ؟

قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللّهِ. وَالعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٨٢٦/ ٢٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

= **[معاني الكلمات]** «.. يا ليتني مكانه» أي: ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين، الزرقاني ٢:١٢٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٧٥ في الجنائز؛ والحدثاني،١٤٠١ في الجنائز؛ وابن حنبل،٧٢٢٦ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٧١١٥ في الفتن عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الفتن: ٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٦٧٠٧ في م١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٢٥] الجنائز: ٥٤

(١) بهامش الأصل عند «طع: الديلي».

(٢) في رواية عند الأصل: «فقالوا».

(٣) بهامش الأصل في رواية «ت: وما» يعني وما المستراح.

[معاني الكلمات] «.. من نصب الدنيا» أي: تعبها ومشقتها، الزرقاني ٢:١٢٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢٧ في الجنائز؛ والحدثاني،١٣٩٩ في الجنائز؛ والبخاري،٦٥١٢ في الرقاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الجنائز: ٦١ عن طريق قتيبة؛ والنسائي،١٩٣٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٠١٢ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٠١، كلهم عن مالك به. =

[٨٢٦] الجنائز: ٥٤أ

٢٨٢/٨٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ. فَتَبِعَتْهُ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي. [ق: ٧٩ ـ ب] فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٨٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٨٢٩ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، والْحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

= [معاني الكلمات] «ولم تلبس منها بشيء» مدح له بالزهد في الدنيا وعدم الاستكثار منها، الزرقاني ٢:١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٩ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٦ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٢٧] الجنائز: ٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٦ في الجنائز؛ والنسائي،٢٠٣٨ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٧٤٨ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٠٥، كلهم عن مالك به.

[٨٢٨] الجنائز: ٥٦

[معاني الكلمات] «أو شر تضعونه عن رقابكم» فيه ندب المبادرة بدفن الميت بعد تحقق موته، الزرقاني ٢:١٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٩ب في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٨٣٠ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم. [ش: ٦١]

٨٣١ ـ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ [ف: ٧٤]

٢٨٣/٨٣٢ ـ مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٢] صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

---

[٨٣٢] الزكاة: ١

(١) كتب على «مالك» في الأصل بخط دقيق «بن أنس».

(٢) بهامش الأصل: «من الإبل، لعبيد الله، وبهامشه أيضًا: «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذودٍ على التنوين، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة».

(٣) بهامش الأصل: «هي ألف ومائتا مد، وهي خمسة وعشرون قفيزًا قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مدا، وقال ابن حبيب هي» (كذا).

[معاني الكلمات] «خمسة أوسق» جمع «وسق» وهو ستون صاعًا، الزرقاني ٢:١٣٠؛ «خمس أواق» جمع أوقية وهي: أربعون درهما من الفضة، الزرقاني ٢:١٢٩؛ «ذود» هو من الإبل: من ثلاثة إلى عشرة، الزرقاني ٢:١٢٩. =

٢٨٤/٨٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٨٣٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ[2] فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٨٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «والذود الواحد، وقيل: القطيعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر». مسند الموطأ صفحة٢١٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٤ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٨ في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي،٣٩٤؛ والشافعي،٤٢٤؛ والشافعي،٤٣٠؛ وأبو داود،١٥٥٨ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٤٠٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٣] الزكاة: ٢

(١) في ق وش «أواق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٥ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٨أ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٥ في الزكاة؛ والشافعي،٣٩٢؛ والشافعي،٣٩٤؛ والشافعي،٤٢٣؛ والشافعي،٤٢٤؛ والبخاري،١٤٤٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،١٤٥٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٤٧٤ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي،٩٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٤] الزكاة: ٣

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ح: بدمشق» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «العين»، أي: الذهب والفضة، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «الماشية»: الإبل والبقر والغنم، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «في الحرث»، أي: كل ما لا ينمو إلا بالحرث، الزرقاني ١٣٢:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٥] الزكاة: ١٣

=

٨٣٦ ـ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٨٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[1] إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لاَ. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، [ق: ٣٧ ـ ب] وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٨٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٧] الزكاة: ٤

(١) بهامش الأصل: في رواية «ح: الصديق».

[معاني الكلمات] «فاقطعه بمال عظيم» اي: اخذ منه مالا معجلا دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه، الزرقاني ٢:١٣٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٨ في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٣٨] الزكاة: ٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٩ في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٨ في الزكاة؛ والشافعي،٤٠٥، كلهم عن مالك به.

٨٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٨٤١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا[1]. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٨٤٢ ـ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ[2]، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ[3].

قَالَ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ.

---

[٨٣٩] الزكاة: ٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٠ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٨ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٦ في الزكاة؛ والشافعي،٤٠٤، كلهم عن مالك به.

[٨٤٠] الزكاة: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤١ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٨ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٤١] الزكاة: ١٧

(١) بهامش ق «عينًا لابي عمر بن عبدالبر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٢] الزكاة: ٧ب

(٢) بهامش الأصل: «أصل ذر: النقص».

(٣) في نسخة عند الأصل: «الزكاة» وعليها علامة التصحيح.

فَإِذَا[١] زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً[٢]، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٨٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، [ف: ٧٥] وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٨٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ[٣] خَمْسَةُ دَنَانِيرَ [ش: ٦٢] مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ[٤] بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا[٥] الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فإن»، وعليها علامة التصحيح.، ومثله في ش.

(٢) في نسخة عند ق «وازنة».

[معاني الكلمات] «تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة، اي: أنها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة، الزرقاني ٢:١٣٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٣ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٣] الزكاة: ٧ج

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٤] الزكاة: ٧د

(٣) كتب في الأصل «عنده» على كلمة «له».

(٤) ق «بعد ما يحول عليها بيوم»، وبالهامش في خ «الحول» يعنى بعد ما يحول عليها الحول بيوم.

(٥) في ق «عليه» وفي نسخة عنده «عليها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٥ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٥ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ. وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ[1]. ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

٨٤٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[2] فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذٰلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٨٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ

---

[٨٤٥] الزكاة: ٧هـ

(١) بهامش الأصل في «ع: عشرون دينارًا لغير عبيد الله، وهو الصواب». وفي ق «عشرون»، وبالهامش في «حـ: عشرة دنانير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٤٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٦] الزكاة: ٧و

(٢) رمز في ق على «عندنا» علامة عـ وبالأصل على «عندنا» رمز «ح»، وعليها علامة التصحيح.

وبهامش الأصل: «عندنا ح. وليس عـ». أي ليس في رواية عـ هذه الكلمة. وبهامش الأصل أيضًا: «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسألتين: إذا تجر بخمسة أو عشرة فكملت بربحها نصابا عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الأمصار لا يوجب فيها ربحا إلا أن يكون رأس المال نصابًا، ثم يختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أو يستأنف له حول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٤٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٧] الزكاة: ٧ي

بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ[١].

وَإِنْ[٢] بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ[٣] كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ [ق: ٣٨ - أ] مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[٤]

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٨٤٨ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ[٥] بِأَيْدِي نَاسٍ[٦] شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

---

(١) بهامش الأصل: «خالفه ش، وهو قول الحسن البصري».
(٢) رمز على «وإن» بعلامة عـ، وبهامشه في «هـ: فإن».
(٣) بهامش الأصل: في «ص ز، مال» يعني في روايتهما: أخذ من مال كل إنسان.
(٤) بهامش الأصل: «هو قول علي وعمر بن عبد العزيز، والمشيخة السبعة» ومرجع الضمير غير واضح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٤٨ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٨] الزكاة: ٧ي
(٥) ق «مفترقة»، وفي نسخة عنده «متفرقة».
(٦) بهامش الأصل: «أناس»، وكتب عليها «معا».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٤٩ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ[1] أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَإِنَّهُ[2] لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ[3] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا[4].

٨٥٠ - الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

٢٨٥/٨٥١ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ[5] غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزَّكَاةُ.

٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: أُرَى، - وَ اللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا

---

[٨٤٩] الزكاة: ٧ي

(١) في الأصل، في رواية «هـ ح: فيمن».

(٢) في الأصل، في رواية «عـ: انه». ومثله في ش.

(٣) رمز في الأصل على «عليه» بعلامة «عـ»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «س: عليها». وفي ق وش «عليها».

(٤) بهامش ق «بلغت قراءة في الثاني بالناصرية، كتبه احمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٥٠ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥١] الزكاة: ٨

(٥) رسم على «عن» علامة «ع»، وعلامة التصحيح. وبهامشه في «ع لابن وضاح: وغير واحد»: وعن غير واحد ح».

[معاني الكلمات] «معادن القبلية» يقال: إنها اول قرية مارت إسماعيل وامه التمر بمكة. وفيها عينان يقال لهما الربض والتحف يسقيان عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله ابن الزبير، والربض منابت الأراك في الرمل، الزرقاني ٢:١٣٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٥١ في الزكاة؛ والشيباني،٣٣٩ في الزكاة؛ وابو داود،٣٠٦١ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٨٥٢] الزكاة: ١٨

عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، أُخِذَ[١] مِنْهُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ. فَإِنِ انْقَطَعَ عِرْقُهُ[٢]، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ تَبْتَدِأُ فِيهِ الزَّكَاةُ. كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ.

٨٥٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: [ف: ٧٦] وَالْمَعْدِنُ[٣] بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ[٤] مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ[٥] مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ. وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، الْعُشْرُ. وَلاَ يُنْتَظَرُ[٦] أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٥٤ ـ زَكَاةُ الرِّكَازِ

٨٥٥/٢٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ

---

(١) «منه» لم تذكر في ش.

(٢) بهامش الأصل «عُرْقُهُ» لابن يزيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٣] الزكاة: ٨ب

(٣) ق «المعادن»، وفي نسخة عنده «المعدن».

(٤) ق «: منها»، وفي نسخة عنده «منه».

(٥) ش «أخرج».

(٦) بهامش الأصل ق «ت، ط: به»، يعنى ولا ينتظر به.

[٨٥٥] الزكاة: ٩

[معاني الكلمات] «في الركاز..» أي: المال المدفون في الأرض، الزرقاني ٢:١٣٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي». =

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٨٥٦ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا(١). وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ(٢) أَهْلِ(٣) الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، [ش: ٦٣] وَلَمْ تُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَؤُونَةٌ.(٤) فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِىءَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

٨٥٧ ـ مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

٨٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

= وعند القعنبي: «مالك أنه بلغه أن رسول اللّٰه ﷺ. ورواية سحنون عن ابن القاسم، قال فيه: عن ابن المسيب أن رسول اللّٰه ﷺ»

«وتفسير الركاز أنه دفن الجاهلية»، مسند الموطا صفحة٣٨ ـ ٣٩.

[التخريج] أخرجه الشافعي،١٠٤١؛ والترمذي،الفرائض: ١٦؛ وشرح معاني الآثار،٥٣٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٨٥٦] الزكاة: ١٩

(١) بهامش الأصل: «قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا للقعنبي».

(٢) في الأصل رسم على «من» علامة «خ».

وبهامش الأصل في رواية «ع: بعض» يعني بعض أهل العلم. وفي ق «سمعت أهل العلم».

(٣) كلمة أهل ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وكسرها. يعني سمعت أهل العلم بحذف «عن»، أو سمعت من أهل العلم. وكتب عليها «معًا».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وبكسرها منونتين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٨] الزكاة: ١٠

النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ[1] أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا. لَهُنَّ الْحُلِيُّ. فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[2] الزَّكَاةَ.

٨٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[3] الزَّكَاةَ.

٨٦٠ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ. إلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا[4]، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ [ق: ٣٨ ـ ب] زَكَاةٌ[5]. وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ[6] الْمَكْسُورُ[7]، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ وَلُبْسَهُ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ

---

(١) بهامش الأصل: «بَنَاتَ، لغة».

(٢) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «حَلْيِهِنّ»، و «حُلِيهِنّ»، وبهامشه «حلي، لغة».

[معاني الكلمات] «في حجرها»، أي: منعها لهن من التصرف، الزرقاني ٢:١٤٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٦ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٩ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٩ في الزكاة؛ والشافعي،٤٢٣، كلهم عن مالك به.

[٨٥٩] الزكاة: ١١

(٣) ضبطت الكلمة في الأصلة كاختها في الفقرة السابقة.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٧ في الزكاة؛ والشيباني،٣٣٠ في الزكاة؛ والشافعي،٤٣٥، كلهم عن مالك به.

[٨٦٠] الزكاة: ١١أ

(٤) بهامش الأصل: «ليس لابن أيمن، ولا لابن بكير، وللقعنبي: عينًا».

(٥) بهامش الأصل في راوية «ش: الزكاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الزكاة».

(٦) ضبطت الكلمة في الأصل كاختها في الفقرة السابقة.

(٧) بهامش الأصل: «فاما الحلي المكسور كذا للقعنبي، ولابن بكير: فاما التبر المكسور».

[معاني الكلمات] «التبر» هو الذهب الذي لم يسبك، الزرقاني ٢:١٤٠. =

الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

٨٦١ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلاَ[١] الْمِسْكِ، وَلاَ[٢] الْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

٨٦٢ ـ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

٨٦٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا[٣] فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٨٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٨٦٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٨ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦١] الزكاة: ١١ب

(١) في الأصل في «ع: ولا في المسك»، بزيادة «في».

(٢) في الأصل في «ع: ولا في العنبر» بزيادة «في». ومثله في ق وش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٩ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٣] الزكاة: ١٢

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بإسكان التاء وضم الجيم، وبتشديد التاء وكسر الجيم، وكتب عليها «معا». وفي نسخة عند الأصل «يتَّجِرُ».

[معاني الكلمات] «لا تاكلها الزكاة» اي: لا تنقصها، الزرقاني ١٤٢:٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٠ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٤] الزكاة: ١٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦١ في الزكاة؛ والشافعي،٤١٣؛ والشافعي،٩٩١، كلهم عن مالك به.

[٨٦٥] الزكاة: ١٤

الْيَتَامَى، مَنْ يَتَّجِرُ[١] لَهُمْ فِيهَا.

٨٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالاً. فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ[٢].

٨٦٧ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِيُّ[٣] مَأْمُونًا. فَلاَ أَرَى[٤] عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٨٦٨ ـ زَكَاةُ الْمِيرَاثِ[٥]

٨٦٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذٰلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ. وَتُبَدَّأَ عَلَى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ [ف: ٧٧] الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذٰلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّأَ[٦] عَلَى الْوَصَايَا

---

(١) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين: «يَتَّجِرُ» و «يَتْجُرُ» وكتب عليها «معا».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٦] الزكاة: ١٥

(٢) بهامش الأصل: «بالثاء المثلثة لأحمد، ولعبيد الله. وبالباء لغيرهما». وفي ش «كبير».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٣ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٧] الزكاة: ١٥أ

(٣) في ق وفي الأصل في رواية «خ: الولي». وفي نسخة عند ق «الوالي». ورمز في الأصل على «الوالي» علامة «عـ».

(٤) في نسخة عند ق، وفي ش «ولا» أرى.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٩] الزكاة: ١٦

(٥) في الأصل في «خو: في» يعني: في زكاة الميراث.

(٦) تُبَدَّأُ كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا في أولها.

[معاني الكلمات] «تبدّى عليها الوصايا» أي: تقدم، الزرقاني ١٤٣:٢. =

قَالَ: وَذٰلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذٰلِكَ أَهْلُهُ. فَذٰلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلِكَ.

٨٧٠ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذٰلِكَ، أَوِ اقْتَضَى، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ مَا بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

٨٧١ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، الزَّكَاةُ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٧٢ ـ الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ

٨٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ. فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٨٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٦٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٠] الزكاة: ١١٦

[معاني الكلمات] «ولا وليدة» اي: امة، الزرقاني ٢:١٤٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٦٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٣] الزكاة: ١٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٦٨ في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٣ في الزكاة؛ والشافعي،٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٨٧٤] الزكاة: ١٨

عَبْدِالْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ [ش: ٦٤] إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لاَ تُؤْخَذَ[1] مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ إِنْ[2] كَانَ ضِمَارًا[3].

٨٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

٨٧٦ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ[4] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا [ق: ٣٩ ـ ا] فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ[5] إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قَبَضَ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذٰلِكَ.

---

(١) رسم في الأصل بالتاء والياء في أولها ـ وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يؤخذ».
(٢) «إن» عليها علامة التصحيح.
(٣) بهامش الأصل: «الضمار من المال ما لا يرجى رجوعه». وبهامش ق «قال ابن القاسم وابن نافع: الضمار المحبوس عن صاحبه».
[معاني الكلمات] «كان ضمارا» اي: غائبا عن صاحبه لا يقدر على اخذه، الزرقاني ١٤٥:٢.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٩ في الزكاة، عن مالك به.
[٨٧٥] الزكاة: ١٩
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٠ في الزكاة؛ والحدثاني،١٢٠٩ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.
[٨٧٦] الزكاة: ١١٩
(٤) بهامش الأصل في «عـ: المجتمع عليه».
(٥) بهامش الأصل في: «ع: فيه» يعني لم تجب عليه فيه إلا زكاة واحدة.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ[١] غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى. فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ. فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى[٢] عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

٨٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ[٣] يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلاَ يَكُونُ[٤] فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ[٥] أَعْوَامًا. ثُمَّ يَبِيعُهَا[٦]. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ. وَإِنَّمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ. وَلاَ تُخْرَجُ

---

(١) في ق «مال ناض»، وضبب على «مال».

(٢) في ق «ما اقتضى من دينه»، وضبب على «من دينه».

[معاني الكلمات] «الناض» أي: الذهب والفضه، الزرقاني ٢:١٤٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٦٧١ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٧] الزكاة: ١٩ب

(٣) بهامش الاصل في «س: على الدين». أي بحذف «أن».

(٤) بهامش الاصل في «ط: عليه». يعنى فلا يكون عليه فيه. وفي ش «فلا تكون».

(٥) في الأصل رمز على «للتجارة» بعلامة «خ». وفي ق «للتجارة» بدون أعوامًا. وعندها في نسخة خ «أعواما».

(٦) ق «ثم يبيعها بعد أعوام».

الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٨٧٨ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ [ف: ٧٨] فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْضِ[1] وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

٨٧٩ ـ زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٨٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ[2]، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ

---

[٨٧٨] الزكاة: ١٩ج

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل: «العروض».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٠] الزكاة: ٢٠

(٢) بهامش ق «تقدم الزاي على الراء، رواية اهل الشام، وأهل العراق يقولون: رزيق، وهو الصواب، ذكره عبدالغني». في ش «زريق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٣ في الزكاة؛ والشافعي،٤٤٧، كلهم عن مالك به.

أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَٰلِكَ. حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَٰلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ [ش: ٦٥].

٨٨١ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَٰلِكَ [ق: ٣٩ ـ ب] الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ[1] ذَٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ. فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

٨٨٢ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتِّجَارَةِ. ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. ثُمَّ

---

[٨٨١] الزكاة: ٢٠أ

(١) في ش «إن لم يتبع»، وبالهامش «يبع».

[معاني الكلمات] «بزًا» أي: الثياب، الزرقاني ٢:١٤٨؛ «صدّق ماله» أي: دفع صدقته وزكّاه، الزرقاني ٢:١٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٢] الزكاة: ٢٠ب

يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلُ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلاَ مِثْلُ[١] الْجِدَادِ.

٨٨٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ[٢] لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا[٣] كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ[٤]. وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٨٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا[٥].

---

(١) ضبطت الكلمة في الاصل، واختها من قبل بوجهين، بضم اللام وفتحها.
[معاني الكلمات] «الجداد» اي: قطع الثمار من اصولها، الزرقاني ٢:١٤٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٣] الزكاة: ٢٠ت

(٢) «ينض» ضبطت في ق على الوجهين، بكسر النون وضمها.
(٣) في ق «قيمة ما».
(٤) ش، ق: «لتجارة».
[معاني الكلمات] «ولا ينض» اي: لا يحصل، الزرقاني ٢:١٤٩.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٤] الزكاة: ٢٠ث

(٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «يَتَّجِرُوا» و «يَتْجُرُوا».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٧ في الزكاة، عن مالك به.

٨٨٥ ـ مَا جَاءَ فِي الكَنْزِ

٨٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟

فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٨٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي [ف: ٧٩] صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ[1]، لَهُ زَبِيبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

٨٨٨ ـ صَدَقَةُ المَاشِيَةِ

٨٨٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ[2]. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

---

[٨٨٦] الزكاة: ٢١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٨ في الزكاة؛ والشافعي،٤٥١، كلهم عن مالك به.

[٨٨٧] الزكاة: ٢٢

(١) في رواية عند الأصل «شجاعًا اقرع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا: «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت نسخة الطلمنكي».

[معاني الكلمات] «اقرع» أي: براسه بياض لكثرة سمه، الزرقاني ٢:١٥٠؛ «له زبيبتان» أي: هما الزبدتان اللتان في الشدقين، الزرقاني ٢:١٥١؛ «شجاعا» هو: الحية الذكر الذي يقوم على ذنبه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٩ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٩ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٤٢ في الزكاة؛ والشافعي،٣٩٠؛ والشافعي،٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٨٨٩] الزكاة: ٢٣

(٢) في الأصل في رواية «ع: الصدقات».

بسم الله الرحمن الرحيم

هٰذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ[1] مَخَاضٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ[2] لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[3].

---

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنةُ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «ابنة».

(٣) بهامش الأصل: «قال مالك: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين.

قال الزهري: ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون دون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، ففيها حقة وابنتا لبون.

قال ابن القاسم: ورأيي على قول الزهري رحمه الله.

وقال المغيرة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان دون تخيير، وبه قال ابن الماجشون.

ومتى بلغت ثلاثين ومائة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابنتي لبون».

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى ثَلاَثَمِائَةٍ، ثَلاَثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ(١)، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ(٢).

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(٣). وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ [ش: ٦٦].

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم العين وفتحها، وكتب عليها «معًا» وبهامشه أيضًا «عِوَار بكسر العين عند ش». وبهامشه أيضًا. عند «ع: العوار بفتح العين وبضمها ذهاب العين وقد قيل...» (كلام لم يظهر في التصوير).

(٢) بهامش الأصل: «يعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيرًا للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه».

(٣) رسم في الأصل على «متفرق» علامة «ط»، وعليها علامة التصحيح وبهامشه في: «ع: مفترق» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «مفترق».

[معاني الكلمات] «سائمة الغنم» أي: راعيتها، الزرقاني ١٥٤:٢؛ «ولا ذات عوار» أي: فيها عيب، الزرقاني ١٥٥:٢؛ «حقة طروقة الفحل» أي: بلغت أن يطرقها الفحل وهي: التى أتت عليها ثلاث سنين، الزرقاني ١٥٣:٢؛ «ابنة مخاض» أي: أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها؛ «الرقة» الفضة مضروبة أو غير مضروبة، الزرقاني ١٥٥:٢؛ «تيس»: هو فحل الغنم أو المعز، الزرقاني ١٥٤:٢؛ «فابن لبون» أي: ما دخل في الثالثة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨٠ في الزكاة، عن مالك به.

٨٩٠ ـ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ(١)

٢٨٧/٨٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٤٠ ـ أ] حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ، فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٨٩٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ(٢)، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى. أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ.

وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً(٣)، فِي أَيْدِي

---

[٨٩٠]

(١) بهامش الأصل في «ع: صدقة». وفي ش وق «ما جاء في البقر»، وفي نسخة عند ق «زكاة» يعنى ما جاء في زكاة البقر.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي: فرس عتيق»، مسند الموطأ صفحة١٣١.

[٨٩١] الصدقة: ٢٤

[معاني الكلمات] «تبيعا» هو: ما دخل في الثانية؛ «مسنة» هو ما دخلت في الثالثة، الزرقاني ٢:١٥٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨١ في الصدقة؛ والشيباني،٣٤٠ في الزكاة؛ والشافعي،٤٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٩٢] الصدقة: ٢٤أ

(٢) كتبت بهامش الأصل «مُفْترِقين»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معًا». وبهامشه في «هـ: مفترقَين»، وفي ش مثله.

(٣) بهامش الأصل: «مفترقة»، وكتب عليها معًا.

نَاسٍ[١] شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ[٢] عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٨٩٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا[٣] هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، شَاةٌ[٤].

قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ[٥] عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ[٦] أَكْثَرَ، أُخِذَ مِنْهَا [ف: ٨٠]. فَإِنِ اسْتَوَى الْمَعْزُ وَالضَّأْنُ[٧]، أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

---

(١) في رواية عند الأصل: «اناس»، وعليها علامة التصحيح.
(٢) في ش وق «فيخرج ما وجب»، بإسقاط «منها».
[معاني الكلمات] «صُدِّقت» اي: اخرجت صدقتها، الزرقاني ٢:١٥٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٨٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٣] الصدقة: ٢٤ب
(٣) في رواية عند الأصل: «قال: وإنما».
(٤) بهامش الأصل: في «ع: شاة» يعني: اربعين شاة شاة. وفي ق «اربعين شاة شاة».
(٥) في ق «فلم».
(٦) في رواية عند الأصل: «المعزى» وعليها علامة التصحيح. وفي رواية «خ: هي» وعليها علامة التصحيح، يعني بذلك: وإن كانت المعز هي اكثر.
(٧) في ش «فإن استوى الضان والمعز».
[معاني الكلمات] «المصدق»: الساعي، الزرقاني ٢:١٥٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٨٣ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٤ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ[١] عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ[٢] أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا[٣]. فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

٨٩٥ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ[٤] فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهِمَا[٥]

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ يَجِبُ[٦] عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا[٧].

---

[٨٩٤] الصدقة: ٢٤ت

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء في أولهما.

(٢) بهامش الأصل: في «ح: النجب».

(٣) في ق «فإن كانت البخت هي أكثر من العراب فلياخذ منها».

[معاني الكلمات] «العراب والبخت» قال القاضي عياض في المشارق ١: ٥١٢. البخت هي إبل غلاظ ذات سنامين.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٥] الصدقة: ٢٤ث

(٤) في نسخة خ عند ق، وفي رواية ع عند الأصل: «تجمعان».

(٥) كتب في الأصل على «ربهما» علامة التصحيح: وبهامشه «رَبِّها» وعليها علامة التصحيح ايضا. وفي ق «على ربِّها»، وعلى «ربِّها» علامة عـ وفي نسخة عند ق «ربِّهما».

(٦) في ق «فلا تجب».

(٧) في الأصل على «صدقتها» علامة التصحيح، وفي رواية عنده «صدقتهما».

وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا.

فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ(١) جَمِيعًا.

٨٩٦ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا(٢) أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ(٣) خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ.

وَإِنْ(٤) كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ(٥)، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

---

(١) في الاصل على «الصنفان» علامة التصحيح، وفي رواية «ط: الصنفين». وفي ق «الصنفين»، وفي نسخة خ عند ق «الصنفان».

[٨٩٦] الصدقة: ٢٤ج

(٢) في ق «أو»، وفي نسخة خ عنده «وإما».

(٣) بهامش الاصل في «ت: لرجل».

(٤) ش «إن كان» بدون الواو.

(٥) في الاصل على «ماشيته» علامة التصحيح، وعنده في «هـ: ماشية».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨٥ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ[1] الْوَرِقُ. يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ [ق: ٤٠ ـ ب] وَجَبَتْ[2] عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَٰلِكَ، إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هٰذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٨٩٨ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً [ش: ٦٧] تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا؛ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ[3]، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ[4]، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذٰلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٨٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا

---

[٨٩٧] الصدقة: ٢٤ح

(١) بهامش الأصل في «خ: وإنما ذلك مثل».

(٢) بهامش الأصل في «ذر: وجب»، وعليها علامة التصحيح.

[٨٩٨] الصدقة: ٢٤خ

(٣) في ق، وبهامش الأصل في «ع: الصدقة».

(٤) بهامش الأصل في «ش: لا يضم زيادة إلى غنمهما».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٨٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٩] الصدقة: ٢٤د

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا[١] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا[٢].

٩٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ[٣] أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أُحِبُّ[٤] أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

٩٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الْإِبِلِ [ف: ٨١] النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ[٥].

---

(١) بهامش الاصل في «خ: ذلك»، وفي «ت: هو».

(٢) رمز في الأصل على «هذا» علامة ع، والتصحيح. وبهامش الأصل أيضًا: «وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. وسئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعه ـ ويقبض منه قال: تركها أحب إليّ، هذا للقعنبي».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٠] الصدقة: ٢٤ذ

(٣) بهامش الأصل في «جـ وص: الإبل». وفي «الإبل» وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «المال» بدل الإبل، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «خ: له» يعني: ولا أحب له... وفي «ولا أحب له»، وعلى «له» ضبة.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠١] الصدقة: ٢٤ر

(٥) بهامش الأصل «لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار غير مالك والليث».

[معاني الكلمات] «البقر السواني» أي: يستقى عليها من البئر، الزرقاني ٢:١٦٠؛ «الإبل النواضح» أي: التى تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى به، الزرقاني ٢:١٦٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٠ في الصدقة، عن مالك به.

٩٠٢ ـ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ[١]

٩٠٣ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ[٢] بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

٩٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ[٣]: إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ[٤] عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، صَدَقَةٌ.

٩٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ

---

[٩٠٢]
(١) في ش وقط «صدقة الخلطاء».
[٩٠٣] الصدقة: ٢٥
(٢) في الأصل على «ليس» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فليس».
[معاني الكلمات] «المراح»، هو: مجتمع الماشية للمبيت، الزرقاني ٢:١٦٠.
[٩٠٤] الصدقة: ٢٥أ
(٣) في الأصل: في «خ: أنه»، وعليها علامة التصحيح، يعني: وتفسير ذلك أنه.
(٤) كتب في الأصل «تكن» بالتاء الفوقانية والياء التحتانية معًا.
[٩٠٥] الصدقة: ٢٥ب

كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا[(١)] أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

٩٠٦ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ[(٢)] شَاةٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا[(٣)] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا.

٩٠٧ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:[(٤)] [ق: ٤١ - آ] لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

---

(١) في ق «فإن كان لكل واحد منهما» وعليها الضبة. وعندها في نسخة «خ: فان كانت لواحد». وعندها في نسخة أخرى: «لاحدهما» يعني فإن كانت لاحدهما.

[معاني الكلمات] «يترادان الفضل بالسوية» أي: يؤخذ من كل على قدر حصته، الزرقاني ٢:١٦٠.

[٩٠٦] الصدقة: ٢٥ت

(٢) في الأصل في «خ: شاة» يعني: إذا بلغت اربعين شاة شاة. زغب ف «اربعين شاة شاة».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وهو» بدل «وهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٧] الصدقة: ٢٥ث

(٤) في ش «عمر».

وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[1] أَنَّهُ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ[2] يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَ[3] قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَنُهُوا [ش: ٦٨] عَنْ ذٰلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا[4] فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقِيلَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٩٠٨ ـ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ][5]

٩٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُفْيَانَ

---

(١) في الأصل رمز على «متفرق» علامة ع. وفي نسخة ع عنده وفي ق «مفترق» في كلا الموضعين. والفرق بين الرمزين غير واضح.

(٢) في ق «الذي»، وفي نسخة عندها «الذين».

(٣) في الأصل رمز على «الواو» علامة ح، وفي نسخة عنده «قد»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في الأصل في «جـ عليه»، وعليها علامة التصحيح. يعنى فيكون عليه.

[٩٠٨]

(٥) الزيادة من «ع» عند الأصل، ومن ق.

[٩٠٩] الصدقة: ٢٦

الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[(١)]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ.

فَقَالُوا:[(٢)] أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ[(٣)] شَيْئًا؟!

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:[(٤)] [ف: ٨٢] نَعَمْ، نَعُدُّ[(٥)] عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ نَأْخُذُهَا[(٦)]! وَلاَ نَأْخُذُ الأَكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ. وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ[(٧)] وَخِيَارِهِ

[قَالَ مَالِكٌ]:[(٨)] وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ.

وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا.

---

(١) بهامش الأصل: «سفيان بن عبد الله بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف، إذ نقل عثمان بن أبي العاص الثقفي إلى ولاية البحرين».

(٢) في ق رسم على «فقالوا» علامة عـ وفي نسخة أخرى عنده «فقال».

(٣) بهامش الأصل في «خ: منها».

(٤) ق وش «عمر».

(٥) في رواية في الأصل: «تعد».

(٦) في الأصل: «ولا ناخذها» وعليها علامة التصحيح. وفي ف عند الأصل: «تاخذ» بدل ناخذ.

(٧) بهامش الأصل في ع «المال» لابن مطرف» وعليها علامة التصحيح. ورسم في ق ع لى «الغنم» علامة: حـ وبهامش ق في عـ: «المال».

(٨) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «غذاء الغنم» أي: سخالها، الزرقاني ٢:١٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٤ في الصدقة، عن مالك به.

وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ.

وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

٩١٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتُولَدُ[١] قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلاَدَتِهَا[٢]

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلاَدِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ. وَذٰلِكَ أَنَّ وِلاَدَةَ[٣] الْغَنَمِ مِنْهَا. وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ[٤]. وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْعَرْضُ. لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ[٥]. وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ.

---

[٩١٠] الصدقة: ١٢٦أ

(١) بهامش الأصل وفي نسخة ق «فتوالد»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رمز عليها في الأصل بعلامة «ح»، وبهامشه عند «عـ ع: بوالدتها».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: والدةً»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل: «سلم ش: إذا اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائتا درهم، ثم باعها بمائتين درهم بعد أن يحال عليها الحول من يوم اشترائها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك».

(٥) بهامش الأصل: «يعني: أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».

(٦) كتب في الأصل فوقها بين السطرين «ماله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩١١ - قَالَ مَالِكٌ: غَيْرَ أَنَّ ذَٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ[1] فِيهِ الزَّكَاةُ[2]، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا[3] بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ [ق: ٤١ - ب] مَاشِيَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ[4] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا[5] كُلِّهِ.

٩١٢ - الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا[6]

٩١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ. فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ

---

[٩١١] الصدقة: ٢٦ب

(١) كتب في الأصل «تجب» بالتاء والياء معًا.

(٢) في الأصل «الزكاة» وعليها علامة «ع» وعنده في «هـ: الصدقة».

(٣) في نسخة عند الأصل «إليه»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في رواية عند الأصل: «وهذا» وعليها علامة التصحيح.

(٥) في الأصل عليها علامة التصحيح، وعند الأصل في «ع: ذلك». وفي ق «وهذا أحسن ما سمعت في هذا عنه».

[٩١٢]

(٦) في رواية عند الأصل: «اجتمعتا» وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «من هنا إلى كتاب الجنائز فوت... عبدالكافي السعدي».

[٩١٣] الصدقة: ٢٧

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. [ش: ٦٩] لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ[1] يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ[2] عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ[3] شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ[4] الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَى[5] مِنْ مَالِهِ.

٩١٤ ـ النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٩١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ [ف: ٨٣] عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ

---

(١) في رواية عند الأصل: «حين»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في الأصل عند: «هـ، ط: أو وجب»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في رواية عند الأصل: «منها» بدل منه.

(٤) في رواية عند الأصل: «فيها».

(٥) في ش «ومضى».

[معاني الكلمات] «وإن تظاهرت على رب المال صدقات» أي: كثر منها، الزرقاني ١٦٦:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٩٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩١٥] الصدقة: ٢٨

ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ:[١] مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟

فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[٢].

٩١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

٩١٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ[٣] عَلَيْهِ أَهْلَ

---

(١) في رواية «خ» عند الأصل عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الأصل نقلا عن «الهروي: حرزات وحزران الجزرة خيار المال لان صاحبها يحزرها في نفسه، وحزرات لأن صاحبها يحرزها».

[معاني الكلمات] «حزرات المسلمين» اي: خيار اموالهم، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «نكّبوا عن الطعام» أي: ذوات الدر، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «شاة حافلا ذات ضرع عظيم» اي: مجتمعا لبنها وهي ذات ثدي عظيم، الزرقاني ١٦٧:٢.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٦٩٧ في الصدقة؛ والشافعي،٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[٩١٦] الصدقة: ١٢٨

[معاني الكلمات] «وفاء من حقه» اي: العدل في الوزن.، الزرقاني ١٦٨:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٩٨ في الصدقة؛ والشافعي،٤٥٠، كلهم عن مالك به.

[٩١٧] الصدقة: ٢٨ب

(٣) كتب في الأصل: «عندنا والذي ادركت»، ثم رسم «ح» على «عندنا» وكذلك على «أدركت». وبهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

الْعِلْمِ[(١)]، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا[(٢)] مِنْ أَمْوَالِهِمْ[(٣)].

٩١٨ ـ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا[(٤)]

٩١٩/٢٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ[(٥)] لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ. فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

٩٢٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ [ق: ٤٢ ـ أ] أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْثَرُ أَهْلُ

---

(١) ش «ببلدنا».

(٢) في رواية عند الأصل: «رفعوا».

(٣) بهامش الأصل: «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ. ش الذي سقط، وقوله: الذي ادركت عليه أهل العلم».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٩ في الصدقة، عن **مالك** به.

[٩١٨]

(٤) بهامش الأصل: «يعني عن السن والصفة التي تستلزمهم».

[٩١٩] الصدقة: ٢٩

(٥) ق وش «أو رجل».

[معاني الكلمات] «أو لغارم» أي: مدين، الزرقاني ٢:١٦٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠٠ في الصدقة؛ والشيباني،٣٤٣ في الزكاة؛ وأبو داود،١٦٣٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن **مالك** به.

[٩٢٠] الصدقة: ٢٩أ

الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذٰلِكَ. وَعَلَى هٰذَا[١] أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

٩٢٢ ـ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٩٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٩٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا[٢] مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هٰذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

---

(١) في الأصل عند «ت: ذلك».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٣] الصدقة: ٣٠
[معاني الكلمات] «عقالاً» جمع:عقل: وهو: ما يعقل به الإبل، الزرقاني ٢:١٧٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٤] الصدقة: ٣١
(٢) في الأصل في «ص ز: له» أي حلبوا له. وعنده أيضًا في رواية «لي» أي حلبوا لي.
[معاني الكلمات] «سقائي» أي: وعائي، الزرقاني ٢:١٧٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠٤ في الصدقة، عن مالك به.

٩٢٥ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا [ش: ٧٠] عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٩٢٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ:[١] أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ، وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. فَأَدَّى بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: [ف: ٨٤] أَنْ خُذْهَا مِنْهُ[٢].

٩٢٧ ـ زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٩٢٨/٢٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ[٣] عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ؛ الْعُشْرُ. وَمَا[٤] سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

---

[٩٢٥] الصدقة: ٣١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٦] الصدقة: ٣٢

(١) في ق وفي نسخة عند الاصل «له» اي يذكر له.

(٢) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع... على الشيخ عبدالعزيز النسائي».

[معاني الكلمات] «فاشتدّ عليه» اي: قوي وعظم، الزرقاني ٢:١٧١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٨] الصدقة: ٣٣

(٣) بهامش الاصل «يقال: إنه مخرمة، ويقال: معن بن عيسى».

(٤) بهامش الاصل في «ع: وفيما». وبهامشه ايضًا: «حكى الدارقطني أنه الحارث بن=

٩٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلاَ عَذْقُ[١] ابْنُ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

٩٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ تَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ[٢] مِنْهَا. مِنْ ذٰلِكَ الْبُرْدِيُّ[٣] وَمَا أَشْبَهَهُ. لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ[٤] الْمَالِ.

= عبدالرحمن بن أبي ذباب. قلت: ومما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها. قال: حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث».

[معاني الكلمات] «النضح» وهو: ما سقي بالساقية، البقرة التى يخرج بها الماء من البئر، الزرقاني ٢:١٧٢؛ «البعل» هو: ما شرب بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٩] الصدقة: ٣٤

(١) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرها، وكتب عليها «معًا».

[معاني الكلمات] «مصران الفارة» نوع رديء من التمر، الزرقاني ٢:١٧٣؛ «عذق» جنس من التمر؛ «ابن حبيق»: الدقل من التمر لرداءته، الزرقاني ٢:١٧٣؛ «الجعرور» هو: نوع رديء من التمر إذا جف صار حشفا، الزرقاني ٢:١٧٣.

[٩٣٠] الصدقة: ٣٤أ

(٢) ش «في الصدقة».

(٣) بهامش الأصل: «لابن أيمن: بفتح الباء».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: أوسط».

[معاني الكلمات] «البُردي»: أجود التمر، الزرقاني ٢:١٧٣.

٩٣١ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ(١) وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ. وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ ضِيقٌ.(٢) فَيُخْرَصُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٩٣٢ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَتْ [ق: ٤٢ ـ ب] حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ(٣) الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٩٣٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(٤) عِنْدَنَا(٥) أَنَّ النَّخِيلَ

---

[٩٣١] الصدقة: ٣٤ب

(١) في نسخة عند الأصل: «النخل» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل: «ضَيْق، بفتح الضاد، ش».

[معاني الكلمات] «يخرص» أي: يحزر قدر الثمر، الزرقاني ٢:١٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٢] الصدقة: ٣٤ت

(٣) في نسخة عند الأصل: «فيها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٣] الصدقة: ٣٤ث

(٤) بهامش الأصل: «قال مالك: الامر المجتمع عليه ان النخيل» كذا لابن إبراهيم».

(٥) في الاصل رسم على «عندنا» علامة «عـ».

تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ[١] مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ.

فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ[٢] قَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ[٣] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ[٤] أَيْضًا.

٩٣٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوِ اشْتِرَاكٌ[٥] فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ[٦]، لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ[٧] مِنْهُمْ، أَوْ قِطَعَتُهُ[٨] مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، تَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا[٩].

---

(١) في ش، ق «تؤخذ».

(٢) في الأصل رسم على الالف من «أو» علامة «خ».

(٣) في ق ط «فيلغ».

(٤) رسم في الأصل على «الكرم» علامة «ح» وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «عـ: الكروم» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «الجائحة» المرض يصيب الثمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٤] الصدقة: ٣٤ج

(٥) بهامش الأصل في «ح: أو شِرْك». وفي ق «شرك»، وعندها في «خ: إشراك».

(٦) في نسخة عند الأصل: «مفترقة».

(٧) رسم في الأصل على «كل شريك» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: ما في كل شرك منه أو قطعة، وهذا هو الوجه».

(٨) ق «لو قطعته» وفي نسخة عندها «أو قطعته».

(٩) بهامش ق «بلغ مقابلة».

٩٣٥ ـ زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ [ش: ٧١]

٩٣٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٩٣٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ(١). فَمَا لَمْ(٢) يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

٩٣٨ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: [ف: ٨٥] وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ(٣) السَّمَاءُ(٤) وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

٩٣٩ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧١١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٦] الصدقة: ٣٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧١٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٧] الصدقة: ٣٥أ

(١) بهامش الأصل: قال «ابن عبد الحكم: يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. قيل له: إن مالكًا قال: يؤخذ من زيته، فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيته، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

(٢) في ق «وما لم»، وفي نسخة خ عند ق «فما».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٨] الصدقة: ٣٥ب

(٣) في الأصل «سقته» وعليها علامة التصحيح، وفي الأصل عند: «ش: سَقْيه» وعليها علامة التصحيح، وعنده في رواية «عت: تَسْقِيه».

(٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وفتحها، وكتب عليها «معًا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٩] الصدقة: ٣٥ت

النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا[١]، أَنَّهُ تُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذٰلِكَ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللّٰهِ[٢] ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

٩٤٠ ـ قَالَ [مَالِكٌ]:[٣] وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا[٤] الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأَرُزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ[٥]، وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَا رَفَعُوا[٦].

٩٤١ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فياكلونها».

(٢) في ق «النبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٠] الصدقة: ٣٥ث

(٣) الزيادة من ق، وبهامش الأصل في ز: «مالك» وعليها علامة التصحيح.

(٤) عند الأصل في «ت: تجب» فيها.

(٥) ضبط في الأصل: «الجلبان» بتخفيف اللام، وبهامشه: «الجلّبان، بتشديد اللام، حكاه أبو حنيفة، ثم قال: وما أكثر التخفيف، ولعلها لغة».

(٦) في الأصل «رفعوا» بالراء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه: في «ح: دفعوا» بالدال. وفي ش، وفي ق «دفعوا» ورمز عليها في ق علامة عــ

[معاني الكلمات] «السلت» هو: ضرب من الشعير ؛ «الجلجلان»: السمسم في قشره قبل أن يحصد ، الزرقاني ١٧٦:٢؛ «الجلبان»: حب من القطاني.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤١] الصدقة: ٣٥ج

فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ[١] أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا[٢] قَالُوا. فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ[٣] عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

٩٤٢ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ [ق: ٤٣ - ا] وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

٩٤٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ[٤].

٩٤٤ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الانعام ٦: ١٤١] أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ ـ و اللّهُ أَعْلَمُ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ[٥].

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فيه» بدل «عنه».
(٢) في الاصل «بما» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عند «حـ: فيما». وفي ق «فيما».
(٣) كتبت في الاصل بالياء والتاء معًا في اولها. اي «تَجِبْ»، و «يَجِبْ».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧١٧ في الصدقة، عن مالك به.
[٩٤٢] الصدقة: ٣٥ح
[معاني الكلمات] «اكمامه» الاكمام: وعاء الطلع وغطاء النَّور. جص ص١٧٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧١٩ في الصدقة، عن مالك به.
[٩٤٣] الصدقة: ٣٥خ
(٤) بهامش الاصل: «حتى لو سُقى لم ينفعه».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢٠ في الصدقة، عن مالك به.
[٩٤٤] الصدقة: ٣٥د
(٥) بهامش الاصل: «لان وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع حظه وحظ المساكين».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢١ في الصدقة، عن مالك به.

٩٤٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَ[١] مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ[٢]، وَفِي ذٰلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ[٣].

٩٤٦ - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٩٤٧ - مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[٤] مِنْهُ أَرْبَعَةَ[٥] أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ[٦] مَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ[٧]؛ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ[٨]. حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ[٩] مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

---

[٩٤٥] الصدقة: ٣٥ز

(١) رسم في الأصل على «الواو» علامة «عـ سـ».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الهاء وكسرها، وعليها علامة «معا».

(٣) بهامش الأصل: «لان الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهو».
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٩٤٧] الصدقة: ٣٦

(٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، المبني على المعلوم والمبني على المجهول.

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بضم التاء المربوطة وفتحها.

(٦) رسم في الأصل على الالف علامة «سـ عـ».

(٧) بهامش الأصل: «القِطنية، بكسر القاف... لغة... تسمى ايضًا».

(٨) في نسخة عند الأصل: «الزكاة».

(٩) من قوله «من التمر أو في الزبيب» الى ههنا ليس في ش.

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

٩٤٨ ـ وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ [ف: ٨٦] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنِ اخْتَلَفَتْ [ش: ٧٢] أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذٰلِكَ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا[١]، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥٠ ـ قال، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا. السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ[٢] وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، ذٰلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ. أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ[٣] لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ[٤].

---

[٩٤٩] الصدقة: ٣٦ب

(١) بهامش الاصل: «فإن لم يبلغ ذلك، لابن عتاب». وفي ش «فإن لم يبلغ».

[٩٥٠] الصدقة: ٣٦ت

(٢) في ق، في موضع «البيضاء» كلمة شبه ممحوة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥١] الصدقة: ٣٦ث

(٣) في ق، وفي رواية عند الأصل: «فإن».

(٤) من قوله «قال مالك: وكذلك الزبيب»، إلى ههنا كتب بهامش ش.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ(١) أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا.

وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ(٢)، وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ. وَكُلُّ مَا(٣) ثَبَتَتْ(٤) مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ(٥) قِطْنِيَّةٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، [ق: ٤٢ ـ ب] لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ. فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذٰلِكَ(٦) بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩٥٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ(٧) صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ(٨) نِصْفَ الْعُشْرِ.

---

[٩٥٢] الصدقة: ٣٦ج

(١) بهامش الأصل: «اختلف لأحمد، طرحه ح».

(٢) «عدس» كتبت في ق بالهامش باللحاق، ولم تظهر في التصوير.

(٣) رسم في الأصل: «وكلما».

(٤) بهامش الأصل: في «خ: يثبت».

(٥) رسم في الأصل على «أنه» علامة «ع»، وبهامشه عند «ط: أنها».

(٦) بهامش الأصل: في «ع: كله» وعليها علامة التصحيح، يعني: يجمع ذلك كله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٢٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٣] الصدقة: ٣٦ح

(٧) بهامش الأصل: «كلها» وعليها علامة «ت» و «ذر».

(٨) كذا في الأصل، وبهامشه «صوابه الزبيب». وفي ق «الزبيب»، وعندها في خ «الزيت» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «النبط» هم: النصاري التجار لما قدموا المدينه بالتجارة، الزرقاني ٢:١٨٠.

٩٥٤ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ(١) مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ(٢) بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ(٣) فِي الصَّدَقَةِ(٤). وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

٩٥٥ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فِي النَّخْلِ(٥) يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا(٦) مَا يَجُدُّ مِنْهُ(٧) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ(٨) أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ(٩)، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

---

[٩٥٤] الصدقة: ٣٦خ

(١) في رواية عند الأصل: «ولا يأخذ».

(٢) بهامش الأصل: «اثنين»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «اثنين».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٤) بهامش الأصل إضافة، في «ش: على ربها»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يدا بيد» أي: مناجزة، الزرقاني ٢:١٨٠.

[٩٥٥] الصدقة: ٣٦د

(٥) بهامش الأصل في «ع: النخيل».

(٦) بهامش الأصل في «ح: فيها»، بدل منها.

(٧) في رواية عند الأصل: «منها».

(٨) ق «ما يجد منه».

(٩) بهامش الأصل: في «ع: الأوسق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الخمس» وفي نسخة ح عنده «الخمسة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٢٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ. فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا[١] تُحْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ[٢] مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ[٣] الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ[٤] جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حِصَادُهُ[٥] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٩٥٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ[٦] وَالْحِنْطَةِ [ف: ٨٧] وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا[٧]. ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ. ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ. إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ

---

[٩٥٦] الصدقة: ٣٦ذ

(١) في الأصل: «كلها» وعليها علامة «عت»، وبهامشه: «أصل ذر، كل ما يحصل»، وفي «طع» عنده «كلها مما تحصد».

(٢) في الأصل على «رجل» علامة «ح»، وفي رواية عنده «واحد»، بدل «رجل» وعليها علامة التصحيح.

(٣) في الأصل «فيه» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عنده «ح، هـ: فيها». وفي ق «فيها».

(٤) بهامش الأصل، في «ش: يبلغ» وعليها علامة التصحيح. وفي ش «يبلغ».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من «جدده» و «قطافه»، و «حصاده» بفتح أول الحرف وبكسرها معًا.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٧] الصدقة: ٣٦ر

(٦) ق «من التمر»، وضبب على «من».

(٧) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من: التمر والحنطة والزبيب والحبوب، بضم آخرها وكسرها معًا، وضبطت كلمة «كلها» بضم اللام وكسرها.

بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ. يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ. ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا(١) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمَ [ش: ٧٣] زَكَّى(٢) الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

٩٥٨ ـ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ(٣) وَالْبُقُولِ

٩٥٩ ـ **مَالِكٌ**: أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

---

(١) في الأصل على «عليها» علامة «عـ، جـ».

(٢) رسم في الأصل على «زكى» علامة «طع ع»، وبهامشه «أصل نر: يُزكى».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٨]

(٣) رسم على «القضب» علامة «ش»، وعلامة التصحيح أيضا. وفي رواية عنده «والقضَب» بفتح الضاد، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضا: «القصب: القصعة الرطبة».

[معاني الكلمات] «القضب» هو: نبات يشبه البرسيم؛ «البقول» هي: كل نبات لخضرت به الأرض، الزرقاني ١٨٣:٢.

[٩٥٩] الصدقة: ٣٦ز

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٢ في الصدقة، عن مالك به.

٩٦٠ ـ قَالَ: وَلاَ فِي الْقَضْبِ[1] وَلاَ[2] الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلاَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ، صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ يَبِيعُهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

٩٦١ ـ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ، وَالْخَيْلِ، وَالْعَسَلِ [ق: ٤٤ ـ أ]

٢٩٠/٩٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَ[3] عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[5].

---

[٩٦٠] الصدقة: ٣٦س

(١) في رواية عند الأصل: «القَضَب» بفتح الضاد.

(٢) في الأصل عند «هـ: في» وعليها علامة التصحيح يعني: ولا في البقول. ومثله في ق وش «ولا في البقول».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٦٢] الصدقة: ٣٧

(٣) بهامش الأصل: «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله».

(٤) بهامش الأصل: «قال أحمد بن خالد: هكذا رواه يحيى بن يحيى: وعن عراك، وهو خطأ، إنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلاهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فاخذه الناس عنه».

(٥) بهامش الأصل في: «ح: يعني إلا صدقة الفطر».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: في عبده، ولا فرسه»، مسند الموطا صفحة١٨٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٣٤ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٦ في الزكاة؛ ومسلم،الزكاة: ٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٢٤٧١ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٥٩٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٢٩٩، كلهم عن مالك به.

٩٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّأْمِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.[1]

قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ «وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ» يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

٩٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَأْخُذَ[3] مِنَ الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً[4].

٩٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقَالَ:[5] وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

---

[٩٦٣] الصدقة: ٣٨

(١) بهامش الاصل: «يعني من بيت المال، وكان ابو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٣٥ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٨ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٤] الصدقة: ٣٩

(٢) بهامش الاصل في «ع: بن عمرو»، يعني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا. ورسم عليها علامة «هـ».

(٤) بهامش الاصل: «ابو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي وربيعة وابن شهاب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٣٦ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٥] الصدقة: ٤٠

(٥) في ش وق «فقال سعيد» وقد ضبب في ق على «سعيد». =

٩٦٦ - جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ(١)

٩٦٧/٢٩١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ(٣).

٩٦٨/٢٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.

فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ [ف: ٨٨] لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»(٤).

= [معاني الكلمات] «البراذين» هي: التركي من الخيل، الزرقاني ٢:١٨٥.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٣٧ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٥ في الزكاة؛ والشافعي،٤١٠، كلهم عن مالك به.

[٩٦٦]

(١) كتب في الاصل في جنب العنوان: «ع: والمجوس» وعليها علامة التصحيح.

[٩٦٧] الصدقة: ٤١

(٢) بهامش الاصل في «ق: أنه»، وعليها علامة التصحيح.
(٣) بهامش الاصل «مقطوع».
[معاني الكلمات] «البربر» هم قوم من أهل المغرب كالاعراب، الزرقاني ٢:١٨٥.
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٧٤١ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٢ في الزكاة؛ والترمذي،١٥٨٨ز في السير عن طريق الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٩٦٨] الصدقة: ٤٢

(٤) بهامش الاصل «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح». وبهامشه ايضًا: «ابن المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس». وكلمة «يجيز» قراءتها مشكوكة.
=

٩٦٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. مَعَ ذٰلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(١).

٩٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ.

فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟

قَالَ: يَقْطُرُونَهَا(٢) بِالْإِبِلِ.

قَالَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟

= **[معاني الكلمات]** «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» أي: عاملوهم مثل أهل الكتاب في الجزية، الزرقاني ١٨٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة١١٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٢ في الصدقة؛ والشافعي،١٠١٣، كلهم عن مالك به.

[٩٦٩] الصدقة: ٤٣

(١) بهامش الأصل: «يريد وفد أبناء السبيل وعونهم وإنزالهم في الكن، وصونهم من البرد والحر».

[معاني الكلمات] «ضيافة ثلاثة أيام» أي: للمجتازين بهم من المسلمين، الزرقاني ١٨٧:٢؛ «أرزاق المسلمين» أي: رفد أبناء السبيل وعونهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٣ في الصدقة؛ والحدثاني،٢٠٩ج في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٣٢ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧٠] الصدقة: ٤٤

(٢) بهامش الأصل: «يُقَطرونها، ش»، وبهامشه «صوابه: يُقْطِرُونها».

فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ، وَ اللَّهِ، أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ. وَكَانَ(١) عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ. فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طَرِيفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَيَبْعَثُ بِهِ(٢) إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [ش: ٧٤] وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ(٣)، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

٩٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النَّعَمُ(٤) مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: «وكانت».

(٢) في الاصل رسم «ع» على «به»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ع هـ: بها» ورسم عليها «معا».

(٣) كتب على «ال» من «النقصان» علامة «خ»، وعليها علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «صحاف»: آنية؛ «طريفة» هي: ما يستملح ويستطاب، الزرقاني ١٨٨:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٤٨ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٩٩٠ في العتاق؛ والشافعي،٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٩٧١] الصدقة: ١٤٤

(٤) كذا في الاصل بفتح الميم. ومعناه: تؤخذ منهم النعم في حزيتهم بقيمتها. قاله الباجي في المنتقى ١٧٥:٢، وبهامش الاصل في «ج: لا أرى يؤخذ».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٧٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى [ق: ٤٤ ـ ب] عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٩٧٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

٩٧٤ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلاَ(١) كُرُومِهِمْ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلاَّ أَنْ يَتْجُرُوا(٢) فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ(٣). فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشُورُ(٤) فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ(٥)، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ

---

[٩٧٢] الصدقة: ٤٥
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٣] الصدقة: ٤٥أ
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٤] الصدقة: ٤٥ب

(١) بهامش الأصل في «عـ ت: في»، يعني: ولا في كرومهم.
(٢) في الأصل: «يتجُرُوا»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه «توزي: يتَّجِرُوا».
(٣) رسم في الأصل على «فيه» علامة «ع»، وفي رواية عنده «فيها» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فيها»، وبالهامش «فيه».
(٤) بهامش الأصل، في: «عـ العشر» وعليها علامة التصحيح. وكذلك في هامش ق.
(٥) في الأصل في «ت: في بلادهم»، وفي «ط: ببلدهم».

عَدُوُّهُمْ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ(١) مِصْرَ إِلَى الشَّأْمِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّأْمِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْبِلاَدِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.

وَلاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ(٢).

مَضَتْ بِذٰلِكَ السُّنَّةُ. وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ(٣). لِأَنَّ ذٰلِكَ [ف: ٨٩] لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا(٤) عَلَيْهِ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ. وَهٰذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٩٧٥ ـ عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٩٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

---

(١) ق «أرض»، وفي نسخة خ عندها «أهل».
(٢) بهامش الأصل في: «ز: زرعهم».
(٣) بهامش الأصل: «ثمن العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه»، وبهامش الأصل في «ح، خالفه وش» يعني أبا حنيفة والشافعي.
(٤) في رواية عند الأصل: «صولحوا»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا..» أي: انتقلوا في البلاد، الزرقاني ١٨٩:٢؛ «صغارًا لهم» أي: إذلالاً لهم، الزرقاني ١٨٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٦] الصدقة: ٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٨ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣١ في الزكاة؛ والشافعي،١٠١٩، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٩٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلاً[(١)] مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

٩٧٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ[(٢)] مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ[(٣)].

٩٧٩ ـ اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ، وَالْعَوْدُ فِيهَا

٩٨٠/٢٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

---

[٩٧٧] الصدقة: ٤٧

(١) بهامش الأصل في «س ع: غلاما. في كتاب أبي عيسى عاملا ليحيى، وغلامًا لابن بكير. عكس الباجي. فيقال: أن رواية يحيى: غلامًا، وكذلك ش قال: أنه مصحح عليه لعبيد الله». وبهامشه أيضًا: «والصواب: عميلا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٩ في الصدقة؛ والشافعي،١٠٢٠، كلهم عن مالك به.

[٩٧٨] الصدقة: ٤٨

(٢) في ش «كان يأخذ عمر».

(٣) في رواية عند الأصل: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٨٠] الصدقة: ٤٩

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. [ش: ٧٥] وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. قَالَ:[١] فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١٤٥] ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ[٢]. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ[٣]».

٩٨١/٢٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ[٤]، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

---

(١) في الأصل على «قال» رسم علامة «ح». وليس في ش.

(٢) سقطت «واحد» في رواية ع وهـ وبهامشه «طرحه، ح».

(٣) بهامش الأصل: «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرث».

[معاني الكلمات] «فرس عتيق» أي: كريم، الزرقاني ٢:١٩١؛ «كالكلب يعود في قيئه» أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره لنفسه، الزرقاني ٢:١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦٧ في الجهاد؛ وابن حنبل،٢٨١ في م١ ص٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٤٩٠ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٦٢٣ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٢٩٧٠ في الجهاد عن طريق الحميدي عن سفيان، وفي،٣٠٠٣ في الجهاد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الهبات: ١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي،٢٦١٥ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥١٢٥ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٦٨، كلهم عن مالك به.

[٩٨١] الصدقة: ٥٠

(٤) بهامش الأصل: «فإن عاد فاشترى، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ. وقال ابن شعبان: يفسخ الشراء».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم: قال حدثني مالك مثله، غير أنه قال حمل على فرس عتيق، وقاله ابن وهب»، مسند الموطأ صفحة٢٤٠. =

٩٨٢ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٨٣ ـ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

٩٨٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ. وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ، كُلِّهَا[(١)]، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ. مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ[(٢)]، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٩٨٦ ـ قَالَ يحيى، قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦٦ في الجهاد؛ والبخاري،٢٩٧١ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي،٣٠٠٢ في الجهاد عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الهبات: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٥٩٣ في الزكاة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٥١٢٤ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢١٤، كلهم عن **مالك** به.

[٩٨٤] الصدقة: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٠ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠أ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن **مالك** به.

[٩٨٥] الصدقة: ٥١أ

(١) في رواية عند الأصل «كلهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق كلهم.

(٢) رسم عليها في الأصل رمز «ع»، وبهامشه «للتجارة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥١ في الصدقة، عن **مالك** به.

[٩٨٦] الصدقة: ٥١ب

مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُئِسَ(١) مِنْهُ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

٩٨٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ. كَمَا تَجِبُ(٢) عَلَى أَهْلِ الْقُرَى.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ [ف: ٩٠] مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٩٨٨ ـ مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٩٨٩/٢٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ(٣) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) بهامش الأصل في «هـ: وأَيِسَ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أيس».
[معاني الكلمات] «العبد الآبق» اي: الهارب.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٣ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري،٧٥٢ في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٨٧] الصدقة: ٥١ت

(٢) وفي رواية عند الأصل: «كما هي»، وكذا لأحمد عن ح. وفي أصل كتاب أحمد: كما تجب. وفي حاشيته قال ح: اجعله كما هي» وفي ش: «قال مالك: أرى زكاة الفطر على أهل البادية».

[٩٨٩] الصدقة: ٥٢

(٣) بهامش الأصل: «صاعًا من شعير بلا أو لابن ح، كذا بخط عياض». يعني لابن وضاح. =

٢٩٦/٩٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ. إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٥ في الصدقة؛ والشافعي،٤١٤؛ والشافعي،٤١٧؛ وابن حنبل،٥٣٠٣ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٠٤ في صدقة الفطر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الزكاة: ١٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٥٠٢ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي،٢٥٠٣ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي،٢٥٠٣ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٦١١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٦٧٦ في الزكاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،١٨٣٠ في الزكاة عن طريق حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والدارمي،١٦٦١ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢١١، كلهم عن **مالك** به.

[٩٩٠] الصدقة: ٥٣

(١) بهامش الأصل «اسم أبي السرح: الحسام بن الحارث».

[معاني الكلمات] «أقط» هو: لبن فيه زبدة، الزرقاني ٢:١٩٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة١٣٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٦ في الصدقة؛ والشافعي،٤١٦؛ والشافعي،٤١٨؛ والشافعي،١٣٨٦؛ والبخاري،١٥٠٦ في صدقة الفطر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الزكاة: ١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والدارمي،١٦٦٤ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،١٧٦، كلهم عن **مالك** به.

[٩٩١] الصدقة: ٥٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٧ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠ب في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي،٤٢٢، كلهم عن **مالك** به.

٩٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذٰلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. إِلاَّ الظِّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ[1]، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

٩٩٣ ـ وَقْتُ[2] إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٩٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ[3]؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ [ش: ٧٦] قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ [ق: ٤٥ب] أَوْ ثَلاَثَةٍ.

٩٩٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ

---

[٩٩٢] الصدقة: ١٥٤

(١) بهامش الاصل «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومده مُدان إلا ثلث بمد النبي ﷺ قاله ابن القاسم. وقيل: بل هو مدان من مد النبي ﷺ قاله معن. وقيل: مد وثلث، قاله حبيب»، وبعض الكلام لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «بمد هشام» هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو: مد وثلثان أو مدان بمد الرسول ﷺ، الزرقاني ٢:١٠٢؛ «بالمدّ الاصغر» الصاع: أربعة أمداد؛ «زكاة العشور» أي: الحبوب التي فيها العشر أو نصفه، الزرقاني ٢:١٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٨ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٣]

(٢) كتب في الاصل بخط مغاير لخط العنوان «في» يعني في وقت إرسال زكاة الفطر: وكتب عليها «خ».

[٩٩٤] الصدقة: ٥٥

(٣) في ش «مالك ان عبدالله بن عمر» بإسقاط نافع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٩ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠د في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٤٤ في الزكاة؛ والشافعي،٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٩٩٥] الصدقة: ١٥٥

الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا[1] إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ[2] بَعْدَهُ.

٩٩٦ ـ مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٩٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ[3]، إِلاَّ مَا كَانَ[4] مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ[5]، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ، مَا لَمْ يُسْلِمْ. لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

٩٩٨ ـ كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، والْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[6].

---

(١) في نسخة عند الأصل «أن يغدوا».
(٢) في الاصل «وبعده»، وعلى الواو علامة التصحيح، وفي رواية عنده «أو».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٧٦٠ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦١ في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٧] الصدقة: ٥٦
(٣) ش «زكاة».
(٤) في الأصل: «إلا ما كان» وفي ق وبهامش الأصل في «ع: زكاة إلا من كان».
(٥) في ق «من رقيق امرأته يخدمه».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٧٥٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٩٨]
(٦) في ش «تم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه»، وفي ق «تم كتاب الزكاة بأسره، والحمد لله على نصره»، وبهامش ق «بلغ ابو... سماعا ثاني مرة بقراءة أبي الفضل بن حجر العسقلاني على البرهان الشامي في الأول». وسماع آخر «بلغ الحسيني قراءة على النسابة، وهناك سماعات أخرى.